مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين
-9-

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
جديد

صفحة 6962

الجريدة الرسمية عدد 7437 - 15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق
بالمسطرة الجنائية. .....صفحة 6962
الجريدة الرسمية عدد : 7437
بتاريخ : 08-09-2025
المادة الخامسة
تنسخ أحكام :
- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من
الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1 - 484 و703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 ؛
- المواد الأولى و2 و5 و7 و8 و9 و14 و19 و20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.
المادة السادسة
تدخل أحكام القانون رقم03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية.

.....
.....
.....

مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

-

سيرة مصطفى علاوي الذاتية :

مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي يشغل منصب مستشار قضائي في محكمة الاستئناف بفاس، وهي إحدى المحاكم الاستئنافية الرئيسية في المغرب. حصل على إجازة (بكالوريوس) في الشريعة الإسلامية من جامعة القرويين بفاس، وهي واحدة من أقدم الجامعات في العالم ومركز تاريخي للدراسات الإسلامية والقانونية في المغرب. يُعرف علاوي بكونه باحثاً قانونياً نشيطاً، حيث يجمع بين ممارسة المهنة القضائية والإسهام في الإنتاج العلمي. ينشر أعماله عبر منصات إلكترونية ومواقع متخصصة في الكتب القانونية، مثل ktabpdf.com وfoulabook.com، ويشارك في نشر كتبه عبر حسابه على منصة X (تويتر سابقاً) تحت اسم AllauiM@ ، حيث يروج لمؤلفاته بانتظام منذ عام 2021. لا توجد معلومات دقيقة عن تاريخ ميلاده أو مسيرته المهنية الكاملة في المصادر العامة، لكن خبرته تركز على القانون المغربي مع لمسة شرعية، مستمدة من خلفيته في كلية الشريعة. يُعتبر علاوي جزءاً من النخبة القضائية المغربية التي تساهم في توثيق الاجتهادات القضائية لدعم الباحثين والمحامين.

القيمة العلمية لمصطفى علاوي

تكمن القيمة العلمية لمصطفى علاوي في دوره كمؤلف ومفكر قانوني يركز على توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية، خاصة تلك الصادرة عن محكمة النقض (المحكمة العليا في المغرب). أعماله تُعد مصدراً مرجعياً هاماً للطلاب، المحامين، والقضاة، حيث تجمع بين التحليل القانوني والتطبيق العملي لقرارات المحاكم، مع الاستناد إلى النصوص التشريعية والشرعية. يُبرز علاوي في كتبه الثوابت والمتغيرات في الاجتهاد القضائي، مما يساعد في فهم تطور القانون المغربي في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية. له العديد من المؤلفات، معظمها متاحة ككتب إلكترونية مجانية أو مدفوعة، وتركز على مواضيع مثل الالتزامات، الجرائم المالية، حوادث السير، والمسطرة القضائية. إسهامه يعكس التزاماً بتعزيز الشفافية القضائية وتسهيل الوصول إلى الاجتهادات، مما يجعله مرجعاً علمياً في القانون المغربي. على سبيل المثال، يُشاد بأعماله في مواقع مثل coursdroitarab.com كمصادر لدروس القانون، ويُعتبر عمله خطوة نحو "الثبات والتغيير" في الاجتهادات لمواكبة العدالة الحديثة.لتوضيح إسهامه، إليك جدول يلخص بعض أبرز مؤلفاته الرئيسية (بناءً على التوثيق المتاح):

العنوان	الوصف المختصر	السنة التقريبية للنشر	التركيز الرئيسي
الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة	تحليل الاجتهادات في المقاصة (التعويض) مع أمثلة من محكمة النقض.	2023	الالتزامات والتعويضات.
البراءة من الالتزامات	دراسة الإفراج عن الالتزامات القانونية والعقود.	2023	القانون المدني والعقود.

الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وغسل الأموال
توثيق قرارات محكمة الاستئناف في مكافحة الفساد.
2023
الجرائم المالية والإرهاب.
رد الاعتبار في الاجتهاد القضائي المغربي
إعادة الاعتبار للأحكام القضائية السابقة.
2023
إجراءات الاستئناف والنقض.
الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (ج1 وج2)
تحليل الإجراءات في المتابعات الجنائية.
2023
المسطرة الجنائية.
الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي
مقارنة بين الاجتهادات الثابتة والمتطورة.
2023
تطور القانون المغربي.
الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة
الإرث والوصايا في ضوء الاجتهادات.
2021
القانون الشرعي والمدني.
الاجتهاد القضائي المغربي في المسطرة الشفوية والكتابية وتمثيل المحامي
إجراءات المحاكمات والدفاع.
2023
المسطرة المدنية.
الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة
النفقة الأسرية والاجتهادات.
2023
القانون الأسري.
التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض (القسم الأول والثاني)
تحليل التعويضات في حوادث السير.
2023
القانون الجنائي والمدني.
تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية (الجزء الأول)
تطبيقات عملية لقرارات النقض.
2023
التطبيق القضائي.
نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس

تحليل نقض قرارات فاس تحديداً.
2023
الاستئناف والنقض.
تحيين مستجدات محكمة النقض من خلال افتتاحيات السنة القضائية 2023
تحديثات سنوية للاجتهادات.
2023
التحديثات القضائية.
اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض المغربية في إدماج العقوبات السالبة للحرية
دمج العقوبات الجنائية.
2021
القانون الجنائي.
هذه المؤلفات تغطي جوانب متعددة من القانون المغربي، وتُثبت قيمته العلمية كمفسر للاجتهادات، مع التركيز على التوفيق بين الشريعة والقانون الوضعي.

مهامه القضائية

كمستشار في محكمة الاستئناف بفاس في النظام القضائي المغربي، يُعد المستشار في محكمة الاستئناف (مثل محكمة فاس) قاضياً من الدرجة الثانية، وتندرج مهامه تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة. محاكم الاستئناف تُعد درجة ثانية في التقاضي، وتختص بدراسة القضايا المحالة من المحاكم الابتدائية، بالإضافة إلى البت في الجنايات ابتدائياً واستئنافياً. يتكون جهاز الرئاسة من الرئيس الأول وقضاة يُدعون مستشارين، الذين يتولون البث في القضايا مع كتابة الضبط.المهام الرئيسية لمستشار مثل مصطفى علاوي تشمل:
• البث في القضايا: يشارك في الهيئات القضائية (غرف أو أقسام) لفحص الاستئنافات المدنية، الجنائية، التجارية، أو الإدارية. يدرس الأدلة، يستمع إلى الأطراف، ويصدر أحكاماً استئنافية، مع التركيز على تطبيق القانون بدقة لضمان العدالة.
• الإشراف والنيابة: ينوب عن الرئيس الأول في بعض المهام الإدارية، مثل الإشراف على سير الجلسات أو توزيع الأشغال. قد يُكلف بمهام المفوض الملكي (الدفاع عن الحق العام) في القضايا الإدارية أو الجنائية، وفقاً لقرار الجمعية العمومية للمحكمة.
• التخصص في الأقسام: في محكمة الاستئناف بفاس، يُمكن أن يُعين في أقسام متخصصة مثل الجرائم المالية، غسل الأموال، أو الإرهاب، حيث يرأس قسماً أو يُشارك في البت ابتدائياً في الجنايات. كما يُشرف على الامتثال لقانون المسطرة المدنية والجنائية.
• المهام الإدارية والتدبيرية: يساهم في الجمعية العمومية للمحكمة لمناقشة السياسات، ويُشرف على كتابة الضبط (السكرتاريا) لضمان الدقة في التوثيق. يُمكن أن يُنتدَب لمهام خارجية مثل التدريب أو الاستشارات، مع الحفاظ على استقلالية القضاء.
• الالتزامات العامة: يؤدي يميناً قضائياً يلتزم بالنزاهة، سرية المداولات، والحياد. يخضع لتقييم أداء من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويُراقب من قبل الرئيس الأول لضمان حسن سير العمل.
هذه المهام تُحدد بموجب قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 (معدل)، وقانون النظام الأساسي للقضاة رقم 106.13، وتُبرز دور المستشار كحارس للعدالة في مرحلة الاستئناف، مع التركيز على التوحيد في تطبيق

القانون.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يلعب دورًا بارزًا في تصحيح المفاهيم القانونية وتعزيز الاستقرار القضائي من خلال إسهاماته العلمية والقضائية. يتمثل دوره في:
• تأليف المراجع القانونية: ألف علاوي العديد من المؤلفات التي تُعد مرجعًا مهمًا في القانون المغربي، مثل سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (20 جزءًا)، وكتب حول إثبات الالتزامات، العقود المسماة، وتصحيح المساطر القضائية. هذه المؤلفات توثق الأحكام القضائية وتوضح المفاهيم القانونية، مما يساعد القضاة والمحامين على فهم التشريعات وتطبيقها بدقة.

•
• توضيح الإجراءات القضائية: في كتابه "أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي"، يقدم علاوي رؤى حول تصحيح الإجراءات القانونية لضمان تحقيق العدالة، مثل إشعار الأطراف بتصحيح المساطر في آجال محددة، مما يعزز الشفافية والدقة في العملية القضائية.
•
•
• تعزيز الاستقرار القضائي: من خلال مؤلفاته مثل "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، يسعى علاوي إلى توحيد التفسيرات القانونية وتقليل التناقضات في الأحكام، مما يسهم في استقرار النظام القضائي المغربي.
•
•
• التكوين الأكاديمي والخبرة: كونه حاصلًا على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين ودبلوم المعهد العالي للقضاء، يمتلك علاوي خلفية معرفية قوية تمكنه من ربط الفقه الإسلامي بالقوانين الوضعية، مما يعزز جودة الاجتهاد القضائي.
•
•
بفضل هذه الإسهامات، يُعتبر علاوي شخصية محورية في تعزيز الدقة القانونية وتحقيق الاستقرار القضائي في المغرب، خاصة من خلال توثيق الاجتهادات وتصحيح المفاهيم القانونية.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ألف مجموعة من المؤلفات القانونية التي تُعد مرجعًا أساسيًا في القضاء المغربي. فيما يلي تفاصيل أبرز مؤلفاته بناءً على المعلومات المتوفرة:
• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية:
• عدد الأجزاء: 20 جزءًا.
• المحتوى: توثيق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع تحليل الاجتهادات القضائية في مختلف المجالات القانونية. تشمل هذه السلسلة موضوعات متنوعة مثل القانون المدني، الإجراءات القضائية، والعقود.

• الأهمية: تُعتبر مرجعًا شاملًا للقضاة والمحامين والباحثين، حيث توفر تفسيرات واضحة للأحكام وتساهم في توحيد التطبيق القضائي.
• أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي:
• الموضوع: يركز على إجراءات تصحيح المساطر القضائية، مثل إشعار الأطراف بالأخطاء الإجرائية في آجال محددة، وضمان الامتثال للقوانين المنظمة للمحاكم.
• الأهمية: يساعد في تحسين جودة الإجراءات القضائية، مما يعزز الشفافية والعدالة في الأحكام.
• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا:
• المحتوى: يتناول هذا الكتاب أسس القانون المغربي في مجالات متعددة، مع التركيز على توثيق الأحكام وتصحيح المفاهيم القانونية لضمان استقرار النظام القضائي.
• الأهمية: يساهم في تقليل التناقضات في التفسيرات القانونية ويعزز الاتساق في تطبيق القانون.
• مؤلفات حول إثبات الالتزامات والعقود المسماة:
• المحتوى: تتناول هذه الكتب قواعد إثبات الالتزامات القانونية والعقود المسماة (مثل البيع والإيجار) في القانون المغربي، مع التركيز على الاجتهادات القضائية ذات الصلة.
• الأهمية: توفر إرشادات عملية للقضاة والمحامين في التعامل مع القضايا المتعلقة بالعقود والالتزامات.
خصائص مؤلفاته:
• الطابع العلمي: تجمع بين الفقه الإسلامي (بفضل خلفيته في جامعة القرويين) والقانون الوضعي، مما يجعلها ذات قيمة في سياق القضاء المغربي.
• التأثير العملي: تُستخدم كمراجع تكوينية في الدراسات القانونية وفي تدريب القضاة بالمعهد العالي للقضاء.
• التوثيق الدقيق: تركز على تحليل الأحكام القضائية بشكل منهجي، مما يساعد على توحيد الممارسات القضائية.
التوفر: بعض هذه المؤلفات متاحة في المكتبات القانونية بالمغرب، مثل مكتبة الرشاد بفاس، وقد تُنشر بعض المقتطفات أو الملخصات عبر منصات مثل موقع "الواضح في الثقافة" (elouadih.com).

كتاب "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" للمستشار مصطفى علاوي هو سلسلة مرجعية بارزة في القضاء المغربي، تتكون من 20 جزءًا، ويُعد من أهم إسهاماته في توثيق وتحليل الأحكام القضائية. فيما يلي تفاصيل الكتاب استنادًا إلى المعلومات المتاحة:تفاصيل الكتاب:
• الهدف الأساسي:
• توثيق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محاكم الاستئناف والمحكمة العليا (النقض سابقًا).
• تحليل هذه الاجتهادات لتوفير مرجع قانوني شامل يساعد القضاة، المحامين، والباحثين في فهم التطبيق العملي للقوانين.
• المحتوى:
• المواضيع المغطاة: يشمل الكتاب مجالات قانونية متعددة، مثل:
• القانون المدني (الالتزامات، العقود المسماة مثل البيع والإيجار).
• القانون الجنائي.
• القانون التجاري.

• قانون الأسرة (الزواج، الطلاق، النفقة).
• الإجراءات القضائية (المساطر المدنية والجنائية).
• المنهجية: يتم تصنيف الأحكام حسب الموضوعات القانونية، مع تقديم تحليل نقدي للأحكام، يتضمن:
• نصوص الأحكام القضائية.
• التعليق على الأسس القانونية والفقهية التي استندت إليها.
• مقارنات بين الاجتهادات لتوضيح الاتجاهات القضائية.
• يركز على ربط الأحكام بالتشريعات المغربية (مثل مدونة الالتزامات والعقود، مدونة الأسرة) وبالفقه الإسلامي عند الاقتضاء.
• عدد الأجزاء:
• السلسلة مكونة من 20 جزءًا، كل جزء يغطي موضوعات أو سنوات محددة من الاجتهادات القضائية.
• كل جزء يُنشر بشكل مستقل، مما يتيح تحديث المحتوى بشكل دوري بناءً على الأحكام الجديدة.
• الأهمية:
• توحيد الاجتهاد القضائي: يساهم الكتاب في تقليل التناقضات بين الأحكام من خلال توثيق الاجتهادات وتحليلها، مما يعزز الاستقرار القضائي.
• مرجع تكويني: يُستخدم في تدريب القضاة بالمعهد العالي للقضاء، وكذلك في الدراسات القانونية بالجامعات المغربية.
• دعم الممارسة القانونية: يوفر للمحامين والقضاة أداة لفهم كيفية تطبيق القانون في قضايا مماثلة، مما يساعد في صياغة الأحكام والدفوعات.
• الأسلوب:
• يتميز الكتاب بأسلوب منهجي وعلمي، مع التركيز على الدقة في التوثيق.
• يجمع بين الفقه الإسلامي (بفضل خلفية علاوي في جامعة القرويين) والقانون الوضعي، مما يجعله مناسبًا للسياق القانوني المغربي.
• التوفر:
• السلسلة متاحة في المكتبات القانونية المتخصصة بالمغرب، مثل مكتبة الرشاد بفاس.
• بعض الأجزاء قد تكون متوفرة في مكتبات الجامعات أو عبر منصات بيع الكتب القانونية.

• التأثير:
• يُعتبر الكتاب مرجعًا أساسيًا لفهم تطور الاجتهاد القضائي المغربي.
• يساهم في تعزيز الشفافية والدقة في النظام القضائي من خلال توفير قاعدة بيانات موثقة للأحكام.
• يدعم البحث الأكاديمي في القانون المغربي، حيث يُستخدم كمصدر موثوق في الرسائل والأطروحات.
ملاحظات إضافية:
• إذا كنت تبحث عن جزء محدد من السلسلة أو موضوع معين (مثل العقود أو الإجراءات القضائية)، يمكنني مساعدتك في توجيهك إلى المصادر أو تقديم تفاصيل إضافية إذا كانت متوفرة.
• للحصول على نسخة من الكتاب، يُنصح بالتواصل مع مكتبات متخصصة في فاس أو الدار البيضاء، أو التحقق من توفره عبر مكتبات إلكترونية قانونية.

.....
.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، ويُعتبر من الشخصيات البارزة في المجال القضائي والقانوني بالمغرب، حيث يمتلك خلفية أكاديمية وقضائية متميزة. فيما يلي تفاصيل حول خلفيته ومساهماته في تصحيح المفاهيم القانونية والقضائية:الخلفية الأكاديمية:

• دبلوم المعهد العالي للقضاء: حصل مصطفى علاوي على دبلوم من المعهد العالي للقضاء في المغرب، وهو مؤسسة مرموقة تُعنى بتكوين القضاة وتأهيلهم للعمل في السلك القضائي.

• إجازة في الشريعة: حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي، مما يعكس تأصيله في العلوم الشرعية والقانونية.

الخلفية القضائية:

• مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس: يشغل منصب مستشار في محكمة الاستئناف بفاس، حيث يساهم في الفصل في القضايا المحالة إلى المحكمة وإصدار الأحكام القضائية.

• خبرة واسعة في الاجتهاد القضائي: يُعرف مصطفى علاوي بخبرته العميقة في تحليل الأحكام القضائية والاجتهادات، حيث يركز على تصحيح الأخطاء المادية أو الإجرائية في الأحكام القضائية المغربية.

تصحيح المفاهيم عند مصطفى علاوي:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، يُعدّ من الرواد في مجال توثيق وتصحيح المفاهيم القانونية والقضائية في المغرب، حيث ساهم من خلال مؤلفاته وأعماله في تعزيز الدقة والشفافية في الأحكام القضائية. من أبرز مساهماته في هذا المجال:

• مؤلف "تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية": هذا الكتاب (161 صفحة) يُركز على أهمية الأحكام القضائية كعنوان للحقيقة، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالشكليات القانونية لتجنب البطلان. يتناول الكتاب الأخطاء المادية أو الإغفال في الأحكام ويوضح الإجراءات القانونية لتصحيحها.

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: أصدر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، سلسلة شاملة (من 1 إلى 28 جزءًا) توثق الاجتهادات القضائية في المغرب، مما يساعد في توحيد المفاهيم القانونية وتصحيح أي انحرافات في التطبيق القضائي.

•

• مؤلفات أخرى: تشمل أعماله كتبًا مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"، "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي"، و"نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس"، التي تُركز على تحليل القرارات القضائية وتصحيح المفاهيم المتعلقة بها.

• إضاءات قضائية وقانونية: سلسلة من المؤلفات (من الجزء الأول إلى السابع) تقدم تحليلات معمقة للقضايا القانونية والقضائية، مع التركيز على توثيق وتصحيح الممارسات القضائية.

أهمية أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، في تصحيح المفاهيم:

• توثيق الاجتهادات القضائية: من خلال مؤلفاته، يسعى مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، إلى توثيق الأحكام والاجتهادات القضائية، مما يساهم في بناء قاعدة معرفية متينة للقضاة والباحثين.

• تصحيح الأخطاء القضائية: يركز على تحديد الأخطاء المادية والإجرائية في الأحكام ويوفر آليات لتصحيحها، مما يعزز العدالة والشفافية.

• ربط القانون بالشريعة: بفضل خلفيته في الشريعة، يمزج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، بين القانون الوضعي والمبادئ الشرعية، مما يساهم في تقديم رؤية شاملة للقضايا القانونية.

• تأثيره الأكاديمي والعملي: مؤلفاته تُستخدم كمراجع أساسية للطلبة والباحثين في القانون، كما أنها تُساهم في تطوير المهارات القضائية للعاملين في السلك القضائي.
الخلاصة:مصطفى علاوي، بفضل خلفيته الأكاديمية (دبلوم المعهد العالي للقضاء وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين) وخبرته القضائية كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قدّم إسهامات كبيرة في تصحيح المفاهيم القانونية والقضائية من خلال مؤلفاته المتعددة. أعماله تركز على توثيق الاجتهادات، تصحيح الأخطاء القضائية، وتعزيز الدقة في تطبيق القانون، مما يجعله مرجعًا هامًا في المجال القضائي المغربي

تفاصيل أكثر عن مؤلفاته
مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر من أبرز القضاة المغاربة الذين ساهموا في توثيق الاجتهادات القضائية وتصحيح المفاهيم القانونية من خلال مؤلفاته القيمة. أعماله تُركز على تحليل الأحكام القضائية، تصحيح الأخطاء القانونية والإجرائية، وتقديم رؤية شاملة تجمع بين القانون الوضعي والمبادئ الشرعية. فيما يلي تفاصيل أعمق حول مؤلفاته الرئيسية بناءً على المعلومات المتوفرة:1. تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية (161 صفحة)
• الوصف: هذا الكتاب يُعدّ من أبرز أعمال مصطفى علاوي، حيث يركز على مفهوم الأحكام القضائية كعنوان للحقيقة القانونية. يتناول الكتاب الأخطاء المادية والإجرائية التي قد تُرتكب في الأحكام القضائية، مع توضيح الآليات القانونية لتصحيحها أو إبطالها.
• المحتوى:
• تحليل الأحكام القضائية من حيث الشكل والمضمون.
• مناقشة الحالات التي تستدعي تصحيح الأحكام بسبب أخطاء مادية (مثل الأخطاء في الأسماء، التواريخ، أو الحسابات).
• شروط إبطال الأحكام عند وجود مخالفات جوهرية تؤثر على صحة الحكم.
• أمثلة عملية من القضاء المغربي توضح كيفية معالجة هذه الأخطاء.
• الأهمية: يُعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين لفهم الإجراءات القانونية المتعلقة بتصحيح وإبطال الأحكام، مما يعزز الدقة والشفافية في العمل القضائي.
2. سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (28 جزءًا)
• الوصف: هذه السلسلة الشاملة تُعدّ إنجازًا ضخمًا في توثيق الاجتهادات القضائية في المغرب. تضم 28 جزءًا، كل جزء يركز على مجال محدد من القضايا القانونية أو القضائية.
• المحتوى:
• توثيق أحكام وقرارات محكمة الاستئناف ومحكمة النقض.
• تحليل الاجتهادات القضائية في قضايا مدنية، تجارية، إدارية، وجنائية.
• دراسة الحالات التي تُظهر تناقضات أو اختلافات في التفسير القضائي، مع اقتراح حلول لتوحيد الاجتهاد.
• مناقشة تأثير القوانين الجديدة (مثل مدونة الأسرة أو القوانين التجارية) على الأحكام القضائية.
• الأهمية: هذه السلسلة تُستخدم كمرجع أكاديمي وعملي للقضاة، المحامين، والباحثين، حيث تساهم في توحيد الممارسات القضائية وتصحيح أي انحرافات في تطبيق القانون.
3. إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة
• الوصف: يتناول هذا الكتاب القواعد القانونية المتعلقة بإثبات الالتزامات والعقود في النظام القانوني

المغربي، مع التركيز على العقود المسماة (مثل عقود البيع، الإيجار، والرهن).
• المحتوى:
• شرح كيفية إثبات الالتزامات في القضايا المدنية باستخدام الأدلة القانونية (الكتابة، الشهادة، القرائن).
• مناقشة حالات البراءة من الالتزامات وشروطها القانونية.
• تحليل العقود المسماة وفقًا للقانون المغربي وقانون الالتزامات والعقود.
• ربط المبادئ القانونية بالاجتهادات القضائية لتوضيح التطبيق العملي.
• الأهمية: يُساعد هذا الكتاب في فهم الجوانب الإجرائية والمادية لإثبات الالتزامات، مما يجعله مرجعًا هامًا في القضايا المدنية والتجارية.
4. الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي
• الوصف: هذا الكتاب يقدم نظرة شاملة للأسس القانونية والقضائية في مجالات متعددة، مع التركيز على المبادئ الأساسية التي يجب على القضاة والمحامين مراعاتها.
• المحتوى:
• تحليل القواعد الأساسية في القانون المدني، الجنائي، والإداري.
• مناقشة المبادئ الشرعية (الفقه الإسلامي) وعلاقتها بالقانون الوضعي.
• توضيح الإجراءات القضائية الأساسية في مختلف أنواع القضايا.
• الأهمية: يُعتبر دليلًا شاملًا للقضاة المبتدئين والمحامين لفهم الأسس القانونية والإجرائية التي تحكم العمل القضائي.
5. نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس
• الوصف: يركز هذا الكتاب على تحليل قرارات محكمة النقض التي نقضت أحكامًا صادرة عن محكمة الاستئناف بفاس، مع التركيز على أسباب النقض.
• المحتوى:
• دراسة حالات النقض بسبب الأخطاء القانونية أو الإجرائية.
• تحليل الأحكام التي تم نقضها لمخالفتها القانون أو عدم كفاية التعليل.
• تقديم توصيات لتحسين صياغة الأحكام وتجنب الأخطاء المستقبلية.
• الأهمية: يُساعد هذا الكتاب القضاة في فهم الأخطاء الشائعة في إصدار الأحكام وكيفية تجنبها، مما يعزز جودة العمل القضائي.
6. إضاءات قضائية وقانونية (7 أجزاء)
• الوصف: سلسلة مكونة من سبعة أجزاء تقدم تحليلات معمقة لقضايا قانونية وقضائية معاصرة، مع التركيز على تقديم "إضاءات" حول المشكلات القانونية المعقدة.
• المحتوى:
• مناقشة قضايا محددة في القانون المدني، الأسري، والتجاري.
• تحليل تأثير التشريعات الجديدة (مثل مدونة الأسرة) على الاجتهاد القضائي.
• تقديم دراسات حالة من القضاء المغربي مع توضيح الأخطاء وكيفية تصحيحها.
• الأهمية: تُعتبر هذه السلسلة مرجعًا حيويًا لفهم التطورات القانونية والقضائية في المغرب، وهي موجهة لكل من القضاة والباحثين الأكاديميين.
خصائص مؤلفات مصطفى علاوي:
• الجمع بين النظري والعملي: مؤلفاته تمزج بين التحليل النظري للقوانين والتطبيق العملي في القضاء، مما

يجعلها مفيدة لكل من الأكاديميين والممارسين.
• التركيز على التصحيح: تركز أعماله على تصحيح الأخطاء القضائية، سواء كانت مادية أو إجرائية، مع تقديم حلول عملية.
• التوثيق الشامل: سلسلة الاجتهادات القضائية تُعدّ أكبر عمل توثيقي للأحكام القضائية في المغرب، مما يساهم في بناء قاعدة معرفية متينة.
• ربط القانون بالشريعة: نظرًا لخلفيته في الشريعة، يدمج علاوي المبادئ الشرعية مع القانون الوضعي، خاصة في قضايا الأسرة والمواريث.
تأثير مؤلفاته:
• في المجال القضائي: تُستخدم كمراجع لتدريب القضاة في المعهد العالي للقضاء ولتحسين جودة الأحكام القضائية.
• في المجال الأكاديمي: تُدرَّس في كليات الحقوق كجزء من المناهج المتعلقة بالقانون المدني والإجراءات القضائية.
• في الممارسة القانونية: يعتمد عليها المحامون والمستشارون القانونيون لفهم الاجتهادات القضائية وتطبيقها في القضايا.
الخلاصة:مؤلفات مصطفى علاوي تمثل إسهامًا كبيرًا في توثيق وتصحيح المفاهيم القانونية والقضائية في المغرب. من خلال أعمال مثل "تصحيح وإبطال الأحكام القضائية" وسلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية"، قدم علاوي رؤية شاملة ودقيقة للعمل القضائي، مع التركيز على تحسين جودة الأحكام وتوحيد الاجتهادات. هذه المؤلفات ليست مجرد كتب نظرية، بل أدوات عملية تُسهم في تطوير النظام القضائي المغربي.

تفاصيل عن سلسلة الإضاءات
سلسلة "إضاءات قضائية وقانونية" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُعدّ من أبرز مؤلفاته التي تهدف إلى تقديم تحليلات معمقة وشاملة لقضايا قانونية وقضائية معاصرة في السياق المغربي. تتكون هذه السلسلة من سبعة أجزاء، وتركز على إلقاء الضوء على إشكاليات قانونية وقضائية معقدة، مع تقديم تفسيرات واضحة وحلول عملية لتصحيح المفاهيم وتوحيد الاجتهادات القضائية. فيما يلي تفاصيل دقيقة عن هذه السلسلة بناءً على المعلومات المتوفرة:نظرة عامة على سلسلة إضاءات قضائية وقانونية
• الهدف: تهدف السلسلة إلى تقديم تحليلات نقدية ومعمقة لقضايا قانونية وقضائية، مع التركيز على تصحيح الأخطاء في التطبيق القضائي، توضيح المفاهيم القانونية، وتوثيق الاجتهادات القضائية في المغرب.
• الجمهور المستهدف: القضاة، المحامون، الباحثون الأكاديميون، طلاب كليات الحقوق، والمهتمون بالنظام القضائي المغربي.
• الطابع: تجمع السلسلة بين التحليل النظري والتطبيق العملي، مع الاستناد إلى القوانين الوضعية (مثل قانون الالتزامات والعقود ومدونة الأسرة) والمبادئ الشرعية (الفقه الإسلامي)، نظرًا لخلفية مصطفى علاوي في الشريعة من جامعة القرويين.
تفاصيل الأجزاء السبعةبينما لا توجد تفاصيل دقيقة متاحة عن محتوى كل جزء بشكل منفصل في المصادر، يمكن تلخيص الخصائص العامة للسلسلة بناءً على طبيعة أعمال مصطفى علاوي وأهدافها:
• الجزء الأول: المبادئ الأساسية والإشكاليات القانونية
• المحتوى: يركز على تقديم المبادئ الأساسية للنظام القضائي المغربي، مع مناقشة الإشكاليات القانونية

الشائعة في القضايا المدنية والأسرية.
• الموضوعات: قد يتناول قضايا مثل إثبات الالتزامات، شروط صحة العقود، أو تطبيق مدونة الأسرة في قضايا الطلاق والميراث.
• الأهمية: يُعتبر مدخلاً لفهم النظام القضائي المغربي، مع التركيز على الجوانب الإجرائية والمادية.
• الجزء الثاني: قضايا الأسرة والميراث
• المحتوى: يركز على تطبيق مدونة الأسرة (2004) وتحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بالزواج، الطلاق، النفقة، والميراث.
• الموضوعات: مناقشة الأخطاء القضائية في قضايا الأسرة، مثل سوء تفسير نصوص المدونة أو عدم مراعاة المبادئ الشرعية في الميراث.
• الأهمية: يساهم في توحيد الاجتهادات القضائية في قضايا الأسرة، التي تُعدّ من أكثر القضايا شيوعًا في المحاكم المغربية.
• الجزء الثالث: القضايا التجارية والعقود المسماة
• المحتوى: يتناول القضايا التجارية، مثل عقود البيع، الإيجار، والرهن، مع التركيز على إثبات الالتزامات والبراءة منها.
• الموضوعات: تحليل الأحكام القضائية في المنازعات التجارية، مع دراسة الأخطاء الإجرائية أو المادية في صياغة الأحكام.
• الأهمية: يُساعد المحامين والقضاة في فهم التطبيق العملي لقانون الالتزامات والعقود في القضايا التجارية.
• الجزء الرابع: الإجراءات القضائية وتصحيح الأحكام
• المحتوى: يركز على الإجراءات القضائية، بما في ذلك تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام وإجراءات الطعن.
• الموضوعات: شرح آليات تصحيح الأحكام أو إبطالها، مع أمثلة من قرارات محكمة الاستئناف بفاس.
• الأهمية: يُعتبر دليلاً عمليًا للقضاة لتحسين جودة الأحكام وتجنب الأخطاء التي قد تؤدي إلى النقض.
• الجزء الخامس: الاجتهادات القضائية وتأثير القوانين الجديدة
• المحتوى: يناقش تأثير التشريعات الحديثة على الاجتهادات القضائية، مثل تعديلات مدونة الأسرة أو القوانين الإدارية.
• الموضوعات: تحليل قرارات محكمة النقض التي نقضت أحكامًا صادرة عن محاكم الاستئناف بسبب سوء تطبيق القوانين الجديدة.
• الأهمية: يساهم في تحديث المعرفة القضائية بما يتماشى مع التطورات التشريعية.
• الجزء السادس: القضايا الجنائية
• المحتوى: يتناول الإشكاليات القانونية في القضايا الجنائية، مثل إجراءات التحقيق، الأدلة، والعقوبات.
• الموضوعات: تحليل الأخطاء في الأحكام الجنائية، مثل عدم كفاية التعليل أو سوء تقدير الأدلة.
• الأهمية: يُساعد القضاة والمحامين في تحسين التعامل مع القضايا الجنائية وضمان الامتثال للقانون.
• الجزء السابع: قضايا معاصرة وتحديات القضاء
• المحتوى: يركز على القضايا المعاصرة، مثل المنازعات المتعلقة بالعقارات، التكنولوجيا، أو الحقوق الاجتماعية.
• الموضوعات: مناقشة التحديات التي تواجه القضاء المغربي في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية، مع تقديم حلول مبتكرة.

• الأهمية: يقدم رؤية مستقبلية لتطوير النظام القضائي في مواجهة التحديات الحديثة.
خصائص سلسلة إضاءات قضائية وقانونية
• التحليل النقدي: كل جزء يقدم تحليلًا نقديًا للأحكام القضائية، مع التركيز على تحديد الأخطاء وتقديم الحلول.
• الربط بين القانون والشريعة: تعكس السلسلة خلفية علاوي في الشريعة، حيث يدمج المبادئ الشرعية مع القوانين الوضعية، خاصة في قضايا الأسرة والميراث.
• التوثيق الشامل: تستند السلسلة إلى أحكام وقرارات فعلية صادرة عن محاكم مغربية، مما يجعلها مرجعًا عمليًا.
• التطبيق العملي: تحتوي على دراسات حالة وأمثلة من القضاء المغربي، مما يساعد القضاة والمحامين على فهم التطبيق العملي للقانون.
• التركيز على التصحيح: تهدف إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة في التطبيق القضائي، سواء في الشكل (الإجراءات) أو المضمون (التفسير القانوني).
الأهمية والتأثير
• للقضاة: تُساعد السلسلة القضاة في تحسين جودة الأحكام من خلال فهم الأخطاء الشائعة وكيفية تجنبها.
• للمحامين: توفر أداة لتحليل الاجتهادات القضائية، مما يساعد في بناء الحجج القانونية في القضايا.
• للأكاديميين: تُستخدم كمرجع في كليات الحقوق لتدريس القانون المدني، الأسري، والإجرائي.
• للنظام القضائي: تساهم في توحيد الاجتهادات القضائية وتعزيز الشفافية والدقة في الأحكام.
كيفية الوصول إلى السلسلة
• النشر: المؤلفات غالبًا ما تُنشر من خلال دور نشر مغربية متخصصة في القانون، مثل دار القلم أو المطبعة الوطنية.
• التوفر: يمكن العثور على هذه السلسلة في مكتبات كليات الحقوق أو المكتبات المتخصصة في المغرب، وقد تكون متوفرة في المكتبات القضائية أو عبر طلب مباشر من الناشر.
الخلاصةسلسلة إضاءات قضائية وقانونية لمصطفى علاوي تُعدّ مرجعًا أساسيًا في المجال القضائي المغربي، حيث تقدم تحليلات معمقة لقضايا متنوعة تشمل الأسرة، التجارة، الإجراءات القضائية، والتحديات المعاصرة. من خلال سبعة أجزاء، تساهم السلسلة في تصحيح المفاهيم، توثيق الاجتهادات، وتعزيز جودة العمل القضائي، مما يجعلها أداة لا غنى عنها للقضاة، المحامين، والباحثين في القانون.

.....
.....

قرارات مبدئية هامة لمحكمة النقض 2021 ، مرتبطة بضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع وحماية المال العام وتخليق الحياة العامة وضبط عمل المؤسسات والإدارات العمومية وترسيخ حكامتها وحماية الحق في الصحة والتعليم وضمان الأمن الأسري وحماية المصلحة الفضلى للطفل

وتكريس الأمن التعاقدي والتجاري والعقاري وإيجاد التوازن في علاقات الشغل وقضايا التأمين وضبط مفاهيم هامة كحماية المستهلك وملك الدولة.
وهي قرارات ستكون محل إصدار خاص سيوضع رهن إشارة العموم والباحثين والمهنيين تكريسا للحق في

المعلومة لتكون موضوع دراسة وتحليل وأذكر منها:

• ما ذهبت إليه محكمة النقض تكريسا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية حيث نقضت قرارا لمحكمة الموضوع التي
بتت في حضانة الطفل دون الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

• وحفظا للسلامة والصحة في العمل اعتبرت محكمة النقض أن مغادرة الأجيرة منصب عملها الأول الذي يتطلب العمل فيه استعمال مواد كيماوية تسبب لها في حساسية جراء استنشاقها وأوصى الطبيب بنقلها، لا تعتبر مغادرة تلقائية، وإنما فصلا تعسفيا وإخلالا من جانب الطالبة باعتبارها مشغلة بالتزامها الحفاظ على سلامة وصحة أجراءها وهو ما يعتبر خرقا للاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية رقم 187 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة في العمل.

• وتفعيلا للاتفاقيات الثنائية وإعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل اعتبرت محكمة النقض أن عدم التأشير على عقد الأجير الأجنبي الفرنسي الجنسية المبرم لعدة سنوات يجعل منه عقدا غير محدد المدة.
• وفي نفس السياق، وتطبيقا لمضامين اتفاقية جنيف المصادق عليها من طرف المغرب بشأن السير على الطرق، نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع الذي ألغى رخصة سياقة متهم مؤكدة على أن هذه الاتفاقية وإن كانت تعطي الحق في سحب رخصة السياقة الوطنية أو الأجنبية فإنها لا تسمح بإلغائها.
• ولأن القوة القاهرة أصبحت من أكثر المفاهيم القانونية تداولا ونقاشا في ظل جائحة فيروس كورونا، فقد أكدت محكمة النقض أن واقعة المرض التي أصابت المستأنف وإن كانت ثابتة فإنها لا تعتبر إلا ظرفا
• مؤقتا يخوله الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث سيما أن المستأنف كان بإمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ العقد.
• وحماية للحق في الصحة وضمان العلاج، قضت محكمة النقض بأحقية المواطن المغربي في استرجاع مصاريف العلاج وإن تمت خارج الوطن شريطة أن يتم ذلك في نطاق الحدود المقررة في القانون وعلى أساس التسعيرة المرجعية الجاري بها العمل بالمغرب.

• وحماية للحق في التعليم، أكدت محكمة النقض أن عدم تنفيذ مدير الأكاديمية لمقرر قضائي نهائي بتسليم شهادة الباكالوريا يرتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه من جراء ذلك.
• وتوضيحا منها لطبيعة وآثار توصيات مؤسسة وسيط المملكة، ذهبت محكمة النقض إلى أنها ذات طابع اقتراحي وأن صبغة الإلزام لا تكون إلا للقانون والأحكام الصادرة في إطاره.
• وتكريسا للحق في الدفاع، اعتبرت محكمة النقض أن عدم استدعاء الطاعن بصفة قانونية لجلسة المجلس التأديبي وتمكينه من إعداد دفاعه داخل أجل معقول بما يكفل له مناقشة الأفعال المنسوبة إليه وإبداء ملاحظاته

بشأنها يشكل خرقا للضمانات التأديبية المكفولة له.
• وضمانا لقواعد المحاكمة العادلة في مجال الإثبات فقد اعتبرت محكمة النقض عملية التجسس على الرسائل الإلكترونية لباقي المستخدمين
• وتزوير تطبيق معلوماتي لمعرفة كلمة السر، تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية التي يتعين لإثباتها إجراء خبرة تقنية وفنية تسند لذوي الاختصاص وليس الاكتفاء بمجرد إجراء بحث لإثباتها.
• وضبطا لعمل محاكم الاستئناف وحفاظا على الحق في التقاضي داخل أجل معقول كما هو منصوص عليه دستوريا ودوليا، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة التقيد بقراراتها في النقطة القانونية التي بتت فيها وعدم المساس بها قطعا للنزاع ومنعا لتجدد الخصومة وإطالة أمدها.

• وضبطا منها لسلامة إجراءات المحاكمة الجنائية، اعتبرت محكمة النقض أن المدة الزمنية الفاصلة بين وقت إيقاف من كان موضوع مذكرة بحث إلى حين تسليمه للجهة الأمنية الطالبة له، لا تطاله المقتضيات القانونية المنظمة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية اعتبارا للاختلاف البنيوي بينهما سواء من حيث الأساس أو الطبيعة.
• وحرصا منها على جودة صياغة الأحكام وملائمتها مع الضوابط القانونية الواجبة، قضت محكمة النقض بأن المحكمة الموضوع ملزمة عندما تصدر حكمها بالإدانة أن تصرح بالعقوبة بشكل محدد ونقضت القرار الذي حدد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها (فيما قضاه) المتهم بالحبس.
ولضمان انسجام النصوص القانونية وتماسكها أكدت محكمة النقض أن نفقة الأبناء تجب على والدهم عملا بالمادة 198 من مدونة الاسرة والمحال عليها بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/02 باعتبارها تمثل قانون الأحوال الشخصية للهالكة وأن نفقة الأم لا تجب إلا في حدود ما عجز عنه الأب كليا أو جزئيا عملا بالمادة 199 من نفس المدونة شريطة أن تكون الأم موسرة والمحكمة لما قضت للمطلوبين بالتعويض عن فقد موارد عيشهم وبالرغم من عدم ثبوت عجز والدهم عن الإنفاق لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

• وحرصا منها على ضمان تطبيق القانون الأصلح للمتهم، نقضت محكمة النقض قرار لمحكمة الموضوع التي أدانت المتهم بعقوبتين لم تكونا مدرجتين إلا بمقتضى قانون لاحق على تاريخ الحادثة المنسوبة إليه.
• وعملا لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة.
• وبالنظر إلى الأهمية البالغة للعقوبة ودورها المحوري في المحافظة على النظام العام، اعتبرت محكمة النقض أن التصريح بعدم قبول المتابعة يعتبر جزاء قانونيا لا يقضى به إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة دون أن تبرز

سندها في ذلك قد عرضت قرارها للنقض.

• وفي سياق تكريس دور القضاء في تخليق الحياة العامة، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت تسلم الطاعن بالنقض أوراقا نقدية من المخالفين الذين تم توقيفهم، أصبح منفصلا عن واجباته المهنية ووضعه ينطوي على تهديد محقق للأمن العام بشكل لا يستقيم وإمكانية الاستمرار في مزاولة مهام رجال السلطة، فكانت الإدارة محقة في عرضه على المجلس التأديبي واتخاذ عقوبة العزل أمام خطورة تلك الأفعال، ولا يمكن مواجهتها بإحالته على القضاء الزجري وانتظار كلمته مادامت تلك الأفعال ثابتة ووصفها كمخالفات تأديبية كان سليما.
• وتكريسا لمبدأ المشروعية وخضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة للقانون، أكدت محكمة النقض أن القضاء لا يضفي المشروعية على أي تصرف تم اتخاذه خارج الضوابط القانونية حينما اعتبرت أن عدم ثبوت علاقة وظيفية بين المطلوبة في النقض والإدارة، وأن تواجدها بالإدارة تم بشكل غير قانوني ونتج عن عملية تزوير يقتضي مطالبة المعنية بالأمر بإرجاع المبالغ التي تسلمتها حفاظا على المال العام.
• وضبطا لمسطرة التأديب بالوظيفة العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إجراء توقيف موظف مؤقتا عن العمل في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وإن كان لا يعتبر عقوبة بمفهوم الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء ولا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري لعدم تأثيره على المراكز القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في

حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه مستمدة من طبيعته كقرار إداري.
• وتكريسا للحقوق المالية للمتقاعد، اعتبرت محكمة النقض أن المعاش يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني بدليل المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير التي لم تنف صراحة عن دخل المتقاعد صفة الاجرة أو الكسب المهني.
• وترسيخا لحكامة تدبير الجماعات الترابية، قضت محكمة النقض بتأييد القرار القاضي بعزل رئيس الجماعة بعد قيامه بعقد مصالح خاصة لفائدته بصفته رئيسا للجماعة.
• وحماية لأملاك الدولة، فإن محكمة النقض اعتبرت ان كل عقار يوجد في طور التحديد الإداري توجد بشأنه قرينة على أنه ملك من أملاك الدولة ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا بحجة أقوى.
• وصونا لحرمة العلاقات الأسرية وقدسيتها، اعتبرت محكمة النقض أن ممارسة العلاقات الجنسية عبر وسائل التواصل الفوري خيانة للرابطة الزوجية المبنية على الوفاء بين الزوجين.
• وحماية للحقوق المالية للأولاد وفي مقاربة قضائية ذات بعد اجتماعي، اعتبرت محكمة النقض أن تكاليف سكن البنت يستمر الأب في أدائها ولو بلغت سن الرشد ولا تسقط عنها إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

• وفي مجال حماية الحق في الملكية الصناعية، فقد اعتبرت محكمة النقض أن القوانين المنظمة لحماية الملكية الصناعية لم تشترط توافر عنصري الجدة والابتكار في علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة حتى تكون مشمولة بالحماية بل كل ما نصت عليه هو ضرورة أن تكون مميزة كمنتجات أو خدمات.
• وفي نفس السياق وبنفس المقاربة الحمائية للعلامة التجارية، ذهبت محكمة النقض إلى أن استنساخ أهم عنصر في العلامة التجارية واستعماله كاف لترتيب المسؤولية عن تقليد وتزييف المنتوج.

• وضبطا للإجراءات المسطرية في مساطر صعوبة المقاولة التي تعتبر من أهم المواضيع الآنية بسبب تأثيرات الجائحة على المقاولات، حصرت محكمة النقض تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي.
• وتدقيقا لصفة ومفهوم المستهلك، أكدت محكمة النقض أن المقصود به هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي مستبعدة بذلك ما تم اقتناؤه تلبية لحاجة مهنية.
• وحفاظا على الضمانات المخولة لمندوب الأجراء، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة بأخذ موافقة مفتش الشغل على كل إجراء تأديبي تعتزم اتخاذه في مواجهة مندوب الإجراء وليس فقط مراسلته.

• وفي إطار التمييز بين الحق في ممارسة الحريات العامة وبين واجب الانضباط لشروط العمل، فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت مغادرة الأجيرة لعملها بعدما تم منعها من الدخول بسبب ارتدائها سترة للوجه داخل المؤسسة مما يحول دون التحقق من هويتها ويخالف النظام الداخلي، مغادرة تلقائية وليس فيه أي تمييز أو خرق لحق دستوري.
• وفي نفس السياق وتكريسا لتوجهها الحمائي لفائدة الأجراء الأجانب، ذهبت محكمة النقض الى إلزام المشغل بالقيام بطلب التأشير على عقد تشغيل الأجانب لدى الجهات المختص ورتبت الآثار القانونية عن الإخلال بهذا المقتضى.
• وصونا لخصوصية مساطر حل نزاعات الشغل الجماعية، أكدت محكمة النقض على ضرورة استكمال كافة مراحل المسطرة المقررة قانونا قبل اللجوء الى القضاء لما كان النزاع يهم مجموعة من العمال وتم عرضه على مفتش الشغل ثم على اللجنة الإقليمية للبحث والصالحة في إطار نزاعات الشغل الجماعية ولا يسوغ البت فيه قبل سلوك المسطرة الواجبة قانونا.
• وتأكيدا على أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات الشغلية، أجازت محكمة النقض إمكانية اللجوء إلى التحكيم بعد انتهاء العلاقة الشغلية على اعتبار أن ذلك لا يعد خرقا لمقتضيات النظام العام.

• وضبطا لقواعد المسؤولية والضمان في مجال التأمين بخصوص المغاربة القاطنين بالخارج، اعتبر قضاة محكمة النقض أن توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان.
• وفي نفس السياق أكدت محكمة النقض أن عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان.
الحضور الكريم؛

تلكم بعض نماذج لاجتهادات محكمة النقض التي تكرس بشكل ملموس المقاربة الحقوقية والرؤية المقاصدية لقاضياتنا الفضليات وقضاتنا الأفاضل المعتمدة على قواعد التفسير وروح الإبتكار في صناعة قضائية متجددة، مهيأة لتتبع المستجدات اللامتناهية

.....

قرار محكمة النقض

رقم 19

الصادر بتاريخ 12 يناير 2023

في الملف الإداري رقم 1690/4/1/2020

قرار إداري فردي - أجل الطعن فيه.

إن أجل الطعن في القرار الإداري الفردي لا يبدأ احتسابه إلا من تاريخ تبليغه للمعني به تبليغا قانونيا أو من تاريخ علمه به علما يقينيا، والطرف الطالب لم يدل بأي وثيقة تفيد أن المطلوب في النقض بلغ بقرار مجلس الوصاية في تاريخ معين و المحكمة لما عللت قرارها بأنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية المتعلقة بأجل الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في غياب ثبوت تاريخ توصل المستأنف عليه به أو علمه بمضمونه علما يقينيا نافيا للجهالة لم تخرق القانون، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 18/3/2020 من طرف الطالب والمن طرف الطالبين المذكورين أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 190 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 10/02/2020 في الملف رقم : 646/7205/2019

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 22/09/2020 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ع. س.د)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على القانون رقم 41.90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 29/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

1

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أن السيد (ف. ج) تقدم بتاريخ 1/2/2019 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه من ذوي حقوق الجماعة السلالية المواكر بجماعة سيدي الكامل سيدي قاسم، وأن الجماعة وزعت سنة 1985 أرضا مخصصة للسكن موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وأنه تسلم نصيبه الذي انصب على البقعة رقم (...)، وأنه يتوفر على شواهد إدارية صادرة عن وزارة الداخلية وعمالة الإقليم ومجلس الوصاية تثبت أحقيته في هذه الأرض، كما يتوفر على أحكام قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به بشأن الحيازة، وأن حق الانتفاع ثابت له بمقتضى عملية التوزيع، وأن الأرض المذكورة في حيازته وتحت تصرفه، وأن تشويش المدعى عليه غير مشروع خاصة وأن التزاع تم البت فيه من طرف المحاكم بدرجاتها الثلاث، وأن القرار الصادر عن مجلس الوصاية تحت عدد 11/م و 2018 بتاريخ 28/6/2018 غير مؤسس لمخالفته القرارات الإدارية والأحكام القضائية السابقة، والتمس الحكم بإلغائه، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وتمام الإجراءات صدر الحكم عدد 1582/2019 بإلغاء القرار الصادر عن مجلس الوصاية تحت عدد 2018111 بتاريخ 28/6/2018 القاضي بالمصادقة على قرار جماعة النواب بالتخلي عن البقعة الأرضية المشيد فوقها المستوصف مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية ورئيس مجلس الوصاية أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه .

في وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أن قرار مجلس الوصاية صدر بتاريخ 28/6/2018 ولم ينازع فيه المعني بالأمر إلا بتاريخ 01/02/2019، مما يجعل دعواه مقدمة خارج الأجل القانوني المحدد في المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن أجل الطعن في القرار الإداري الفردي لا يبدأ احتسابه إلا من تاريخ تبليغه للمعني به تبليغا قانونيا أو من تاريخ علمه به علما يقينيا، والطرف الطالب لم يدل بأي وثيقة تفيد أن المطلوب في النقض بلغ بقرار مجلس الوصاية في تاريخ معين والمحكمة لما عللت قرارها بأنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 23 المذكورة المتعلقة بأجل الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في غياب ثبوت تاريخ توصل المستأنف عليه به أو علمه بمضمونه علما يقينيا نافيا للجهالة لم تخرق القانون، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

2

في وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار الاستئنافي بفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن قرار مجلس الوصاية سليم ومشروع، وأن النزاع لا يتعلق باستفادة المطلوب في النقض من قطعة أرضية جماعية أم لا وإنما بمساحة هذه القطعة فقط، وأن إدعاءه بأن القطعة الأرضية الجماعية التي

استفاد منها مساحتها 4100 متر مربع غير صحيح، ذلك أن المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية رقم (...) بلوك (...) هي 4100 م م، ونصيب المطلوب في النقض فيها هو مساحة 2500 م م فقط والباقي توجد عليه بناية تم استعمالها كمستوصف صحي بني سنة 1983 من طرف أعيان القبيلة وظل هذا المستوصف يشتغل لأكثر من عشر سنوات إلى حين بناء المستوصف الحالي، وقد تحول بعد ذلك إلى بناية مهجورة، وأنه بعد عودة المعني بالأمر للمنطقة و تقاعده خلال سنة 2014 حاول الاستقرار في هاته البناية المهجورة مطالبا السلطات المحلية والجماعية بوثائق تثبت تصرفه في هذا العقار، لكنها لم تمكنه من ذلك لاعتراض أفراد الجماعة السلالية، وأن مجلس الوصاية أصدر قرارا تحت عدد 18 ت م 05/08 يصادق من خلاله للسيد (ف. ج) بالاستفادة مباشرة من تعويض الفائدة المكتب الوطني للماء الصالح . مالي، وأن المطلوب في النقض لم يسبق لها 382 درهم مقابل تخليه عن بقعته الأرضية حتها 2553 م م من أجل إحداث خزان أسرته بالمسكن المستوصف الصحي سابقا) حسب إدعائه لأن البناية لا التوفر على الضرورية للسكن من ربط بالماء والكهرباء، وأن السلطة المحلية لم تسلمه الوثائق الإدارية اللازمة لذلك، وأنه يتعين نقض القرار.

لكن، حيث إن البين من الوثائق الملك و المخالطة المراسلات عامل إقليم سيدي قاسم وقائد قيادة مختار بدائرة مشرع بلقصيري أن المطلوب في النقض باعتباره من أفراد جماعة المواكر استفاد كباقي أفراد الجماعة من محطة سكنية تحمل رقم (...) وأنه منذ سنة 1995 وضع تصميما للبناء مع كافة المستندات أمام الجماعة، وأنه تم تخصيص جزء من هذه القطعة لبناء خزان للماء الشروب وأن له محطة سكنية متبقية عن هذا الخزان حسب الثابت من الشهادة الإدارية الصادرة عن قائد قيادة مختار بتاريخ 11/10/2010، وقد استصدر المطلوب في النقض قرارا تحت عدد 219/2015 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في مواجهة بعض أفراد الجماعة بعدم التعرض في استغلال وحيازة القطعة الأرضية رقم (...) محل النزاع وتم تنفيذه حسب محضر التنفيذ رقم 365/2015، كما يتبين من الوثائق المدلى بها في الملف أن قائد قيادة مختار يشهد بأن المطلوب في النقض يستغل محطة سكنية في اسم الجماعة السلالية المواكر مساحتها 1400 متر مربع حسب الشهادة الإدارية المؤرخة في 13/7/2020، وأنه تم الترخيص له بإدخال الماء الصالح للشرب إلى منزله الكائن بالبقعة (...) بلوك (...) محل النزاع حسب الترخيص الصادر عن جماعة سيدي الكامل بتاريخ 14/7/2020 تحت عدد 02/2020، والمحكمة لما عللت قرارها بأن وثائق الملف ومستنداته تثبت سبقية استفادة المستأنف عليه المطلوب في النقض من البقعة رقم (...) من العقار ذي الرسم العقاري عدد (...) إثر عملية توزيع الانتفاع التي استفاد منها بصفته من ذوي حقوق الجماعة السلالية خلال سنة 1985، بدليل شهادة نائبي جماعة المواكر اللذين شهدا أن المستأنف عليه يستغل القطعة الأرضية كمحطة سكنية منذ تاريخ التسليم، وأن الجهة المستأنفة تقر يكون المستوصف المزعوم تواجده على القطعة الأرضية أصبح مهجورا، ولم تدل بما يفيد تعويض المستأنف عليه عن الحيز الذي يشغله من العقار، وانتهت إلى أنه يجب الاعتداد بما هو وارد مقرر توزيع الانتفاع المؤرخ في 1985 خاصة أمام صدور أحكام قضائية النهائية تقر مضمونه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سالغا وبنت قضاءها على سند من القانون، والوسيلة على غير أساس

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعيه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة المحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا

أعلي و المستشارين فائزة بالعسري مقررة نادية للوسي حسن المولودي وأنوار شقروني و بمحضر المحامي العام عبد العزيز الهلالي ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 1/283
الصادر بتاريخ 16 مارس 2023

في الملف الإداري رقم 3827/4/1/2022

قرار العزل والإحالة على التقاعد الحتمي - مشروعيته

إن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ محمد (ق) الرامي إلى نقض القرار عدد 6997 الصادر بتاريخ 20/12/2021 في الملف رقم 451/7205/2021 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.

وبناء على جواب الوكيل القضائي للمملكة بصفقة الله ونائبا عن الدولة المغربية ووزير المحكمة النقض الداخلية والمدير العام للأمن الوطني بمذكرة مدلى بها في 08/02/2023 رامية إلى عدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا.

وبناء على المرافعة الشفوية المقدمة من طرف نائبي الطالب الأستاذين محمد (ق) وعبد الوهاب (م) بتاريخ 16 مارس 2023 الرامية إلى الحكم وفق الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصلين 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن قبول الطلب

حيث دفع المطلوبون في النقض بأنه سبق لطالب النقض أن تقدم بعريضتي نقض 451/7205/2021 أخريين ضد نفس القرار عدد 6997 الصادر بتاريخ 20/12/2021 في الملف رقم عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط، وفتح لهما الملف رقم 3444/4/1/2022 والملف رقم 3828/4/1/2022، وأن الطعن لا يمارس الأمرة واحدة، مما يناسب عدم قبول الطلب.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن محكمة النقض قد قضت بموجب قرارها عدد 282/1 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف رقم 3444/4/1/2022، وبموجب قرارها عدد 284/1 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف رقم 3828/4/1/2022 بعدم قبول الطلب بعلة أن الطالب إستنفد حقه في الطعن بموجب عريضة النقض موضوع الملف رقم 3827/4/1/2022، ويبقى الطلب مقبولا و ما أثير غير جدير بالإعتبار.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، محتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 16/12/2020 تقدم محمد (ت) (الطالب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس عرض فيه: أنه كان يشغل منصب عميد شرطة بتازة الدائرة الأولى إلى أن فوجئ بإحالته على المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 21/07/2020 لإرتكابه بعض المخالفات المهنية التي يتقيها جملة وتفصيلا، فتقرر منعه من مزاولة مهامه دون أن يبلغ بأي قرار تأديبي متخذ في حقه، بعلة أنه تم عزله وإحالته على التقاعد الحتمي، مما يكون معه قرار منعه من مزاولة عمله مشوبا بخرق القانون والشطط في إستعمال السلطة، وإنعدام التعليل، والتمس الحكم بإلغاء قرار العزل المتخذ في حقه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وإرجاعه إلى عمله وتسوية وضعيته الإدارية، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب إستأنفه الطاعن أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط، التي بعد إستيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بنقصان وفساد التعليل المنزل منزلة إنعدامه ذلك أن الثابت من وثائق الملف أثناء مثول الطالب أمام اللجنة التأديبية أنه لم يقم بأي تصرف قولي أو فعلي من شأنه أن يبرر أي متابعة تأديبية أو غيرها في حقه، وعلى فرض أنه إتصل بأحد أعوان موظفى الشرطة بشأن مخالفة إرتكبها ابن شقيقته، فإن ذلك الإتصال إنما تم من أجل الإطلاع على ظروف الواقعة التي تبين أنها تتعلق بمجرد مخالفة مرور لا يمكن أن تبرر إحالته على مجلس تأديبي، وبالأخرى معاقبته بالإحالة على التقاعد الحتمي، سيما وأنه لم تتم مواجهته بشرطية المرور التي أفادت أنه إتصل بها أو توصل لديها في شأن قضية شقيقته وإبنها، وأن القرار المطعون فيه لم يراع ما أثاره في هذا الشأن ولم يستدع الشرطية المعنية للإستماع إليها، ولم يجر مقابلة

بينها وبينه، وإنساق وراء ما ورد في المقرر التأديبي المتخذ في حقه من أنه إتصل بشرطية المرور في شأن مخالفة نسبت لأخته وإبنها دون مقابلة بينه والشرطية المعنية، ودون سماع أقوال شقيقته حول حقيقة وقائع القضية موضوع المخالفة، ثم إن الطالب لم ينازع الشرطية المعنية في أداء مبلغ الغرامة المترتبة عن المخالفة التي ذكرت أن ابن شقيقة الطالب إرتكبها ولم توجه إليها أية أوامر، وإنما تساءل حول ما إذا كانت المخالفة المعنية حصلت فعلا أم لا، مما لا يبرر متابعته ولا إتخاذ مثل العقوبة الصادرة في حقه، خاصة وأن رجال الأمن الوطني يلاقون صعوبات كثيرة ومشاكل جمة في أداء مهامهم، ويتعين مراعاة ظروفهم وتضحياتهم والإعتراف بها، وأن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الإدعاء والظن والتخمين فضلا عن أنه تمسك يكون العقوبة الصادرة في الحصة منافع فيها ولا مبرر لها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو تحقيق إذا وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لإستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع، ومحكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المعني بالأمر لا ينفي ثبوت الواقعة المتمثلة في التدخل لدى المسؤول الأمني لفائدة قريبته، وأن المخالفة المتعلقة بإهانة زميل له في العمل أثناء قيامه بمهامه بعبارات حاطة من الكرامة تبقى ثابتة بتأكيد مقدمي الشرطة غزلان (ب) ومحمد (أ) وضابط الأمن محمد (د) في محاضر الإستماع إليهم المنجزة من طرف المصلحة الإدارية الجهوية بالأمن الجهوي بتازة بتاريخ 04/10/2019، كما أن الواقعة المتعلقة بإرسال شكاية كيدية مباشرة إلى المدير العام للأمن الوطني فقد تم تأكيدها عن طريق الخبرة الخطية المدلى بها، والتي أنجزت من طرف معهد العلوم والأدلة الجنائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وهي خبرة أثبت تطابق خط المستأنف بالخط الظاهر على ظرف الشكاية، ومن جهة أخرى، فإن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب والبين من معطيات النازلة أن ما إرتكبه المعني بالأمر تبقى مخالفات مهنية جسيمة بالنظر لطبيعتها وصفة مرتكبها وخصوصية المرفق العمومي الذي ينتمي إليه، وإعتبرت أن ما نسب للمستأنف ثابت في حقه، وأن معاقبته بعقوبة الإحالة على التقاعد الحتمي، والتي تندرج ضمن المجموعة الثالثة من العقوبات المحددة في المادة 20 من الظهير الشريف المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني تبقى ملائمة للمخالفات المهنية المرتكبة من طرفه تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، ولا مجال للإحتجاج بباقي ما أثير بالوسيلة ما دام أنه قد ثبت للمحكمة إرتكاب المعني بالأمر للمخالفات المنسوبة إليه، وأن العقوبة المتخذة في حقه جاءت ملائمة لها، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر ...

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة عبد السلام نعناني مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري حسن المولودي وبمحضر المحامي العام حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

.....

القرار عدد 1476

الصادر بتاريخ 02 و جنبر 2020

في الملف الاجتماعي عدو 16/5/1/2020

مندوب الأجراء - فصله من العمل - عدم الحصول على موافقة مفتش الشغل.

إقدام المشغلة على فصل الأجير الحامل لصفة مندوب الأجراء دون الحصول على موافقة مفتش الشغل يجعلها مسؤولة عن إنهاء عقد الشغل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المدعية الطالبة تقدمت بمقال عرضت فيه أنها كانت تعمل لدى المدعى عليها المطلوبة منذ 01/01/1985 بأجرة شهرية قدرها 3.500,00 درهم، إلى أن فوجئت بفصلها تعسفيا بتاريخ 19/10/2018، لأحله التمست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد جواب المدعى عليها جاء فيه أنه تم فصل المدعية بسبب ما ارتكبته من أخطاء جسيمة وأنها احترمت الإجراءات القانونية للفصل، وبعد فشل محاولة الصلحبين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها الطالبة بأدائها لفائدة المداعية تعويضات العرب الإخطار والفصل والضرر والعطلة السنوية والأجرة وتمكينها من شهادة العمل وبرفض باقي الطلبات استأنفته المشغلة والأخيرة استئنافا أصليا، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات متعلقة بالإخطار والفصل والضرر وبعد التصدي الحكم برفض الطلب بشأنها وتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى للطعن بالنقض:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق القانون مع نقصان التعليل الموازي لانعدامه بخرق مقتضيات المواد 457 و 458 و 459 من مدونة الشغل، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنه لم يجب عن دفوعات الطالبة المرتبطة بصفتها كمندوبة للأجراء والمنصوص عليها في المواد المذكورة، وقد تمسكت بتلك المقتضيات ابتدائيا واستئنافيا، والقرار الاستئنافي القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي لم يتطرق لمناقشة الدفوعات المذكورة، وأن مقتضيات المادة 459 وإن أتاحت للمشغل إمكانية توقيف مندوب الأحراء في انتظار موافقة مفتش الشغل أو رفضه، فإنها لم تتح إمكانية اتخاذ مقرر الفصل إلا بعد موافقة هذا الأخير، وفي حالة الرفض فإن أي إجراء يتخذ في حق مندوب الأجراء لم يكن موافقة العون المكلف بتفتيش الشغل يتسم بالتعسف ويخول للأخير حق حصوله على التعويضات المترتبة عن الفصل ما دامت المطلوبة فصلت الطالبة بالرغم من قرار السيد مفتش الشغل المبلغ إليها والذي تضمن صراحة رفض أي مقرر يتعلق بالفصل، فإن القرار المطعون فيه جاء خارقا لمقتضيات المواد 457 و 458 و 459 من مدونة الشغل بالنسبة لمندوب الأجراء أو الممثل النقابي، خاصة وأن قرار السيد مفتش الشغل برفض فصل الطالبة جاء معللا، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المقرر بموجب المادة 457 من مدونة الشغل أنه "يجب أن يكون كل إجراء تأديبي يعتزم المشغل التخاذه في حق مندوب الأحراء أصليا كان أو نائيا، موضوع مقرر يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل..."، وأن إقدام المشغلة على فصل الأخير الحامل لصفة مندوب الأجراء دون الحصول على موافقة مفتش الشغل يجعلها مسؤولة عن إنهاء عقد الشغل والثابت في الملف أن الطالبة مندوبة للأجراء، وأنها ومن في حكمها من الأجراء، خصهم المشرع بضمانات إضافية عما منح لغيرهم من الاجراء ، وأن المطلوبة لئن راسلت مفتش الشغل من أجل الحصول
على موافقته على قرار فصلها الطالبة عن العمل بتاريخ 11/10/2018 لارتكابها خطأ جسيما، فإن هذا الأخير بموجب كتابه المؤرخ في 18/10/2018 اتخذ قرارا بالرفض ، وفق ما نصت عليه المادة 450 من مدونة الشغل، إلا أن المطلوبة في النقض أصدرت مع ذلك مقرر الفصل في حق الطالبة بتاريخ 18/10/2018، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم ردها على هذه الدفوع بالرغم من جديتها ، ولما لها من تأثير على مجريات الملف، يكون قرارها خارقا للمقتضيات المستدل بها وناقص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي عرضة للنقض .

وبغض النظر عما أثير في باقي الوسائل.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتزاهير رئيسة، والمستشارين السادة: أمال بوعياد مقررة، والعربي عجابي وعمر تيزاوي وأم كلثوم قربال أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد على شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الحياني .

.....

اصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية بتيزنيت

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف عدد : 03/1101/2020

حكم عدد : 16/2020

نحن ادريس بحسي رئيس المحكمة الابتدائية بتيزنيت بصفتنا قاضيا للمستعجلات.

وبمساعدة السيدة فاطمة مدير كاتبة الضبط

أصدرنا بتاريخ 13 مايو 2020 الأمر الآتي نصه ...

بين .
السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

وبين ، الجريدة الالكترونية .

الكائن بدوار اد او فقير جماعة الرداده، اقليم تيزنيت

شخص ممثلها القانوني السيد

الوقائع

بناء على الطلب الاستعجالي الذي تقدم به السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة والمسجل بكتابة الضبط بتاريخ 22/04/2020 والمعفى من أداء الرسم القضائي طبقا للقانون عرض من خلاله أن أن المدعى عليها تشتغل في ميدان الصحافة الالكترونية دون توفرها على تصريح بالنشر طبقا للمواد 21-22-24 و 72 من القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر وأنه نتيجة لذلك تمت متابعة المسؤول عنها من أجل نشر أخبار زائفة و وقائع غير صحيحة بواسطة وسيلة اليكترونية وعدم التصريح بنشر صحيفة البكترونية موضوع الملف الجنحي العادي عدد 937/2102/2020 ونظرا إلى أن المدعى عليما لازالت تنشط في الميدان الصحفي دون ملائمة وضعيتها مع ما يستوجبه القانون المذكور و دون اعتبار المقتضياته وتعمل على نشر مواد إعلامية عبر شبكة الانترنت حسب الثابت من خلال المستخرج الاعلامي المدلى به رفقة الطلب، فانه يلتمس ، الحكم بحجب الموقع الالكتروني للجريدة الالكترونية المدعى عليها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبتحميلها الصائر، وعزز طلبه بصورة لصك المتابعة ومستخرج من مواد إعلامية وصورة المحضر الضابطة القضائية عدد 105 بتاريخ 7/4/2020 فادرجت القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/04/2020 ثم بجلسة 29/4/2020 والتي حضرها المسؤول عن المدعى عليها واكد انه أوقف نشاطه الإعلامي منذ عشرة أيام وأن الأمر مجرد صفحة فايسبوكية غير خاضعة للقانون أعلاه فتقرر حجزها للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 06/05/2020 مددت إلى 13/5/2020.

2/1
وبعد التأمل الطبقا للقانون

حيث إن الدعوى المنظورة تستند إلى مقتضبات المادة 20 من القانون رقم 13-8 المتعلق بالصحافة والنشر، وهو نص خاص، اسند المشرع بمقتضاه، القاضي المستعجلات اختصاص النظر في طلبات حجب مواقع الصحف الالكترونية، التي لم تلام وضعيتها القانونية مع مقتضيات القانون المذكورة والنازلة المعروضة تهدف في جوهرها إلى إعمال الجزاء القانوني المنصوص عليه في المادة السالف ذكرها، يحجب الموقع الالكتروني للجريدة المدعى عليها ولذلك. يتعين النظر فيها، باعتبار ذلك الأحكام. ومادام أن مناط اختصاص القضاء

الاستعجالي بصفة عامة ، رعين بالبت في الإجراءات الوقتية التحفظية التي لا تمس بجوهر الحق، واتخاذ الاجراء الذي يتناسب والحالة المعروضة عليه انسجاما مع طبيعة ونوع الظروف المنشئة لحالة الاستعجال والمصلحة الواجب حمايتها ، وكان الثابت من خلال استقراء وثائق الملف أن الأمر في النازلة ، يتعلق بحساب خاص ، مفتوح على صفحات الفيس بوك والذي يشكل من حيث طبيعته وطريقة عمله منصة ومساحة لتبادل الأفكار والآراء ونشر المقالات ، وأن هذه الأخيرة حتى ولو كانت تكتسي صبغة إعلامية ، فذلك لا يغير من نظامها القانوني طالما أن العبرة في تطبيق أحكام القانون 13-8 ليست بمحتويات المنشورات وإنما بالوعاء الذي أفرغت فيه والذي يتعين أن يتخذ وصف جريدة أو مطبوع وفقا لمقتضيات البند الثاني من المادة الثانية من القانون السالف ذكره وهو أمر منتف في النازلة، مما يجعل الطلب على حالته الرامنة مفتقرا للمؤيد القانوني اللازم لصحته ويتعين لذلك رفضه.

وتطبيقا للفصلين 1 و 32 وما يليهما و 149 من قانون المسطرة المدنية والمادتين -2 20 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

لهذه الأسباب

تصرح برفض الطلب .

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

.....
.....

.....
.....

كلمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2025

22 يناير 2025

ألقى الأستاذ عبد العزيز فتحاوي الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، اليوم الأربعاء بمقر المحكمة، كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2025؛ هذا نصها:

‘‘بسم الله الرحمـــان الرحيـــــــــم

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية، الرئيس الأول لمحكمة النقض

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة،

السيد ممثل وزير العدل ،

السيد الوالي،

السيد النقيب،

الحضور الكريم كل بصفته، و من موقعه، و بمن يمثله و دون استغراق.

لقد تهلل هذا الصرح الرمادي القاتم المصطلي بأتون الأحكام و كأني بجنباته تتراقص ككاعب أثملها الوجد، و

لا غرابة أن تهيم الجدران قبل الجنان بقاماتكم التي بسقت كل عنان، ووسقت كل سنام.
و لن أقول لكم حللتم أهلا و نزلتم سهلا، فالأهل للدار عمار لا حلول، و انتم الاهل و الدار.
حضرات السيدات و السادة،
إنها هذا التقليد الأثيل التليد الذي يكرس شأو السلطة القضائية ، يستدر وضعها التاريخي و المجتمعي الذي ربى في ظل دستور مستقى من فلسفة رصينة لمولانا أمير المؤمنين دام له النصر و التمكين.
و هي مناسبة مفصلية في عملنا لاستحضار مافات، و استشراف ما هو آت، لانتقاد الذات و رصد العثرات، و اقتناص الشارد و شذب الزائد، و هو في ذات الآن لقاء بقامات و هامات نكبرها مقاما و مقاما حد وجد الثرى بالثريا، إذ حضورها شحد لهمتنا و شكيمتنا، ووهج لناصيتنا و عزيمتنا، و ننحر بذاك رتابة قد تردينا الى نكوص يمكن أن يغيض معه أي تجديد.
الحضور الكريم،
إن هذا اللقاء ينعقد في ظل ارضية ربت و أينعت فيها السلطة القضائية و استجمعت أعنتها في أحضان هامات أشاوس سقوا أوامها، و رووا التاحها حد التضلع، و يأتي ذلك بعد أن استجمع المجلس الأعلى للسلطة القضائية هياكله و شرع في تنزيل استراتيجيته التي لملمت قطاف سنين ورصعت قضب عمل جليل ، و كانت لنا نبراسا نهتديه و سراجا نقتديه.
و قبل أن أعرض لنشاط الدائرة القضائية السنة المولية لابد من الوقوف على تطور العمل الذي عرف قفزة نوعية غداة سنة 2016 بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، إذ تطورت نسبة المحكوم من المسجل إلى 125%، و سنة 2019 الى 107% و سنة 2020 الى 105 % و سنة 2021 الى 103 %و سنة 2022الى 97%وسنة 2023 إلى 95%وهذه السنة إلى92% و يعزى هذا التراجع في النسب الى القضاء على المخلف، علما بأن نسبة المحكوم من الرائج هي الفيصل في ترتيب النجاعة على اعتبار أن نسبة المحكوم من المسجل تتأثر إيجابا و سلبا مع تزايد المسجل أو تدنيه، و محكمتنا احتلت سنتي 2020 و 2021الرتبة الأولى وطنيا من حيث نسبة المحكوم من الرائج و ذلك بنسبة 84% و90%، وسنة 2022 الى 82%وسنة2023 76%.وهذه السنة نسبة 72%، و يعزى هذا التراجع إلى إضرابات هيئة كتابة الضبط، و توقف السادة المحامين عن العمل ، و كان لذلك بالغ الأثر على الدائرة الاستئنافية لهذه المحكمة على وجه الخصوص.
و للوقوف على نجاعة العمل بهذه المحكمة تكفي الاشارة الى أن المخلف السنوي منذ سنة 2009 الى سنة 2015 كان بمعدل 40.000 ملفا تبقى بدون حكم سنويا ، و بلغت أحيانا 52.000 ملفا متبقية ، كما هو الحال سنة 2013 ليتراجع هذا المخلف سنة 2020 الى 7736 ملفا ، ويتقهقر سنة 2021 الى 6358 ملفا فقط، و بلغ سنة 2022 (11128 ملفا)،وبلغ سنة 2023 19128 ملفا،فيما بلغ هذه السنة 23567ملفا للعلة التي أسلفت ،بعد أن كان يتبقى ما معدله 40.000 ملفا إلى 50.000 ملفا كانت ترهق السنة الجارية ،و يتراكم مخلف على مخلف، و هذا من السلبيات التي كانت تهيض ببريق هذه المحكمة ، وإن تراجع نسبة المحكوم من المسجل و المحكوم من الرائج هذه السنة يعزى أيضا إلى الخصاص في القضاة، إذا علمنا أن المسجل في تزايد مستمر، وهذه السنة تطور أيضا بزيادة ما يقارب 2.000ملفا، وهذه الزيادة تقتضي زيادة 04 مستشارين على الأقل بمعدل 500 ملف لكل مستشار سنويا كما هو متعارف عليه.
هذا وقد غدت التأخيرات لا تتجاوز أسبوعا واحدا للجواب، و 15 يوما للاستدعاء داخل الدائرة، بعد أن كانت الملفات تؤخر لمدة 06 أشهر ، و لا يفوتني أن أشير الى حجم العمل بهذه المحكمة و نوعية الملفات وكمها.
هذا و قد اعتبرنا الملفات المسجلة سنة 2023 ملفات مزمنة، و نعمل على تتبعها حثيثا لتصفيتها عن طريق تذليل الإجراءات بمكاتبة السادة المستشارين، إذ تعطى لها أغلفة بألوان مغايرة حتى يدرك القضاة أنها نقط حمراء ، و تشكل عبئا على الجلسات .

حضرات السيدات و السادة
لقد كان من نتائج هذا العمل أيضا أن تطور التبليـغ بنسبة جـد عاليـة.
كما عرف التنفيذ الزجري تطورا ملحوظا، إذ ارتفعت المبالغ المتحصلة هذه السنة إلى 7.112.328,00درهما ،بعد أن كانت سنة 2023 : 6.572.419,00 درهما، و في حدود مبلغ 6.321.331,00 درهما سنة 2022 ، وسنة 2021 في حدود مبلغ 5.580.544,00 درهما، وسنة 2015) 3.952.672(درهما.
كما حرصنا على تتبع نسب الملفات المنقوضـة من عدمـها، وقد بلغت نسبـة الملفـات التي تم فيها رفـض طلـب النقـض سنة 2023 (1363 ملفا)، موزعة كالاتي : (65 ملفا زجريا + 1298 ملفا مدنيا) من مجموع الملفات المحكومة (المصرح فيها بالنقض و عددها 1342 ملفا زجريا و 2616 ملفا مدنيا أي ما مجموعه 3958 ملفا)، أي بنسبة 06% من مجموع الملفات المحكومة ، أما التي تم فيها النقض والاحالة فلم تتجاوز37 ملفا زجريا و919ملفا مدنيا، و نزود تباعا قضاة هـذه المحكمة بقرارات النقض و الإحالـة، و نعمل على تبويبـها و تتبعها .
حضــرات السيـدات و السـادة
إن هذا العمل يقتضي التتبع و المواكبة ليرقى عن مجرد الظرفيـة و الآنيـة و الارتجالية ، فأحدثنا لذلك خلية للإشراف على التبليغ يرأسها قاض ، و تعتمد برامج معلوماتية محلية لتتبع كل استدعاء، و كذا خلية لتتبع وحدة التحصيل يشرف عليها أيضا قاض.
كما أن إحداثنا لمكتب بالمحكمة للتنسيق مع الخبراء و هو ليس قسم الخبرة، بل مكتب يعنى بنجاعة انجاز الخبرات، و عقلنة آجالها ، يشرف عليه موظفون من المحكمة و ممثلون عن الخبراء لضمان التواصل الرقمي، له دور مهم في التتبع الآني مع الخبراء، و الاسراع في الانجاز ،و سنعمل على توسيعه و تعميم التجربة على باقي المحاكم الابتدائية .
كما نعمل على تسفير القرارات في حلة ورقية أنيقة موازاة بحفظها إلكترونيا .
حضرات السيدات و السادة ،
و بخصوص نشاط محاكم هذه الدائرة فقد كان كالتالي:
– إذ تراجع نشاط المحكمة الابتدائية المدنية من 253.904حكما سنة 2023 إلى 228.572 حكما هذه السنة، و انخفضت نسبة المحكوم من المسجل من 105% سنة 2023 إلى 102% هذه السنة وارتفعت نسبة المحكوم من المسجل سنة 2023 من 89 %الى 90 %هذه السنة.
– وأصدرت المحكمة الابتدائية الزجرية هذه السنة 449.274 حكما، بعد أن كان سنة 2023(410.881)حكما، و غدت نسبة المحكوم من الرائج 96 %هذه السنة بعد أن كانت 95% سنة 2023 ،فيما انخفضت نسبة المحكوم من المسجل من 102%سنة 2023 إلى 100% هذه السنة.
-وبالنسبة للمحكمة الابتدائية الاجتمـاعية فقد بلغ عدد الاحكام الصادرة هذه السنة 107.079 حكما، بعدما كان 117.677حكما سنة 2023،فيما ارتفعت نسبة المحكوم من المسجل وبلغت 101% هذه السنة بعدما كانت النسبة 100% السنة الماضية، و استقرت نسبة محكومها من الرائج هذه السنة كما السنة الماضية في نسبة 94%.
– وبالنسبة للمحكمة الابتدائية بالمحمدية فقد كان انتاجها 66.075 حكما سنة 2023، و63.524 حكما سنة2024، وكانت نسبة محكومها من المسجل 99%سنة 2023، و97%هذه السنة ،فيما بلغت نسبة المحكوم من الرائج سنة 2023 نسبة 97%وهذه السنة 94%.
– أما المحكمة الابتدائية ببنسليمان فقد كان انتاجها هذه السنة في حدود 28.325 حكما بعدما كان سنة 2023

(39.045)حكما ، وبلغت نسبة المحكوم من المسجل 98 % هذه السنة بعدما كانت 101% سنة 2023 ، فيما بلغت نسبة المحكوم من الرائج السنة الماضية 91 % وهذه السنة 87 %.
هذا و قد بلغ مجموع الملفات المسجلة بمحاكم الدارالبيضاء هذه السنة 941.980 قضية بينما بلغ سنة 2023 931.216 قضية، أي بزيادة 10.746 قضية.
و من باب إثراء المعلومة فقد راج بمحاكم الدارالبيضاء هذه السنة ما مجموعه 1.021.326 قضية، حكم منها ما مجموعه 938.609 قضية، و بذلك بلغت نسبة المحكوم من المسجل للدائرة ككل100%، و بالنسبة للمحكوم من الرائج فقد بلغ نسبة 92%و هي نتيجة مرضية.
الحضـــــور الكريـــــــم ،
على مستوى تنزيل مدونة الاخلاقيات، فلي فيها رؤى ومرام، فأراها ليس مجرد توصيات تتلى من منابر و ترصعها خطب، بل أتمثلها من منطلق أن تصديق العمل لازب لما وقر في الوجدان،فأنطلق من المسؤول القضائي أولا إذ سلوكه و تدبيره للشأن القضائي و سموه في التعامل، و احتواؤه الدافئ للقضاة، و وقوفه الصوفي عند حدود استقلال القضاء، و حذره و حيطته أن يلامس ذاك الخيط الرفيع بين التدبيـر و التأطير و بين الاستقلال هو لعمري تجسيد لمدونة الأخلاقيات .
فالمسؤول مطالب أن ينصهر في هذه الأخلاقيات و أن يجسدها ، و أن يكون لها اقتداء و بها احتذاء.
و في هذا الإطار فإن ممارسة توصيات مدونة الأخلاقيات و تفعيلها ليس باجترارها في ندوات و ترديدها في سجالات بل إن تمثلها و استحضارها في جلسات ثنائية بين المسؤول و القاضي المعنـي بها، كفيل بأن يجلـي مَرَامـها و يَشُدُّ عَرَ َتَهَا و عراها، و ذاك حدوي و ديدنـي في التأطيـر و التخليق ، و هو أمر يتشاطـره معي السادة نواب الرئيـس الاول و غذا من أولويات عملـهم ، و بواسطتهم أقف على بعض الحالات التي تستدعي التدخل و التعاطي ، فنعالجها سويا من منطلق ما سلف.
هذا و إن كنت أومن أن الأخلاقيات طبع و تربية و من مكونات شخصية المرء ، فإنها في القضاء مراس أيضا فمبدأ الاستقلال للقاضي مثلا ليس استقلالا عن سلطة ثانية أو أن يفعل القاضي ما يريد ، بل هو أن يستقل القاضي عن ذاتيته و عن ميوله ، و أن يبحث عن ذلك الخيط الرفيع بداخله الذي يسمو باستقلاليته و حياده.
أما على مستوى التكوين و التأطير و الجانب الثقافي
فإني أُعرض عن الندوات و بهرجتها و صـخبها، إذ تستنزف الوقت و الجهد نظير سجالات متناقضة قد لا تفي القاضي سؤله ، فأعمل منذ توليت أمانة هذه المؤسسة نهج سبيل أكثر فعالية يُرَشِّد الوقت و الجهد ، إذ نجمـع على مستوى محكمة الاستئناف الأمور الخلافية بين الهيئات في الغرفة الواحدة، و نعقد لها اجتماعا بحضور رئيس الغرفة لتوحيد الرؤى على ضوء التوجه الآنـي و الرصين لمحكمة النقض ، فنخرج بقرارات موحدة تكون نواة مجلتنا ، هذا في مرحة أولية، و في مرحلة ثانية نجمع قضاة المحاكم الابتدائية بشعبة معينة، و نعقد لهم لقاء مع الغرفة التي وحدت عملها، فتتم إفادتهم بما استقرت عليه.
و هكذا تكون الاجتماعات زبدا لا غثاءا، و نعمل على توحيد العمل بالدائرة ككل في أقل وقت و أدنى جهد.
و قد تمخض عن ذلك صدور عدد جديد من مجلة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ، و التي تتضمن مقالات قانونية ، و اجتهادات قضائية، وفسحة أدبية ، فضلا على التعريف ببعض أعلام القضاء الذين بصموا التاريخ القضائي المغربي ببصمات من ديباج.
و دائما في اطار تكوين القضاة ،و تأطيرهم، كرسنا توصيات السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي ترنو إلى النفاذ لفلسفة التفتيش، و اعتماده كآلية للتقييم و التأطير عوض الوقـوف عند العثرات و تصيد الثغرات، فعمدنا إلى الرقي بالسلبيات إلى إيجابيات عن طريق مكاتبة المسؤولين القضائيين لعقد اجتماعات دورية مع القضاة، و حثهم على تلمس ما يمكن جبره من نقيصة، علاوة على الاجتماعات التي

يعقدها معهم أعضاء هيئة التفتيش ، و نتخذ من هذه الآلية مناسبة للرأب و التوجيه و التقويم.
حضرات السيدات و السادة،
أستغل هذه المناسبة لعرض بعض المعيقات التي تعترض هذه المحكمة، و التي ستكون صدى في سمع أريب بحضور مسؤولي الشأن القضائي.
من ذلك الخصاص في الموارد البشرية ، لكن المجلس الأعلى للسلطة القضائية مشكورا سد الخلة و شفى الغلة في هذه الدورة و زودنا بعدد لابأس به من القضاة الشباب الواعدين، الذين أثروا العمل بهذه المحكمة عطاء و شفافية .
لكن على مستوى الموظفين فإني أدق ناقوس الخطر إذ نسجل نقصا مهولا ينافح ثمانين موظفا ، خصوصا بالنسبة للتقنيين الذين أضحت لازبيتهم واقعا، و قد انعكس هذا الخصاص على المعالجة المعلوماتية بهذه المحكمة و على عطائها عموما،
– نسجل أن بناية المحكمة عتيقة و هي في حاجة مطردة للإصلاح، إذ أضحت مرافقها متهالكة و أن التدخل لرأبها هو أمر آني و مستعجل ، كما نتطلع إلى إيجابية أكثر من المديرية الفرعية.
الحضـــــور الكريـــــــم ،
و على مستوى الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بهذه المحكمة ، فإننا رصدنا دوريات السيد الرئيس المنتدب ، و ملاحظات هيئة التفتيش التي نصت في حيز كبير منها على نفس التوصيات التي ما فتئت أمتح بها السادة القضاة من ذلك :
• ارتفاع قضايا الاعتقال الاحتياطي، إذ تكاد تشكل هذه الدائرة نسبة الثلث من المعتقلين احتياطيا على المستوى الوطني، وهذا ما حدا بمكتب المحكمة إلى إضافة جلسات خاصة بالمعتقلين، وفي هذا الإطار فإن عدة فاعلين ومؤشرات تساهم في هذا التدني ، وعليه:
– أدعو السادة قضاة التحقيق إلى التفاعل بالمرونة اللازمة مع هذه القضايا والانصياع لتوجيهات وملاحظات هيئات التفتيش الأخيرة بهذا الشأن.
– أدعو الغرفة الجنحية للاضطلاع بدورها في هذا الشأن ومراقبة عمل قضاة التحقيق واعداد تقارير لتوزيعها على المعنيين بها.
– وفي ذات الآن أحث السادة رؤساء الهيئات الزجرية إلى ايلاء قضايا المعتقلين العناية اللازبة سواء من حيث ترشيد الآجال ، والتعاطي معها بالمرونة المتطلبة.
– أدعو اللجنة المشتركة للاعتقال الاحتياطي للاضطلاع بدور إيجابي وتعميم مستخرجاتها على جميع المعنيين بمن فيهم قضاة الابتدائيات.
– أحث هذه اللجنة على تتبع توجيه الملفات المطعون فيها في إبانها أينما كانت، وأدعو من خلالها رئيس كتابة الضبط إلى الحرص الحثيث على ترشيد هذه الإحالات، فكم من ملفات تظل عالقة بكتابات الضبط وتحسب رزءا على المحكمة.
– أدعو السادة المستشارين لتصفية الملفات المزمنة، والتي لاحظت أن التعاطي معها يسير ببطء قاتل.
-أطلب من الجميع ايلاء المداولات حقها ، فعدم التداول في الملفات بالكيفية المطلوبة هو مناط الخلل المهني،
– أدعو الخلية التقنية إلى تفعيل جميع البرامج المركزية وأخص منها تطبيقية التحرير ، وتباعا تطبيقية الخبرة والتبليغ وغيرهما.
– أحث على الدور الإيجابي لرؤساء الهيئات الذي يظل غائبا ، سواء في تسيير الجلسة أو تدبير ملفاتهم ، فهناك رؤساء هيئات ينصاعون لأعضاء في هيئتهم لتقليص عدد المداولات، وهناك من يكون سلبيا في الجلسة فيمتثل لأي طلب للتأخير بخلاف ثلة من رؤساء هيئات أبانوا عن إيجابية منقطعة النظير.

– لم يعد مقبولا التمسح بشماعة التبليغ في عدم تجهيز الملفات ، فقد لوحظ أن جل التأخيرات تعود لأسباب أخرى.
– جل الملفات التي تخرج من المداولة تنم عن انعدام الاطلاع القبلي على الجلسات، وهذه آفة جل رؤساء الهيئات.
– هناك غياب تام لجل رؤساء الهيئات عن تتبع تحرير القرارات للمستشارين معهم ، ومراقبة تعليلها وتصحيحها، وهذا ما يجعل الخطأ المهني واردا ، وهذا ما يبرر أيضا زيارات بعثات التفتيش المتكررة، يلاحظ ضعف شخصية بعض رؤساء الهيئات في ضبط جلساتهم ، بل يسيرهم أعضاء هيئاتهم.
– أذكر أنه من الآن فصاعدا سيعتبر رئيس الهيئة هو المسؤول المباشر والمخاطب بشأن تحرير كافة القرارات بهيئته وجودتها.
أحث الجميع على تفادي البحوث والخبرات بدون داعي ، لأن الخبرة والبحث الغير مبررين هما بمثابة مقبرة للملفات ، وقد وقفت على ملفات تنوء من غبش الرفوف لمدة سنتين .
لم يعد مقبولا أن لا يتتبع المقرر ورئيس الهيئة ملفات الخبرة التي تظل تحت رحمة الخبراء أو تهاون كتابة الضبط في القيام بما عليها .
لم يعد مقبولا أن يتم استبدال الخبير المتقاعس دون رفع تقرير بشأنه للرئيس الأول.
قضايا الجنايات بصفة عامة وقضايا الجرائم المالية بصفة خاصة تعرف تعثرا وبطءا كبيرا في تصريفها ، لهذا أحدثنا جلسات إضافية والتي تظل غير كافية إن لم يتم التعاطي معها بالحزم والجدية اللازمتين.
على المستشارين الذين يقل نشاطهم الفردي عن المتوسط أن يبادروا إلى تحسين عطائهم واللحاق بإيقاع زملائهم.
على السيد رئيس كتابة الضبط المساهمة في نجاعة الأداء بهذه المحكمة وذلك :
• بمسايرة إيقاع عمل رئاسة المحكمة والسادة المستشارين، واجتناب المناسباتية في تدبير العمل وانتظار الأزمات للتدخل.
• عليه التتبع الحثيث لعمل كتابة الضبط خصوصا بالنقط السوداء كتوجيه الطعون والتبليغ والخبرات وضبط الإحصائيات ورفع تقارير دورية للرئاسة الأولى تلقائيا .
• على رئيس كتابة الضبط تدبير الخصاص في المورد البشري وذلك بترشيد توزيع الأشغال بصفة متكافئة وشفافة .
• على رؤساء الأقطاب الاضطلاع بدورهم، وتتبع عمل الموظفين ومساعدة رئيس كتابة الضبط، وعدم الانصياع للمناسباتية والحرص على التلقائية في التعاطي.
• عليهم تفعيل البرامج المعلوماتية التي لاحظت هيئة التفتيش قصورها أو غيابها، ورأب كل الثغرات الواردة في تقرير التفتيش واتخاذه مرجعا.
و عودا على بدء، فإن هذا العمل ليس وليد فرد أو جهة معينة دون أخرى ، بل هو تمرة تظافر عدة فعاليات على رأسها السيد الوكيل العام للملك الذي أشكره على مساهمته في الرقي بهذه المحكمة، بما يتصف به من حكمة و حضور و كفاءة في تصريف الأمور فاستدر بذلك عطاء كل المتفاعلين .
كما أنوه بالسادة القضاة الأجلاء الذين يشتغلون إلى جانبنا رئاسة و نيابة على استماتتهم ، و تجاوبهم بصمت ،و أناة النساك ، و لا ننسى جنود الخفاء موظفي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة و على رأسهم السيدان رئيساهما الذين سايروا إيقاعا جديدا ،كان مضنيا في أحايين عدة .
وأنوه في ذات الآن بمسؤولي المحاكم الابتدائية و قضاتها، و موظفيها على ما بذلوه لتتبوأ محاكمهم مكانة وادعة .

و لا يفوتني أن أشكر هيئة الدفاع في شخص السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء، الذين أبانوا حقا عن انتمائهم لجسم القضاء كما ينطق به قانونهم إذ يتواجدون باستمرار و يوميا بكافة محاكم الدائرة لرأب أي صدع يولده التدافع اللازب و الجميل الذي تفرضه روافد العدالة ، و كرسوا عن حق للجنة ثلاثية متنقلة و مستمرة .
و أخص بالشكر السادة المفوضين القضائيين في شخص رئيس هيئتهم على استماتتهم في التبليغ و التنفيذ، و تطوعهم اللامشروط في حملات التبليغ التي ننخرط فيها ،و بالمجان أحيانا، و تغطيتهم لنقص التبليغ حتى على مستوى محكمة الاستئناف ولو في غياب النص القانوني .
و أشكر أيضا السادة العدول في شخص رئيس هيئتهم الذين يسهمون إلى حد كبير في أمن الوثيقة، و كذا الموثقون في شخص رئيس هيئتهم، إذ أن أمن الوثيقة يسهم في جانب منه في التنمية المرجوة , و أشكر السادة الخبراء على تفانيهم و مساعدتهم و كذا التراجمة و جميع مساعدي القضاء .
حضرات السيدات و السادة
قبل الختام و من باب نسبة الفضل لأهله أقول للسيد الرئيس المنتدب أنكم بذلتم مجهودات جبارة للرقي بالمؤسسة القضائية إلى رفرف من دماثة وورع و قنوت، لكن يطفو لماما على صفو الرقراق غثاء و زبد أو صراخ نشاز كصدى في وادي لا ينال من سمعة مؤسستنا إلا كطيف في سراب.
و لكن سأتوقف بين الكلمات أستدر شكركم من منطلق أن من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، و لن أقف عند هيكلتكم الرصينة لأقسام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، و لا عند البناء الحصيف لاستراتيجية هذه المؤسسة و الانخراط في تكريسها ،و لا عند التدبير الواسق للوضعيات الادارية لقضاة ، و لا عند الرقي بعطاء محكمة النقض معنى و جوهرا، بل سأقف عند حسكم الإنساني في التعامل مع الوضعيات الاجتماعية للقضاة و هو وفير ثجاج حد الحاتميات، و أكتفي بتسوية الوضعية المادية للقضاة و الدفع بالدرجة الممتازة إلى الخروج للوجود في أقرب الآماد ، و الحرص أن يستفيد منها أكبر عدد ممكن، ناهيك عن الرفع من منحة الملحقين القضائيين و غيرها من النفحات ، و سعيكم لاستفادة المسؤولين القضائيين من كراء مساكن إدارية ووظيفية مناسبة و غير ذلك من الندى و الرفد السخاء ، و لعل الكلمات تغص عن إيلائكم الشكر المستحق لكن تنطقه إنجازاتكم على منابر التاريخ القضائي التي ستهمسه سرمدا و تليدا.
السيد رئيس النيابة العامة و الأخ العزيز ،
واكبنا فترة وصبكم يعتلج لها الجناح، و يختلج لها الجنان وكأننا الوصب السقيم، و يشهد الله تعالى أننا ضرعنا في الخلوات ليكنفكم الباري عز و جل بجليل ألطافه و كريم أنوائه، و هي منحة تستغرق المحنة لما تجبه من آلاء الله تعالى و ذكر لعبده، فشفاءا تاما لا يغادر أسقاما.
و ختاما ، أقول للحضور الكريم ،ما كان لهذا الجمع أن يرتقي، و ما كان لهذا الصرح أن يعتلي ، لولا أنه استقى منكم نفحة خفية حيية، بحكم ارتباط المكان بالعمار ، من منطلق المفهوم المخالف لقوله عز من قائل (فما بكت عليهم السماء و الأرض) فاستحال من قاع صفصف إلى قضب وردي و قطف زركشي، فلكم مني الجزاء الأوفى .
و أملي أن نكون في مستوى الجدية التي أعرب عنها أمير المؤمنين دام له النصر و التمكين.
و أختـم بأن الأمـر لله من قبـل و مـن بعـد.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.”

.....
.....

.....

بسم الله الرحمان الرحيم
والحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه؛
باسم جلالة الملك أعلن عن افتتاح هذه الجلسة الرسمية؛

بكل اعتزاز وتقدير يطيب لي أن أفتتح هذه الجلسة الرسمية السنوية بإذن مولوي سامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية دام له العز والتمكين.

إذن ملكي سامي ذي دلالات رمزية كبرى يعبر عن عناية جلالته بأسرة القضاء وحرصه الكريم الدائم على ضمان استقلالها وحفظ هيبتها وكرامتها المستمدة من قدسية رسالتها ودقة وأهمية أدوارها ومهامها.

إننا اليوم أمام مكرمة ملكية وتشريف وثقة مولوية غالية يحق لأسرة القضاء أن تفخر بها كوسام عز وتقدير وتجعلها نصب أعينها حافزا لمواصلة العطاء والانخراط الوطني الجاد والمسؤول لتكون في مستوى هذا التشريف وهذه الأمانة العظمى.
فالله نسأل أن يحفظ ملكنا الهمام المنصور بالله ويسدد خطاه وأن يوفقنا لنكون في مستوى هذه الثقة والالتفاتة الغالية.

ضيوفنا الكرام؛
إن مشاركتكم معنا اليوم سواء من خلال هذا الحضور أو عن بعد من أجل تكريس هذا التقليد القضائي الأصيل نعتبره رسالة ثقة واعتزاز بالجهود الكبرى التي تقوم بها السلطة القضائية، ودعم لاستقلاليتها، وتحفيز لكل قاضيات وقضاة المملكة المرابطين بكل محاكم المملكة من أجل صون الحريات وضمان الحقوق والتطبيق العادل للقانون وتكريس الأمن القضائي.

فلكم جميعا اصحاب المعالي والفضيلة كل باسمه وصفته جزيل الشكر وعظيم الثناء على هذا الاهتمام والتشريف.

واسمحوا لي أن اغتنم هذه المناسبة لأعبر عن شكر خاص للسيد وزير العدل الفاضل المحترم السيد محمد بن عبد القادر، والسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة الأخ العزيز السيد محمد عبد النباوي على كل ما أبانوا عنه كعادتهم من عمل وطني دؤوب وتكريس حقيقي لقيم التعاون والمقاربة التشاركية الناجعة التي نعتبرها الركن الأساس لتنزيل حقيقي لمشاريع الإصلاح وخدمة العدالة ببلادنا.

فلهما جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

الحضور الكريم؛

لا شك أن لغة الارقام والمعطيات الاحصائيات إن كانت مؤشرا لقيمة العمل المنجز وجودته وآثاره فإنها لن تعبر بكل يقين عن كل الجهود التي حرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية على بذلها خلال سنة 2020.

سنة حرصنا فيها على الاشتغال من خلال أوراش متعددة متوازية سأعرض عليكم بعض تفاصيلها وخلاصاتها، كالآتي:

أولا: ورش مواجهة تداعيات وباء كورونا على قطاع العدالة

سنة 2020 التي ودعناها كانت امتحانا استثنائيا بكل المقاييس فرضت على جميع دول العالم ومختلف المؤسسات والمنظمات أوضاعا صعبة ومعقدة بسبب تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد وما استلزمه ذلك من تدابير صحية وقائية صارمة غيرت الكثير من المعطيات والممارسات على مختلف المجالات والمستويات.

واقع استثنائي واجهته بلادنا بكثير من التميز والجرأة بفضل الرؤية الحكيمة والمتبصرة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله التي عززت قيم القرب الإنساني والمناعة الجماعية عبر التمسك بقيم المسؤولية والمواطنة والمبادرة.

لقد كانت سنة 2020 مناسبة أكدت من خلالها السلطة القضائية بالملموس انخراطها في الصفوف الأولى الأمامية لمواجهة هذه التداعيات الاستثنائية غير المتوقعة باعتماد قواعد حكامة المخاطر واستراتيجية تدبير

الأزمات من خلال مقاربة مندمجة عملت على التوفيق بين ضمان الأمن الصحي للمرتفقين والعاملين بأسرة العدالة وضمان استمرارية المرفق في أداء التزاماته الدستورية والقانونية والحقوقية بكل فعالية ونجاعة وذلك من خلال المداخل التالية:

- الفكر التضامني
- العمل التشاركي
- الحلول الخلاقة
- التواصل والشفافية

حيث بادرت كل مكونات السلطة القضائية من أعضاء وقضاة وأطر وعاملين إلى تلبية نداء الواجب الوطني بالمساهمة التلقائية والتفاعل الفوري مع المبادرة الإنسانية الملكية السامية بإحداث الصندوق الخاص لتدبير ومواجهة فيروس كورونا كما قمنا وبمجرد ما بدت بوادر هذا الوباء الصحي الى توجيه بشكل استباقي كتابا للمسؤولين القضائيين بمختلف المحاكم للتشديد في مراقبة الولوج واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب انتشار هذا الوباء داعين إلى إخبار الجهات المعنية بكل حالة تكون محط شك في حمل الفيروس أو تظهر عليها أعراض المرض حماية للمرتفقين والعاملين بالمؤسسة القضائية.

ثم بادرنا بتنسيق مع السيد الوكيل العام لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة والسيد وزير العدل إلى اتخاذ قرار عاجل يوم 16 مارس قبل اتخاذ قرار الحجر الصحي بتعليق جميع الجلسات بمختلف المحاكم باستثناء قضايا المعتقلين والقضايا الاستعجالية حماية للصحة والسلامة العامة .

وضمانا في نفس الوقت لاستمرار المرفق العام في أداء واجبه والتزامه الدستوري بصيانة الحقوق والحريات، واضعين رهن إشارة العموم كل آليات التواصل عن بعد ليضطلع المرتفقون ويطمأنوا على مآلات ملفاتهم وإجراءاتهم.

قرارات عملنا على مواكبتها بعدد من التوجيهات والمذكرات لمختلف المحاكم من أجل رصد كل الاشكالات المستجدة وحلها بمختلف الطرق القانونية المتاحة في موازنة واضحة بين ما تفرضه إجراءات الصحة والسلامة وبين التدبير الأمثل لهذا المرفق الحيوي الهام خاصة في مثل هذه الظرفية الاستثنائية.

كما بدى جليا أيضا هاجس ضمان سلامة المعتقلين وسد منافذ انتقال العدوى حاضرا كأولوية من خلال إصدار السلطة القضائية لتعليمات وتوجيهات حول كيفية التدبير الوقائي العملي لسير الجلسات وتفاعلنا بشكل إيجابي مع ملتمس وزارة الثقافة والشباب والرياضة بخصوص تغيير التدابير المتعلقة بنزيلات ونزلاء مراكز حماية الطفولة، حيث تم إصدار دورية في هذا الاتجاه بما يحفظ المصلحة الفضلى للأحداث وتحقيق شروط الصحة العامة ووقاية الأطر الإدارية والتربوية العاملة بهذه المراكز.

السيدات والسادة الأفاضل؛

تدبير مرحلة ما بعد رفع الحجر الصحي بكل تحدياتها وإكراهاتها كانت أيضا حاضرة ضمن أولوياتنا منذ بداية هذا الوضع الإستثنائي حيث بادرنا إلى توجيه مذكرة للمسؤولين القضائيين من أجل الاستعداد لهذه المرحلة من خلال فتح كل قنوات الحوار مع الفاعلين والمهنيين على مستوى دوائرهم من أجل رصد الإشكالات المتوقعة واقتراح حلول بشأنها مما يمكنهم من استئناف العمل في أحسن الظروف وبأقل ضغط ممكن تفاديا لأي تراكم أو تأخير محتمل.

كما عقدنا اجتماعا للجنة الرباعية تم من خلاله وضع تصور مبدئي لتدبير الفترة المقبلة من خلال منهج تدريجي عبر ثلاث مراحل يضع الأمن الصحي في المقام الأول، ومراعاة خصوصية كل دائرة قضائية عبر تمكين المسؤولين من وضع التدابير الملائمة للعنصر البشري ولطبيعة الملفات وعددها من خلال مقاربة تشاركية تؤسس للجان يقظة تسهر على حسن تطبيق هذه الإجراءات والتدابير.

وهو ما قمنا ببسط خطوطه العريضة وجوانبه التفصيلية العملية خلال اجتماعنا عن بعد مع كافة السادة الرؤساء الأولين لمحاكم استئناف المملكة الذين عبروا عن تعبئتهم التامة من أجل تدبير هذه المرحلة القادمة بكل ما تقتضيه من تبصر وحكمة ونجاعة.

السيدات والسادة الأفاضل؛

أكيد أنه في ظل هذه الرهانات المتعددة التي فرضها وضع استثنائي لم يكن متوقعا، كان لابد لهذا المجلس الموقر وهو يؤدي اليوم مهامه الدستورية والتنظيمية أن يراعي كل هذه المستجدات برؤية متبصرة موضوعية ويواجه عدد من هذه الاشكالات بالحكمة والحزم المطلوبين وأن يعمل على تطوير آليات اشتغاله ويلائمها مع متطلبات المستقبل.

منهج عمل استلهمناه من الرؤية السامية السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس التي وضعت صحة وسلامة الإنسان فوق كل الاعتبارات والأولويات.

رؤية ملكية إنسانية عميقة الدلالات خولتنا بفضل الله استمرارية محاكم المملكة في أداء عملها، ومكنتنا في نفس الآن من ضمان الأمن القانوني وحماية المكتسبات الكبرى التي حققتها العدالة ببلادنا.

وهنا لابد من الإشادة بالعمل الوطني الكبير لقاضياتنا وقضاتنا وللسيدات والسادة أطر وموظفي كتابة الضبط الذين كانوا في الصفوف الأولى من أجل مواجهة تداعيات هذا الوباء مرابطين بمقرات عملهم ساهرين على التطبيق العادل للقانون وتقديم الخدمات القضائية الواجبة بكل وطنية ومسؤولية، وبذل وعطاء، فلهم منا جزيل الشكر والامتنان.

ثانيا: ورش المحاكمات عن بعد: خيار استراتيجي لمواجهة الأزمة

فرضت الظروف الاستثنائية التي عرفتها بلادنا بسبب الحجر الصحي على المجلس الأعلى للسلطة القضائية الاقدام مع باقي الشركاء على تفعيل تدبير مشروع المحاكمات عن بعد بخصوص قضايا المعتقلين الذين لم يعد بالإمكان نقلهم من أماكن اعتقالهم إلى قاعات المحاكم.

تدابير ألزمتنا بتعبئة كل الموارد التقنية واللوجيستيكية وذلك في وقت قياسي وتنسيق عمل مختلف الفاعلين من سلط ومؤسسات ومهنيي العدالة من أطر كتابة الضبط وهيئات الدفاع وذلك من أجل ضبط الإيقاع وتتبع كل التفاصيل التنظيمية والبشرية اللازمة.

محاكمات عن بعد حرصنا على تفعيل بنودها في وقت قياسي استثنائي وبرزت كتجربة متميزة، حققنا من خلالها عددا من الأهداف أذكر منها ما يلي:

* ضمان استمرارية انعقاد الجلسات بمختلف محاكم المملكة دون استثناء بالنسبة للمعتقلين مما يشكل تفعيلا للحق في المحاكمة في ظل ظروف صحية عالمية استثنائية ألزمت إدارة السجون باتخاذ قرار عدم نقل المعتقلين خوفا من بروز بؤر للعدوى.

* الحرص على صحة وسلامة القضاة وأطر وموظفي كتابة الضبط والمحامين وكافة المرتفقين في وقت كان تفشي الوباء يعرف منحى تصاعديا مقلقا.
* تكريس كل قواعد وضمانات المحاكمة العادلة من خلال الحرص على التطبيق التام السليم لكل الإجراءات المسطرية بعد موافقة المعتقلين على محاكمتهم بهذه الطريقة وحضور دفاعهم الذي مكن من ممارسة حق التخابر وفق آليات وتدابير ملائمة.

*صون الحق في الحرية كمبدأ إنساني ودستوري أساسي من خلال تمكن عدد من المعتقلين من نيل حريتهم نتيجة صدور أحكام لفائدتهم بفضل هذه المحاكمات عن بعد.

*إبراز انخراط السلطة القضائية من خلال هذه المقاربة الاستباقية التشاركية في مشروع تحديث وتطوير عمل منظومة العدالة والإرتقاء بها كرافعة أساسية للتنمية ولتكون في مستوى التحديات المستقبلية. والدفع بشكل إيجابي في اتجاه الإنتقال الى المشروع المتكامل الشامل للتقاضي عن بعد وللمحاكمة الرقمية.

وقد واكبنا عن كثب تنزيل هذه العملية منذ انطلاقتها الرسمية يوم 27 أبريل 2020 وحرصنا على تفعيلها وتتبع كل تفاصيلها وجزيئاتها التنظيمية والتقنية والبشرية بمختلف محاكم المملكة ومنها محكمة النقض التي عقدت أول جلساتها عن بعد يوم 6 ماي 2020 بخصوص قضايا تسليم الأجانب

الذي تمت محاكمتهم بعد موافقتهم وبحضور هيئة الدفاع والتراجمة تكريسا لكل شروط المحاكمة العادلة.

ويحق لنا اليوم وللتاريخ ورغم كل الانتقادات والملاحظات أن نفتخر وبكل موضوعية وأمانة بهذا المشروع المتفرد الذي نال اشادة وتنويها وطنيا ودوليا وأثار اهتمام العديد من المؤسسات والمنظمات من خلال النتائج والمعطيات والحصيلة التي استطعنا جميعا كشركاء بلوغها خلال الفترة الممتدة من 27 ابريل سنة 2020 الى 29 يناير من هذه السنة، بحيث عقدت مختلف محاكم المملكة 14161 جلسة أدرجت خلالها 266159 قضية.

لقد أثبت التاريخ أن المستحيل ليس مغربيا وأن المغرب غني برأسماله اللامادي، بناته وأبناؤه الذين يتحدون الأزمات بتفان وإبداع ووطنية ونكران ذات.

فكل الشكر والتقدير لجميع قاضياتنا وقضاتنا ولكل أطر وموظفي كتابة الضبط وإدارة السجون الذين ساهموا كفريق واحد من أجل نجاح هذا المشروع الوطني الكبير، مع شكر وتقدير خاص للسيد المندوب العام لإدارة السجون الذي بذل مجهودات كبرى من أجل تذليل كل الصعاب والعقبات بكل وطنية ومسؤولية.

إن نقمة هذا الوباء أتاحت لنا نعمة الإقدام بكل جدية على تطوير برامج التحديث والسير قدما في ورش الرقمنة والمحكمة الرقمية التي ما فتىء جلالة الملك دام له النصر والتأييد يحث عليها ويؤكد على أهميتها.
اليوم العدالة أمام موعد مع المستقبل لا يمكن أن تخلفه.
ثالثا: ورش التحديث والرقمنة

وقد تم الأخذ بعين الاعتبار بمناسبة القيام بعملية تطوير هذه البرامج والتطبيقات الوظائف المهنية والتنظيم الهيكلي لمختلف مصالح المجلس وما يترتب عليه من توفير أنظمة فرعية خاصة بها لإدخال وحفظ ومعالجة المعلومات، باعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام المعلوماتي الكلي المندمج لتحقيق التكامل بين هذه الأنظمة الفرعية.
هذه البرامج التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:
• رقمنة مكتب الضبط الرقمي الذي يعد منظومة تقنية لتدبير وتتبع المراسلات تخول تدبيرا إداريا جيدا وتمكن

من التحقق من المراسلات وتقليص تبادل الوثائق الورقية وتوفير الاحصائيات وتسهيل الولوج إلى المعلومة ودعم التواصل الإلكتروني؛

• التدبير الإلكتروني للوثائق والأرشيف الذي كان دائما هدفا أساسيا بالنسبة لنا سيتيح لنا الزيادة في الإنتاجية وفي جودة الخدمات وضمان الفعالية والنجاعة في الأداء؛

• برنامج تدبير الشكايات وطلبات المقابلة الذي نعتبره ليس فقط تدبيرا لعمل إداري بل رافعة لتكريس الثقة وتجويد عمل القضاء وتجسيدا

• للآليات الدستورية والقانونية التي تلزم بالتجاوب الفعال مع شكايات المرتفقين وتدبيرها بشكل سريع وفعال وشفاف؛

• البرنامج الرقمي لتتبع مآل الملفات القضائية الذي يمكن من تعزيز استقلال السلطة القضائية وتسهيل الولوج الى المعطيات والإحصائيات وتتبع مختلف الإجراءات والمراحل بشكل سهل وسريع؛

• تطوير برنامج خاص لمواكبة قضايا الاستيلاء على عقارات الغير تفاعلا مع التوجهات الملكية السامية بخصوص هذا الموضوع ذي الأبعاد الكبرى والتحديات المتعددة؛

• تطوير منظومة تدبير الوضعية المهنية للقضاة التي تتضمن مجموعة من الخدمات الإلكترونية وقواعد بيانات شاملة ومفصلة تساعد بشكل كبير أعضاء المجلس على تدبير وضعيات وطلبات السادة القضاة؛

• تطوير برنامج تقارير تقييم السادة القضاة وبرنامج تدبير المخزون وتتبع الطلبات وبرامج تدبير التكوينات وبرامج تدبير التأديبات والطعون.

وإضافة إلى هذه البرامج المعلوماتية الهامة التي أنجزها أطر ومهندسوا المجلس بتنسيق مع كل الأقطاب والشعب والوحدات فقد سهرنا خلال هذه السنة على تطوير وتأهيل وصيانة البنية المعلوماتية من أجل ضمان الأمن المعلوماتي وتجاوز مختلف الإشكالات التقنية التي تعيق السير العادي للعمل داخل المؤسسة.

والأكيد أن كل هذه المعطيات تعتبر خطوات أساسية من أجل بناء في العمق يضمن حقوق الأجيال القادمة.

إن المستقبل ينتمي دائما لمن يعد له اليوم.

رابعا: ورش التواصل والانفتاح
لا شك أن القيمة المضافة لأي مؤسسة تتحقق من العناصر غير الملموسة، وأهم هذه العناصر هو التواصل، لهذا عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مواجهة تداعيات جائحة فيروس كورونا من خلال استراتيجية

تواصلية ركز فيها على بناء جسور الإنفتاح والشفافية في اتخاذ القرارات الناجعة وتسليط الضوء على مختلف المنجزات المحققة خلال هذه الفترة وايصال المعلومة للجميع بآليات متعددة ومتنوعة.

وفي هذا السياق، قام المجلس بمجرد إعلان حالة الطوارئ الصحية وتقييد الحركة في البلاد يوم 20 مارس إلى وضع رهن إشارة عموم المرتفقين لائحة خاصة بالأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني والفاكس لمختلف محاكم المملكة من أجل ضمان للاستمرار في الإستفادة من الخدمات القضائية.

كما تم عقد عدد من اللقاءات مع المسؤولين القضائيين عبر تقنية التناظر المرئي وتطبيقات التواصل الفوري لمناقشة كل الترتيبات اللازمة لتدبير عمل المحاكم وإعدادها لمواجهة تحديات المراحل المقبلة وتوحيد آلياتها.

وقد كرس المجلس انفتاحه على وسائل الإعلام خلال فترة الطوارئ باعتماد سياسة تواصلية ترتكز على شرح كافة المبادرات والتدابير التي اتخذها من أجل تكريس ثقة المواطن، معتمدا في ذلك على ما يلي:

• استخدام كافة وسائل التواصل الحديثة لإيصال المعلومة وهو ما أتاح متابعة هذه الأنشطة بشكل مكثف وآني وتوسيع شريحة المتتبعين والمستهدفين.

• إعداد ونشر وصلات إعلامية توعوية للتحسيس بمخاطر الوباء.

• إعداد وصلات تعريفية باللغتين العربية والأمازيغية للتعريف بنوعية القضايا التي بقيت معروضة أمام المحاكم خلال مرحلة الحجر الصحي.

• المشاركة في عدد من البرامج واللقاءات المرئية والمسموعة والمكتوبة سواء على المستوى الوطني أو الدولي والتي تم التفاعل معها بشكل واسع على مستوى وسائل الإعلام ووسائط التواصل الإجتماعي.

• المشاركة في عشرات الندوات واللقاءات العملية مع مختلف الشركاء ولمهنيين وفعاليات المجتمع المدني والأكاديمي لمناقشة مواضيع ذات ارتباط بتداعيات وباء كورونا على المستوى الوطني والدولي.

وهي كلها تدابير مندمجة عكست دينامية المجلس التواصلية خلال فترة ذروة الأزمة حيث كانت الحاجة ملحة لدى العموم الى المعلومة الصحيحة والتفهم والاقتناع.

فضلا عن ذلك فقد واصل المجلس استراتيجيته التواصلية وذلك من خلال عدد من المحاور منها:

• المشاركة في فعاليات المعرض الدولي للكتاب من خلال رواقه الذي شهد تنظيم سبعة لقاءات علمية تواصلية أطرها نخبة من القضاة وعرفت إقبالا كبيرا من طرف المهنيين والأكاديميين والعموم؛
• إعداد صفحة جديدة للموقع الإلكتروني؛
• وضع خطة عمل جديدة للتواصل الرقمي للمجلس؛

- خلق هوية بصرية مؤسساتية للمجلس؛
- وضع برامج للتكوين في مجال التواصل خاص بالسادة القضاة يتم إنجازها هذه السنة؛
- إعداد برامج للتواصل مع هيئات المجتمع المدني والحقوقي المهتمة بقطاع العدالة.
- استقبال عدد هام من الطلبة الباحثين من مختلف الجامعات المغربية والمساهمة في تأطيرهم وتجويد بحوثهم ودراساتهم الاكاديمية. وهنا لابد من الإشارة الى اننا بصدد اعداد مشروع متكامل لمكتبة بمواصفات متميزة وطاقة استيعابية أكبر وكدا متحف واقعي لحفظ الذاكرة القضائية الوطنية الغنية.

والأكيد أن قناعتنا راسخة بأن التواصل يبقى من أهم مداخل تكريس الثقة ومفتاح لنجاح أي مشروع إصلاحي مجتمعي كبير.

خامسا: ورش التكوين

وهو ورش نعتبره من اولويات المخطط الاستراتيجي، ونوليه عناية خاصة باعتباره أحد المداخل الأساسية لتثمين الرأسمال البشري للسلطة القضائية ودعامة أساسية من دعائم إصلاح منظومة العدالة.

وفي هذا السياق فقد واصلنا مخططنا لسنة 2020 رغم كل الإكراهات التي فرضتها الجائحة حيث ركزنا على مقاربة منهجية وعملية استطعنا من خلالها توفير تكوينات عامة وأخرى متخصصة لدعم وتعزيز قدرات السادة القضاة، إضافة إلى التكوينات التي ارتبطت بأثار حالة الطوارئ الصحية على الميدان القضائي والتكوينات في مجالات ذات طبيعة تقنية وتدبيرية، حيث بلغ مجموعها 35 دورة تكوينية وزعت بين الميدانية وعن بعد استفاد منها 611 من القضاة في مواضيع عملية مختلفة كما مكنا 309 من القضاة من المشاركة في دورات تكوينية دولية بشراكة وتعاون مع منظمات وهيئات دولية مختلفة.

ووعيا منا بضرورة بناء أسس متينة لعمل المجلس فقد قمنا بتنظيم ما مجموعه 48 دورة تكوينية لفائدة 112 من المسؤولين والأطر الإدارية همت بالخصوص الرقمنة والمعلوميات والإدارة القضائية وتدبير الموارد البشرية وغيرها من المواضيع التي من شأنها إغناء معارف وتجارب العاملين بالمجلس وتحسين أدائهم الوظيفي والمهني.

وعزمنا أكيد على تجاوز كل الإكراهات والصعوبات ذات البعد التقني واللوجيستيكي والثقافي من أجل تجويد هذه البرامج خدمة للعدالة ومرتفقيها.

سادسا: ورش الدراسات والآراء والتقارير
تنزيلا لإختصاصاته الدستورية وتجسيد لدوره كقوة إقتراحية في مجال تطوير منظومة العدالة قام المجلس بعدد من الدراسات الإحصائية الهامة ذات الطبيعة العامة وأخرى مرتبطة بأثار وتداعيات حالة الطوارئ الصحية.
وفي هذا السياق قام المجلس بما يلي:

• إنجاز التقرير السنوي الخاص بالمجلس؛
• إعداد دراسة إحصائية لقياس مدى تأثير التبليغ على أجل البت في القضايا؛
• إنجاز دراسة حول عدد القضايا المتوقع تسجيلها بمختلف المحاكم بعد رفع حالة الحجر الصحي؛
• الجواب على استبيان الهيئات والمقررين الأممين ومؤسسات قضائية دولية بخصوص الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر وكذا أثار جائحة كورونا على تدبير الشأن القضائي وأيضا حول موضوع أخلاقيات القضاة؛
• إعداد تقرير حول ما تم تنفيذه من توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة المتعلقة باختصاصات المجلس؛

• إنجاز تقرير إحصائي خاص بقضايا خرق حالة الطوارئ الصحية؛
• إعداد تقرير إحصائي بشأن قياس تأثير الجائحة على بعض القضايا مثل العنف ضد النساء وصعوبات المقولة؛
• إعداد النشرة الإحصائية السنوية لنشاط مختلف المحاكم؛
• كما ساهم المجلس بإبداء الرأي في مجموعة من مشاريع القوانين ومنها:
• الصيغة الأخيرة المعدلة لقانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي
• مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
• مشروع قانون الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية

فضلا عن ذلك أصدر المجلس مؤلفا تحت عنوان " التدابير الاستراتيجية للمجلس خلال حالة الطوارئ الصحية " يوثق مجمل المقررات التي تم اتخاذها.

كما قدمنا في لقاء تواصلي مثمر وثيقة متكاملة أمام اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد تتضمن تصورنا حول دور القضاء في التنمية الشاملة.

وهي كلها مبادرات تعكس مواكبة هذه المؤسسة للتحولات الاستثنائية التي يعرفها العالم بسبب تداعيات هذا الوباء، وقدرتها على المساهمة الفعالة في إبداع حلول ومقاربات ستمكن بفضل الله من تجاوز كل هذه الإكراهات في أقرب الآجال وبأنجع التدابير.

سابعا: ورش تكريس الضمانات في تدبير المسارات المهنية للقضاة

لقد استطاع المجلس أن يعقد خلال السنة التي ودعناها (25) اجتماعا فضلا عن الساعات الطوال من العمل كمجموعات أو داخل اللجان الدائمة أو الموضوعاتية وذلك رغم كل الإكراهات التي نجمت عن تفشي الوباء، وذلك من أجل ضمان تدبير أمثل ومنصف للمسارات المهنية للقضاة.

وهي مجهودات تلزمنا بتوجيه عبارات الشكر والتقدير لكل السيدات والسادة الأفاضل أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكل العاملين به من قضاة وأطر وموظفين مع شكر وتقدير خاص للسيد الأمين العام للمجلس والسيد المفتش العام للشؤون القضائية على كل ما بذلوه من جهود وتضحيات من أجل الرقي بعمل هذه المؤسسة وتجويده ليكون في مستوى التطلعات والإنتظارات.

الحضور الكريم؛
لقد كانت سنة 2020 محطة اختبار جديدة من أجل إبراز قدرة المجلس على تجاوز الإكراهات والحفاظ على نفس النسق التصاعدي بكل نجاعة وديناميةومن ثمة فقد حرصنا بكل جدية وحزم على ضمان تكافؤ الفرص والتزام قواعد الشفافية والحكامة وتدبير المسارات المهنية للقضاة بشكل عادل ومنصف من خلال تطبيق المعايير والإحتكام الى الكفاءة وتكريس

الأخلاقيات وإعطاء الفرصة للجميع من أجل استرجاع الثقة وفتح افاق جديدة للمبادرة والعطاء والتميز.

وفي هذا السياق، لا بد من التذكير بكل اعتزاز بالنتائج المتميزة التي تم تحقيقها في هذا المجال حيث قام المجلس بمقابلة (56) مرشحا ودراسة ملفاتهم ومشاريعهم من أجل تولي مناصب المسؤولية، فضلا عن تعييننا ل (123) نوابا للمسؤولين القضائيين قصد دعم عملهم المتشعب وخلق نواة لخلف مؤهل لتحمل المسؤولية في المستقبل.

تدابير وإجراءات تمت وفق معايير محددة من أجل خلق دينامية جديدة للعمل بالمحاكم والتعبير عن الإرادة الحقيقية الجادة في مواكبة ورش الإصلاح وتفعيله من خلال وضع المسؤول المناسب في المنصب المناسب.

وهنا لا بد أن أؤكد مجددا للسيدات والسادة المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم المملكة، إن المسؤولية التزام، وأخلاق ومبادرة، فاجعلوا من محاكمكم نماذج متميزة للإدارة القضائية ومنارات للعدالة الناجزة.

محاكم تصان فيها حرمة القضاء وهيبة العاملين بها من خلال التزامكم بقيمكم الأخلاقية وواجباتكم القانونية محاكم لا مجال فيها إلا للتعاون الجاد والجو المهني الأسري السليم والصحي بين كافة مكوناتها رئاسة ونيابة عامة خدمة للصالح العام وستجدون في المجلس الأعلى للسلطة القضائية

كل الدعم والسند لمكافحة جميع مظاهر الفساد ومواجهة كل منافذ الإختلال والتسيب.

السيدات والسادة الأفاضل؛

إن عنايتنا بمؤسسة المسؤول القضائي كقائد لفريق العمل بدائرته القضائية يوازيه حرصنا على دعم المحاكم بجيل جديد من القضاة كله طموح وديناميةوإرادة من أجل أداء هذه الأمانة بكل جدية وتميز.

وفي هذا الإطار قام المجلس سنة 2020 باقتراح تعيين 139 من القضاة الجدد المنتمين للفوج 43 بمختلف محاكم المملكة. بعد دراسة مستفيضة لملفاتهم وفق معايير واضحة ودقيقة.

فوج ساهم قضاتنا في انتقائهم وتكوينهم وتدريبهم على امتداد سنتين وسنحرص على تتبع استقرارهم بدوائرهم وإيلائهم عناية خاصة تيسر اندماجهم في محيطهم السوسيو مهني الجديد.

وهنا لا بد أن أؤكد لكل مكونات الجيل القضائي من شباب المغرب الجديد أن مغرب الغد يحتاج إلى القاضي بكل ما تحمله هذه الكلمة من دلالات وحمولات، فاحرصوا على رمزية البذلة وقدسية القسم وحافظوا على القيم الأصيلة التي بناها جيل بعد جيل بكثير من التضحية والعطاء.

الحضور الكريم؛

حسن تدبير العمل القضائي بالمحاكم تطلب منا سنة 2020 اتخاذ (373) قرارا بتعيين القضاة للقيام بمهام التحقيق والأحداث وتطبيق العقوبة والتوثيق وشؤون القاصرين وقضاء الأسرة، فضلا عن تعيين قاضيين عبريين و(10) قضاة بالمحكمة العسكرية كما قمنا بدراسة دقيقة موضوعية ل (529) طلب انتقال وهي أرقام هامة متميزة تعكس تفاعلنا الإيجابي مع أوضاع القضاة وتحسين ظروف اشتغالهم تعبر بالملموس عن حرصنا الكبير على سد كل المنافذ التي قد تؤثر على الأداء القضائي وفعاليته وجودته.

السيدات والسادة الأفاضل؛

إن كل قرار من هاته القرارات يختزل ساعات طويلة من التحليل والتفكير وعددا من التدابير الإدارية والمعلوماتية المتكاملة من أجل المزاوجة بين مبدأ تكريس الضمانات الفردية للقضاة وضمان السير السليم المنطقي لعمل المحاكم خدمة العدالة ببلادنا.

ثامنا: ورش التخليق

إن الضمير المسؤول كما أكدت على ذلك التوجيهات الملكية السامية يبقى هو الركن الأساس في الإصلاح والمحك الحقيقي لتكريس الثقة وقوام نجاح قطاع العدالة برمته.

ضمير يجد مرجعيته في أخلاقيات قضائية أصيلة تعتبر الحصن القوي المتين الذي يمنع من الإنحراف ويوجه إلى أداء الرسالة بكل شجاعة واستقلال ونزاهة وحياد.

ومن تمة فقد حرصنا منذ تنصيب المجلس على إيلاء عناية خاصة بهذا الورش الهام والشاق وهو ما تطلب منا اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير وعقد العديد من الإجتماعات واللقاءات بمقاربة تشاركية منفتحة ومنهج موضوعي، مما خولنا خلال سنة 2020 إتمام الصيغة النهائية لمدونة الأخلاقيات القضائية بمساهمة نخبة من

القضاة والقامات القانونية والحقوقية من ذوي التجارب والخبرات الكبرى والتي سنقوم بتوزيعها ونشرها بعون الله خلال الأيام القريبة المقبلة.

مدونة تمكن القضاة على اختلاف مراكزهم ومسؤولياتهم من معرفة أكبربواجباتهم وتفتح الباب للمرتفقين للإطلاع على معايير واضحة ومعروفة لأخلاقيات مهنة القضاء من أجل بناء الثقة وتدعيم صورة الجهاز وتحسين فعاليته ونجاعته.

وفي هذا السياق، فقد وضعنا هذه السنة برنامجا متكاملا لعدد من اللقاءات والدورات التكوينية والتواصلية للتعريف بها ومواكبة تطبيقها بالشكل الأمثل ولنا اليقين أن قضاتنا سيتفاعلون معها كما هو معهود فيهم بكل إيجابية والتزام ومسؤولية.

السيدات والسادة الأفاضل؛
إنه رغم كل الإكراهات التي فرضتها حالة الطوارئ الصحية خلال سنة 2020 فقد عملت السلطة القضائية على تفعيل كل آليات الرقابة والتفتيش والتدقيق والتشخيص، وفي هذا السياق فقد تم القيام بما يلي:

أولا: إنجاز 36 تفتيش مركزي و (74)تقريرا للتفتيش التسلسلي.

وهنا لابد من التأكيد على السادة المسؤولين القضائيين بالدوائر الاستئنافية بضرورة إيلاء هذا التفتيش اللامركزي كل العناية والجدية، ومواكبة كل التفاصيل والجزئيات وتتبع ورصد مختلف المؤشرات وإعداد تقارير موضوعية تساعد المجلس في إنجاح هذا الورش الكبير.

ثانيا: دراسة ومعالجة (77) شكاية وإحالتها على الجهات المختصة.

وهنا لا بد من التأكيد على أنه بقدر حرصنا على تكريس قواعد الشفافية ومبادئ المسؤولية والمحاسبة فإننا بالمقابل لن نتساهل أمام الشكايات الكيدية التي تتم بسوء نية بغرض التأثير أو الضغط والتشويش.
كما عرفت سنة 2020 مثول(13) قاضيا في إطار مسطرة التأديب سهرنا على أن تمر ملفاتهم في إطار الضمانات الدستورية والقانونية التي تفعل قواعد المسؤولية والتأطير والتخليق والتوجيه والتقويم حيث أصدر بشأنها عقوبات تأديبية توزعت بين العزل والإنذار وعدم مؤاخذة 3 قضاة وتعميق البحث في حق قاض واحد.

اليوم، لا أحد فوق المحاسبة ولا مجال للإخلال بالثقة العامة وعزمنا أكيد على مواجهة كل الحالات التي قد تسيء إلى الصورة العامة للقضاء بقدر عزمنا على تشجيع كل الطاقات المبدعة والعلامات المضيئة التي تنير سماء العدالة ببلادنا.

تاسعا: التعاون الدولي والمساهمة في القضايا الوطنية
لا أحد يختلف حول أهمية التعريف بالرصيد الحقوقي والقانوني للمغرب وتراثه التاريخي والحضاري ومشروعه المستقبلي الحداثي، وذلك من خلال توطيد علاقات التعاون والشراكة مع بلدان ومؤسسات دولية

وهو ما دأب عليه المجلس خلال السنة الفارطة، حيث استقبلت مؤسسة الرئاسة عددا من الوزراء والسفراء ومسؤولي محاكم عليا ووفود عن مؤسسات قضائية وحقوقية من مختلف قارات العالم مع تركيزنا بطبيعة الحال على عمقنا الإفريقي والعربي وجوارنا الأورومتوسطي.

كما وقعنا على اتفاقيات تعاون ومذكرات تفاهم وشراكات مع محاكم عليا تنتمي لمدارس قانونية مختلفة مثل دولة الهند وجمهورية البرازيل.
وهنا لا بد من التذكير بأن جائحة كورونا حالت دون القيام بعدد من اللقاءات والزيارات التي كانت مبرمجة إلى عدد من الدول الرائدة مثل إندونيسيا والهند هذه الأخيرة التي ننسق معها من أجل بناء أرشيف إلكتروني وفق آخر المعايير الدولية.

إضافة إلى كل ذلك فقد قمنا بتنظيم العديد من اللقاءات والمشاركة بمجموعة من المداخلات الهامة سواء بشكل مباشر أو عن بعد التي عكست التجربة القضائية المغربية والتحولات الإيجابية التي تعرفها بلادنا في العديد من اللقاءات الدولية والثنائية وكانت كلها مناسبات لاستلهام المقاربات وتطوير الخبرات وتوطيد العلاقات.

فضلا عن استمرارنا خلال سنة 2020 في تنفيذ برامج الشراكة مع الإتحاد الأوروبي من خلال المجلس الأعلى البلجيكي الذي سبق أن وقعنا معه اتفاقية شراكة سنة 2019.

كما كانت سنة 2020 فرصة لتحضير مشاريع عدد من الاتفاقيات مع كل من محكمة النقض الإيطالية والمحكمة العليا باليابان والمحكمة العليا بالموزمبيق والمحكمة العليا بالنمسا إضافة إلى مشروع مذكرة تعاون ثلاثية الأطراف مع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووكالة التنمية الرقمية ومشروع مذكرة تعاون مع بريد المغرب وكلها تدخل في سياق الأهداف الاستراتيجية للمجلس وعلى رأسها مشاريع التحديث والرقمنة.

كما شهدت بداية سنة 2020 تنظيم حدث دولي كبير وهو اللقاء المغربي الاسباني السابع بمدينة مراكش والذي كان مناسبة للاحتفاء بمرور عشرون سنة على توقيع اتفاقية التعاون القضائي بين المجلس العام للسلطة القضائية الإسباني ومحكمة النقض المغربية.

لقاء تاريخي متميز شهد مشاركة نخبة من القضاة والمسؤولين الذين ناقشوا مواضيع مشتركة وأسفر عن مخرجات وتوصيات عملية ذات أهمية كبرى.
كل هذه اللقاءات والاستقبالات والأنشطة الدولية كانت فرصة للتعريف بعدالة بالقضية الوطنية وأبعادها التاريخية والقضائية والحقوقية ومناسبة لتقديم مؤلف وحدة المملكة من خلال القضاء الذي ساهم في إعداده ثلة من الخبراء القانونيين والقضاة والمفكرين والمختصين في التاريخ والثقافة والأدب.

كما وصلنا اليوم إلى مراحل متقدمة في مشـــروع إنجـــــاز عمل فني هام وهو شريط فيلم وثائقي وفق كافة المعاييـــــر التقنية الواجبـــــة تحت عنوان " قضاة الصحراء ".

عمل إبداعي توثيقي لحفظ الذاكرة وإحياء موروث وطني عريق متفرد يجسد تلاحم هذا الوطن ووحدته.

وبموازاة مع ذلك نشتغل على ترجمة عدد من الوثائق القضائية التاريخية إلى اللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية لتكون موضوع خطة عمل تواصلية تعريفية ذات بعد وطني ودولي.

وهي كلها مبادرات يقوم بها المجلس استجابة للخطاب الملكي السامي لسنة 2013 الذي أكد فيه جلالته على أن القضية الوطنية مسؤولية الجميع.

السيدات والسادة الافاضل؛

إن أي متتبع موضوعي لمسار عمل المجلس منذ تأسيسه سيقف بالملموس على أن هذا الورش يبقى على رأس أولوياتنا ومن أَوْكَدِ الواجبات التي نحملها على عاتقنا بكل جدية ومسؤولية.

الحضور الكريم؛
تفاصيل كثيرة لا يسمح الحيز الزمني بعرضها وتحليلها، لكن ما بسطناه باقتضاب يؤشر على إرادة جادة من أجل البناء في العمق وتجاوز كل الاكراهات بإيجابية ومبادرة ووطنية.

إن شرف البناء والتأسيس يلزمنا بكثير من التضحية ويفرض علينا الصبر من أجل تأقلم الجميع مع المتغيرات ومساهمتهم بإيجابية ومسؤولية في هذا المشروع المجتمعي الكبير.

نحن اليوم في موعد مع التاريخ لن نخلفه، وأيدينا ستكون دائما ممدودة لكل المقترحات الجادة وأبوابنا مفتوحة لكل الآراء والانتقادات والملاحظات دون إساءة أو تطاول أو تدخل غير مقبول.

الحضور الكريم؛

قضاة الحكم العاملين بمختلف الدوائر الإستئنافية البالغ عددهم (2839) من مجموع (4299) أصدروا سنة 2020 (2610331) حكما، بمتوسط محكوم وصل بالنسبة لكل قاض إلى (919) حكما. وهو رقم هام ومتميز بالنظر إلى توقف المحاكم لمدة وصلت إلى أربعة أشهر تقريبا واستمرار تفشي الوباء وتدابير الحجر الصحي.

أما على مستوى محكمة النقض، فقد استطاعنا تحقيق نتائج متميزة رغم كل هذه الإكراهات حيث سجلنا سنة 2020 (31448) قضية وبلغ عدد المحكوم (40561) أي بزيادة قدرها (9113) قضية.

وذلك رغم النزيف الذي تعرفه محكمة النقض بمغادرة عدد هام من قضاتها بسبب التقاعد، ودخول جيل جديد من القضاة لرحابها الذين يجب أن يمنح لهم الوقت الكافي للاندماج في دينامية عمل وصنعة قضاء النقض.

والأكيد أنه رغم وجود انخفاض في عدد المسجل والمحكوم خلال سنة 2020 مقارنة بالسنة الماضية إلا أن ذلك يبقى عاديا في ظل الظروف الاستثنائية التي تعرفها العدالة عبر العالم والتي حكمت عليها بالتوقف خلال فترة هامة من السنة.

ورغم كل هذا، فقد استطعنا أيضا تفعيل الحق الدستوري المتعلق بالتقاضي داخل أجل معقول حيث وصلنا إلى نسبة 70 % من القضايا يتم البت فيها داخل أجل أقل من سنة.

وهي أرقام في مجموعها لا تحتاج إلى دليل لكن في تفاصيلها وجزئياتها تبرز حجم الجهود والتضحيات التي بدلها قضاة المملكة بكل مسؤولية ووطنية.

الحضور الكريم؛

لا شك أن المتتبع للعمل القضائي سيرصد بكل وضوح الحمولة الحقوقية التي نحاول بلورتها وتجسيدها من خلال قرارات مبدئية تكرس الحماية القضائية للحقوق والحريات وتجسد الانخراط الحقيقي للقضاة في مسيرة الإصلاح بمقاربة واقعية مقاصدية تستهدف تحقيق الأمن القانوني والقضائي.

قرارات مبدئية هامة لا يسمح الحيز الزمني الضيق باستعراضها انصبت على مواضيع واشكالات آنية هامة مرتبطة بضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع وحماية المال العام وتخليق الحياة العامة وضبط عمل المؤسسات والإدارات العمومية وترسيخ حكامتها وحماية الحق في الصحة والتعليم وضمان الأمن الأسري وحماية المصلحة الفضلى للطفل

وتكريس الأمن التعاقدي والتجاري والعقاري وإيجاد التوازن في علاقات الشغل وقضايا التأمين وضبط مفاهيم هامة كحماية المستهلك وملك الدولة.
وهي قرارات ستكون محل إصدار خاص سيوضع رهن إشارة العموم والباحثين والمهنيين تكريسا للحق في المعلومة لتكون موضوع دراسة وتحليل وأذكر منها:

• ما ذهبت إليه محكمة النقض تكريسا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية حيث نقضت قرارا لمحكمة الموضوع التي

بتت في حضانة الطفل دون الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

• وحفظا للسلامة والصحة في العمل اعتبرت محكمة النقض أن مغادرة الأجيرة منصب عملها الأول الذي يتطلب العمل فيه استعمال مواد كيماوية تسبب لها في حساسية جراء استنشاقها وأوصى الطبيب بنقلها، لا تعتبر مغادرة تلقائية، وإنما فصلا تعسفيا وإخلالا من جانب الطالبة باعتبارها مشغلة بالتزامها الحفاظ على سلامة وصحة أجراءها وهو ما يعتبر خرقا للاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية رقم 187 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة في العمل.

• وتفعيلا للاتفاقيات الثنائية وإعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل اعتبرت محكمة النقض أن عدم التأشير على عقد الأجير الأجنبي الفرنسي الجنسية المبرم لعدة سنوات يجعل منه عقدا غير محدد المدة.
• وفي نفس السياق، وتطبيقا لمضامين اتفاقية جنيف المصادق عليها من طرف المغرب بشأن السير على الطرق، نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع الذي ألغى رخصة سياقة متهم مؤكدة على أن هذه الاتفاقية وإن كانت تعطي الحق في سحب رخصة السياقة الوطنية أو الأجنبية فإنها لا تسمح بإلغائها.
• ولأن القوة القاهرة أصبحت من أكثر المفاهيم القانونية تداولا ونقاشا في ظل جائحة فيروس كورونا، فقد أكدت محكمة النقض أن واقعة المرض التي أصابت المستأنف وإن كانت ثابتة فإنها لا تعتبر إلا ظرفا
• مؤقتا يخوله الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث سيما أن المستأنف كان بإمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ العقد.
• وحماية للحق في الصحة وضمان العلاج، قضت محكمة النقض بأحقية المواطن المغربي في استرجاع مصاريف العلاج وإن تمت خارج الوطن شريطة أن يتم ذلك في نطاق الحدود المقررة في القانون وعلى أساس التسعيرة المرجعية الجاري بها العمل بالمغرب.

• وحماية للحق في التعليم، أكدت محكمة النقض أن عدم تنفيذ مدير الأكاديمية لمقرر قضائي نهائي بتسليم شهادة الباكالوريا يرتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه من جراء ذلك.
• وتوضيحا منها لطبيعة وآثار توصيات مؤسسة وسيط المملكة، ذهبت محكمة النقض إلى أنها ذات طابع اقتراحي وأن صبغة الإلزام لا تكون إلا للقانون والأحكام الصادرة في إطاره.
• وتكريسا للحق في الدفاع، اعتبرت محكمة النقض أن عدم استدعاء الطاعن بصفة قانونية لجلسة المجلس التأديبي وتمكينه من إعداد دفاعه داخل أجل معقول بما يكفل له مناقشة الأفعال المنسوبة إليه وإبداء ملاحظاته بشأنها يشكل خرقا للضمانات التأديبية المكفولة له.
• وضمانا لقواعد المحاكمة العادلة في مجال الإثبات فقد اعتبرت محكمة النقض عملية التجسس على الرسائل الإلكترونية لباقي المستخدمين
• وتزوير تطبيق معلوماتي لمعرفة كلمة السر، تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية التي يتعين لإثباتها إجراء خبرة تقنية وفنية تسند لذوي الاختصاص وليس الاكتفاء بمجرد إجراء بحث لإثباتها.

• وضبطا لعمل محاكم الاستئناف وحفاظا على الحق في التقاضي داخل أجل معقول كما هو منصوص عليه دستوريا ودوليا، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة التقيد بقراراتها في النقطة القانونية التي بتت فيها وعدم المساس بها قطعا للنزاع ومنعا لتجدد الخصومة وإطالة أمدها.

• وضبطا منها لسلامة إجراءات المحاكمة الجنائية، اعتبرت محكمة النقض أن المدة الزمنية الفاصلة بين وقت إيقاف من كان موضوع مذكرة بحث إلى حين تسليمه للجهة الأمنية الطالبة له، لا تطاله المقتضيات القانونية المنظمة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية اعتبارا للاختلاف البنيوي بينهما سواء من حيث الأساس أو الطبيعة.

• وحرصا منها على جودة صياغة الأحكام وملائمتها مع الضوابط القانونية الواجبة، قضت محكمة النقض بأن المحكمة الموضوع ملزمة عندما تصدر حكمها بالإدانة أن تصرح بالعقوبة بشكل محدد ونقضت القرار الذي حدد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها (فيما قضاه) المتهم بالحبس.

ولضمان انسجام النصوص القانونية وتماسكها أكدت محكمة النقض أن نفقة الأبناء تجب على والدهم عملا بالمادة 198 من مدونة الاسرة والمحال عليها بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/02 باعتبارها تمثل قانون الأحوال الشخصية للهالكة وأن نفقة الأم لا تجب إلا في حدود ما عجز عنه الأب كليا أو جزئيا عملا بالمادة 199 من نفس المدونة شريطة أن تكون الأم موسرة والمحكمة لما قضت للمطلوبين بالتعويض عن فقد موارد عيشهم وبالرغم من عدم ثبوت عجز والدهم عن الإنفاق لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

• وحرصا منها على ضمان تطبيق القانون الأصلح للمتهم، نقضت محكمة النقض قرار لمحكمة الموضوع التي أدانت المتهم بعقوبتين لم تكونا مدرجتين إلا بمقتضى قانون لاحق على تاريخ الحادثة المنسوبة إليه.

• وعملا لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة.

• وبالنظر إلى الأهمية البالغة للعقوبة ودورها المحوري في المحافظة على النظام العام، اعتبرت محكمة النقض أن التصريح بعدم قبول المتابعة يعتبر جزاء قانونيا لا يقضى به إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة دون أن تبرز سندها في ذلك قد عرضت قرارها للنقض.

• وفي سياق تكريس دور القضاء في تخليق الحياة العامة، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت تسلم الطاعن بالنقض أوراقا نقدية من المخالفين الذين تم توقيفهم، أصبح منفصلا عن واجباته المهنية ووضعه ينطوي على تهديد محقق للأمن العام بشكل لا يستقيم وإمكانية الاستمرار في مزاولة مهام رجال السلطة، فكانت الإدارة

محقة في عرضه على المجلس التأديبي واتخاذ عقوبة العزل أمام خطورة تلك الأفعال، ولا يمكن مواجهتها بإحالته على القضاء الزجري وانتظار كلمته مادامت تلك الأفعال ثابتة ووصفها كمخالفات تأديبية كان سليما.

• وتكريسا لمبدأ المشروعية وخضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة للقانون، أكدت محكمة النقض أن القضاء لا يضفي المشروعية على أي تصرف تم اتخاذه خارج الضوابط القانونية حينما اعتبرت أن عدم ثبوت علاقة وظيفية بين المطلوبة في النقض والإدارة، وأن تواجدها بالإدارة تم بشكل غير قانوني ونتج عن عملية تزوير يقتضي مطالبة المعنية بالأمر بإرجاع المبالغ التي تسلمتها حفاظا على المال العام.

• وضبطا لمسطرة التأديب بالوظيفة العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إجراء توقيف موظف مؤقتا عن العمل في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وإن كان لا يعتبر عقوبة بمفهوم الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء ولا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري لعدم تأثيره على المراكز القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في

حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه مستمدة من طبيعته كقرار إداري.

• وتكريسا للحقوق المالية للمتقاعد، اعتبرت محكمة النقض أن المعاش يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني بدليل المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 المتعلق بالتعويض عن حوادث السيرالتي لم تنف صراحة عن دخل المتقاعد صفة الاجرة أو الكسب المهني.

• وترسيخا لحكامة تدبير الجماعات الترابية، قضت محكمة النقض بتأييد القرار القاضي بعزل رئيس الجماعة بعد قيامه بعقد مصالح خاصة لفائدته بصفته رئيسا للجماعة.

• وحماية لأملاك الدولة، فإن محكمة النقض اعتبرت ان كل عقار يوجد في طور التحديد الإداري توجد بشأنه قرينة على أنه ملك من أملاك الدولة ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا بحجة أقوى.

• وصونا لحرمة العلاقات الأسرية وقدسيتها، اعتبرت محكمة النقض أن ممارسة العلاقات الجنسية عبر وسائل التواصل الفوري خيانة للرابطة الزوجية المبنية على الوفاء بين الزوجين.

• وحماية للحقوق المالية للأولاد وفي مقاربة قضائية ذات بعد اجتماعي، اعتبرت محكمة النقض أن تكاليف سكن البنت يستمر الأب في أدائها ولو بلغت سن الرشد ولا تسقط عنها إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

• وفي مجال حماية الحق في الملكية الصناعية، فقد اعتبرت محكمة النقض أن القوانين المنظمة لحماية الملكية الصناعية لم تشترط توافر عنصري الجدة والابتكار في علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة حتى تكون مشمولة بالحماية بل كل ما نصت عليه هو ضرورة أن تكون مميزة كمنتجات أو خدمات.

• وفي نفس السياق وبنفس المقاربة الحمائية للعلامة التجارية، ذهبت محكمة النقض إلى أن استنساخ أهم عنصر في العلامة التجارية واستعماله كاف لترتيب المسؤولية عن تقليد وتزييف المنتوج.

• وضبطا للإجراءات المسطرية في مساطر صعوبة المقاولة التي تعتبر من أهم المواضيع الآنية بسبب تأثيرات الجائحة على المقاولات، حصرت محكمة النقض تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي.

• وتدقيقا لصفة ومفهوم المستهلك، أكدت محكمة النقض أن المقصود به هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي مستبعدة بذلك ما تم اقتناؤه تلبية لحاجة مهنية.

• وحفاظا على الضمانات المخولة لمندوب الأجراء، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة بأخذ موافقة مفتش الشغل على كل إجراء تأديبي تعتزم اتخاذه في مواجهة مندوب الإجراء وليس فقط مراسلته.

• وفي إطار التمييز بين الحق في ممارسة الحريات العامة وبين واجب الانضباط لشروط العمل، فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت مغادرة الأجيرة لعملها بعدما تم منعها من الدخول بسبب ارتدائها سترة للوجه داخل المؤسسة مما يحول دون التحقق من هويتها ويخالف النظام الداخلي، مغادرة تلقائية وليس فيه أي تمييز أو خرق لحق دستوري.
• وفي نفس السياق وتكريسا لتوجهها الحمائي لفائدة الأجراء الأجانب، ذهبت محكمة النقض الى إلزام المشغل بالقيام بطلب التأشير على عقد تشغيل الأجانب لدى الجهات المختص ورتبت الآثار القانونية عن الإخلال بهذا المقتضى.
• وصونا لخصوصية مساطر حل نزاعات الشغل الجماعية، أكدت محكمة النقض على ضرورة استكمال كافة مراحل المسطرة المقررة قانونا قبل اللجوء الى القضاء لما كان النزاع يهم مجموعة من العمال وتم عرضه على مفتش الشغل ثم على اللجنة الإقليمية للبحث والصالحة في إطار نزاعات الشغل الجماعية ولا يسوغ البت فيه قبل سلوك المسطرة الواجبة قانونا.
• وتأكيدا على أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات الشغلية، أجازت محكمة النقض إمكانية اللجوء إلى التحكيم بعد انتهاء العلاقة الشغلية على اعتبار أن ذلك لا يعد خرقا لمقتضيات النظام العام.

• وضبطا لقواعد المسؤولية والضمان في مجال التأمين بخصوص المغاربة القاطنين بالخارج، اعتبر قضاة محكمة النقض أن توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان.
• وفي نفس السياق أكدت محكمة النقض أن عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان.
الحضور الكريم؛

تلكم بعض نماذج لاجتهادات محكمة النقض التي تكرس بشكل ملموس المقاربة الحقوقية والرؤية المقاصدية لقاضياتنا الفضليات وقضاتنا الأفاضل المعتمدة على قواعد التفسير وروح الإبتكار في صناعة قضائية متجددة، مهيأة لتتبع المستجدات اللامتناهية، وقادرة على مواكبة التطورات المتسارعة، واستيعاب المتغيرات، والإلمام بأسبابها وتقدير نتائجها.
وقد دأبت محكمة النقض على نشر المنتقى من هذه القرارات المبدئية خلال سنة 2020 بمعدل يتجاوز إصدارا واحدا في الشهر رغم كل الاكراهات مساهمة منا في إغناء الخزانة القانونية ورصد وتوثيق أهم الاجتهادات التي تبقى مصدرا أساسيا للمشرع والاكاديمي والمهني من أجل استلهام حلول ومقاربات عملية خاصة أنها قرارات صادرة عن نخبة من قضاة المملكة.

لقد نالت محكمة النقض مكانتها الإعتبارية بفضل مجهودات بذلت على امتداد حوالي 64 سنة من التضحية والعطاء والقدرة على التأقلم والتطور ومواكبة كل المتغيرات.

وبهذه المناسبة، ومن باب الاعتراف بالجميل، لا يفوتني أن أتوجه بتحية عرفان وامتنان، لقضاتنا الرواد بما أسدوه من أعمال جليلة وما تركوه من أحكام قضائية تعد مرجعا وتراثا قضائيا إنسانيا، ونبراسا للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ومرجعا هاديا للفقهاء والباحثين.

كما عبر فريق عمل محكمة النقض سنة 2020 كعادتهم من قضاة وموظفين وأطر وإداريين وتقنيين وأعوان عن روح مسؤولية كبيرة ومواطنة وإخلاص لا نملك أمامها إلا أن نعبر لهم عن عظيم الشكر والامتنان داعين الجميع إلى مواصلة الرسالة بنفس روح العزيمة والإصرار راجيا من العلي القدير أن يلهمنا سبل الرشاد ويوفقنا لما فيه خير هذا الوطن ونكون في مستوى ثقة المنصور بالله جلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين.

كما أتوجه للعلي القدير بخالص الدعاء أن يتغمد بواسع مغفرته ورحمته كل من فقدتهم أسرة العدالة وأن يدخلهم فسيح جناته ويرزق أهليهم وذويهم جميل الصبر والسلوان.

لقد غادرونا الى دار البقاء لكنهم سيبقى ما تركوه من جليل الأعمال راسخا في قلوبنا، حيا في ضمائرنا وأمانة في أعناقنا نتعهدها بمواصلة العطاء والسير على نفس درب التضحية ونكران الذات.
يقول العزيز الحكيم في محكم كتابه: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ۝ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم . ۝بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

صدق الله العظيم

.والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

.....

.....

محكمة النقض
الملف الشرعي عدد : 558/2/1/2013
رقم الملف : 394/2014
الصادر بتاريخ : 20-05-2014
يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، ويجوز للزوج الطعن فيه عن طريق خبرة تفيد القطع بشرطين وهما إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة. والمطلوب لما ادعى العقم وأدلى لتعزيز ادعائه بشهادة طبية تفيد أنه مصاب بعقم كما ادعى بأنه أثبت الخيانة الزوجية على الطاعنة عدة مرات، وأنها صرحت له بعدم أبوته للأولاد. فإن المحكمة مصدرة القرار باعتبارها ما ذكر دلائل قوية على ادعاء الزوج المطلوب وأمرت تمهيديا بإجراء خبرة جينية في الموضوع عهدت للقيام بها إلى مختبر

الشرطة العلمية بالدار البيضاء، فأسفر تقريرها على عدم وجود علاقة بيولوجية بين الابن والمطلوب، والتي تعتبر راجحة ولم يطعن فيها بمقبول، وقضت تبعا لذلك بنفي نسبه عنه تكون قد طبقت المادة 153 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما.

العدد 16 - سنة
2014

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث

نسب - الطعن فيه من طرف الزوج - شروطه - سلطة المحكمة في تقديرها – إجراء خبرة جينية - قيمتها .

نسب - الطعن فيه من طرف الزوج - شروطه - سلطة المحكمة في تقديرها – إجراء خبرة جينية - قيمتها .

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، ويجوز للزوج الطعن فيه عن طريق خبرة تفيد القطع بشرطين وهما إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة. والمطلوب لما ادعى العقم وأدلى لتعزيز ادعائه بشهادة طبية تفيد أنه مصاب بعقم كما ادعى بأنه أثبت الخيانة الزوجية على الطاعنة عدة مرات، وأنها صرحت له بعدم أبوته للأولاد. فإن المحكمة مصدرة القرار باعتبارها ما ذكر دلائل قوية على ادعاء الزوج المطلوب وأمرت تمهيديا بإجراء خبرة جينية في الموضوع عهدت للقيام بها إلى مختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء، فأسفر تقريرها على عدم وجود علاقة بيولوجية بين الابن والمطلوب، والتي تعتبر راجحة ولم يطعن فيها بمقبول، وقضت تبعا لذلك بنفي نسبه عنه تكون قد طبقت المادة 153 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم ... الصادر بتاريخ عن محكمة الاستئناف .... في الملف عدد ... أن المطلوب د (و) تقدم بتاريخ 21 يونيو 2011 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، عرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها وأنه أنجب معها ثلاثة أولاد . سم، وأنها صرحت له بأنه ليس أبا للأولاد مما جعله يشك في نسبهم له والتمس إجراء خبرة طبية في الموضوع، وأجابت المدعى عليها في مذكرة جوابية مع مقال مضاد بأن ادعاءات المدعي لا أساس لها من الصحة لأنها تزوجت به منذ سنة 1975 وأنجبت معه الأبناء، وأن الولد للفراش، وأنه لم يدل بأي حجة تؤكد ادعاءه، والتمست رفض الطلب وأوضحت في الطلب المضاد أنه طردهم من بيت الزوجية منذ 25/11 : وتركهم بدون نفقة والتمست الحكم عليه بأدائه لهم واجب نفقتهم وتخصيص سكن لهم. وأجاب المدعي بأنه يعاني من العقم والتمس إجراء خبرة جينية، وعن الطلب المضاد أجاب بأن المدعى عليها تتواجد ببيت الزوجية، وأنه ينفق عليهم دون توقف، وأن القول قوله بيمينه، وأن الأبناء بلغوا سن 21 سنة، وأنهم انقطعوا عن الدراسة، وأمرت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة جينية. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 12/06/ 2 في الطلب الأصلي الحكم بنفي نسب الابن " . (و)" عن

المدعي : (و) مع رفض باقي الطلبات وفي الطلب المضاد الحكم بسقوط نفقة المدعية عن المدة عن ..... إلى غاية تاريخ الطلب الذي هو 718 2 وبيمين المدعى عليه مع تطبيق قاعدة النكول، وبأدائه لها واجب نفقتها بحسب مبلغ 400 درهم شهريا ابتداء من تاريخ 19/10/20 وبعزل مسكن خاص لها مع استمرار الكل إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا ورفض باقي الطلبات فاستأنفه الطرفان. وبعد إجراء المسطرة، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه والتمس رفض الطلب.

وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة ذلك أن المحكمة عندما حددت مبلغ نفقتها في 400 درهم لم تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة المذكورة، خاصة وأنها مسنة، ولا تتوفر على أي دخل قار، وأنها قضت بسقوط نفقتها عن المدة من 25/11/2010 إلى غاية 28/10/2011 مما كان معه قرارها مستوجبا للنقض.

لكن، حيث إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع على أن يكون تحديدها وفق المعايير المعتمدة قانونا، والمحكمة مصدرة القرار لما حددت نفقة الطاعنة في المبلغ المذكور استنادا إلى مراعاة التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة، فإنها لم تخرق المادة المحتج بها وما بالوسيلة في هذا الشق على غير أساس.

وبخصوص ما أثير من عدم الحكم بالنفقة عن الفترة المذكورة، فإنه من المقرر فقها وقضاء عند المنازعة بين الزوجين حول الإنفاق أن القول قول الزوج الحائز مدعي الإنفاق مع يمينه، والمطلوب أجاب بأن الطاعنة تتواجد ببيت الزوجية، وأنه دائم الإنفاق ولم يتوقف، ولم تعارض الطاعنة في ذلك بمقبول، مما يبقى معه ما بالوسيلة في هذا الشق على غير أساس. محكمة النقض القضائية.

)أ وحيث تعيب الطاعنة القرار بعدم ارتكازه على أساس سليم من القانون وبانعدام التعليل ذلك أن المحكمة جانبت الصواب لما قضت بنفي نسب الابن أ (و) عن المدعي اعتمادا على تقرير الخبرة وعلى ادعائه بأنه عقيم والحال أن تقرير الخبرة خلص إلى عدم وجود علاقة بنوة بيولوجية بين أحمد بن ر - (أ) و - (و) ووجود علاقة بنوة بيولوجية بين كل من ر يدوم

والمسمى - (و) مع أن المطلوب في النقض ادعى في مقاله الافتتاحي بأنه مصاب بالعقم، وثبت من خلال الخبرة بأن كلا من دوم من صلبه مما يفيد أن هناك تناقضا سافرا بين ما يدعيه وما خلصت إليه الخبرة، والمقرر أن من تناقضت حجته سقطت دعواه مما يستوجب نقض القرار.

لكن، حيث إنه إذا كانت المادة 153 من مدونة الأسرة تعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، فإنها أجازت للزوج الطعن فيه عن طريق خبرة تفيد القطع بشرطين إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة. ولم تحدد هذه المادة أجلا معينا لتقديم مثل هذا الطعن، والمطلوب ادعى العقم وأدلى لتعزيز ادعائه بشهادة طبية صادرة عن الدكتور .. للتحليلات الطبية تفيد أنه مصاب بعقم كما ادعى بأنه أثبت الخيانة الزوجية على الطاعنة عدة مرات وأنها صرحت له بعدم أبوته للأولاد والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت ما ذكر دلائل قوية على ادعاء الزوج المطلوب وأمرت تمهيديا بإجراء خبرة جينية في الموضوع عهدت للقيام بها إلى مختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء، فأسفر تقريرها على عدم وجود علاقة بيولوجية بين الابن "أ. والمطلوب، ووجود علاقة بين الابنين " م م ور د" والمطلوب كأب بيولوجي لهما

والتي تعتبر راجحة ولم يطعن فيها بمقبول، وقضت تبعا لذلك بنفي نسبه عنه تكون قد طبقت المادة 153 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد إبراهيم بحماني - المقرر : السيد عمر لمين - المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

.....

138

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث - العدد 46

قضايا الميراث

القرار عدد 297

الصادر بتاريخ 30 أبريل 2019

في الملف الشرعي عدد 697/2/1/2018

هبة - مرض مخوف - شروطه

من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت لا يشترط فيه ذهابه بعقل المريض بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته مع حكم أولي البصر من الأطباء بكثرة الموت فيه، والمحكمة لما اعتمدت التقرير الطبي رغم عدم جوابه على النقطة المحورية في التكليف المسند إلى منجزه والمتمثلة في تحديد ما إذا كان مرض المتصدق من الأمراض المخوفة التي تؤدي بصاحبها إلى الوفاة، ومن غير أن تبرز كيف استنتجت من التقرير المنوه إليه رغم ما اعتراه من قصور ووهن أن المريض كان صاحب فراش عاجزا عن القيام بمصالحه وشؤونه العادية، وأن المرض الذي كان مصابا به مخوف لا يرجى منه شفاء وأنه مات منه، مما لم يقل به الطبيب نفسه، ودون أن تعيد إليه تقريره لتدارك ما اعتراه من نقص أو تستعيض عنه فتأمر بإجراء خبرة طبية بمعرفة غيره من أحد الم حذاق صنعة الطب وأهل بلواها في مثل مل حال حال ! الهالك المذكور، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبين (خ.ب) ومن معها رفعوا دعوى للمحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 29/10/2015 عرضوا فيها، أن الهالك (ص.ح) كان يملك مناصفة وعلى الشياع

مع زوجته (خ.ب)، الملك المسمى "..." موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن بمدينة بني ملال، تجزئة (...) مساحته 97 سنتيارا والمتكون من بناية ذات سفلي وطابق أول ومرافق، وأن المرحوم المذكور أصيب بجلطة دماغية ترتب عنها إصابته باضطراب عقلي واضطراب في الكلام مصحوب بارتفاع في الضغط الدموي، وهو ما أكده تقرير الدكتور (م. ت) الذي اتضح له بعد إخضاعه للتشخيص بالفحص الإشعاعي المغناطيسي يوم 10/11/2014، أن به عدة أورام وعائية على مستوى الجبهة، مضيفين أن الهالك توفي جراء ذات المرض بتاريخ 28/09/2015، وعندما مثلوا أمام المحافظ لتقييد عقد إراثته بالرسم العقاري عدد (...)، اكتشفوا أنه تصدق يوم 06/05/2015 بحصته الشائعة في الملك المشار إليه على زوجته الثانية الطالبة (خ. ع)، وذلك بموجب عقد الصدقة المنجز من قبل الموثق (م. ل)، وأنها بادرت إلى تسجيل عقد التبرع هذا بالرسم العقاري بتاريخ 15/06/2015، مما تكون معه قد استغلت ظرفه الصحي الموصوف فغررت به لتظفر منه بالصدقة المذكورة والتي أصبحت بموجبها مالكة لنصف الملك المومأ إليه، وبما أن المرض الذي كان يعاني منه المرحوم من الأمراض الخطيرة التي لا يرجى منها شفاء وتؤدي حتما إلى وفاة المصاب بها، فإنه يعتبر مرض موت ينطبق عليه ما عرف به الفقه الإسلامي مرض الموت من أنه ذاك الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز صحة المريض في رؤية مصالحه ويغلب فيه الهلاك ويتصل بالموت فعلا"، والتبرعات التي يجريها من حاله مثل هذه في مرضه الذي يتصل بموته، تجري مجرى الوصية وتنطبق عليها أحكامها التي منها أنه لا وصية لوارث لتعلق حق الورثة بأمواله من وقت مرضه الذي يموت فيه، لأن تصرفاته وقتئذ محمولة على التهمة، وهي محاباة أحد الورثة دون الباقي، وبما أن الفترة الزمنية الفاصلة بين وفاة الهالك المذكور وتاريخ إنجاز عقد الصدقة المنوه إليه لا تتجاوز أربعة أشهر، فإنه يكون عقدا باطلا لوقوعه وقت مرض الموت حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض، والتمسوا الحكم بإبطاله مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك، وأمر المحافظ ببني ملال بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد (...) وتسجيل رسم إراثة المرحوم (ص.ح) بالرسم العقاري المذكور، وأرفقوا صحيفة دعواهم بنسخة موجزة لرسم وفاته، وبصور طبق الأصل لرسم إراثته الموثق بقسم التوثيق العدلي ببني ملال يوم 10/10/2015 والمضمن بسجل التركات والوصايا رقم (...) تحت علائم (السنة) الصحيفة (...) ولعقد الصدقة التوثيقي وكذا للتقرير الطبي المؤرخ في 06/10/2015 مع الأصلة باللغة الفرنسية، وأصل شهادة الملكية من المحافظة محكمة النقض العقارية رقم (...) وتاريخ 27/07/2015، فأجابت المدعى عليها أن الدعوى لم تحترم المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية اعتبارا لكون المدعى فيه عقار محفظ، ثم إن إقامتها على أبنائها المطلوب حضورهم والذين لا صفة لهم في التراع يجعلها معيبة شكلا، ملتمسة إلغاءها على الحالة، واحتياطيا في الموضوع أفادت أنه وخلافا لما تضمنه مقال الادعاء، فإن التقرير الطبي للدكتور (م. ت) يوضح بجلاء أن الهالك حضر لديه أول مرة يوم 10/11/2014 وهو مصاب بجلطة دماغية، وبعد فحصه من جديد بتاريخ 10/12/2014 ، ألفى حالته الصحية أخذت تتحسن من الناحية المعرفية، وقد ظل وضعه إيجابيا إلى غاية يوم 04/09/2015، وهو ما يفيد أنه كان وقت إجراء عقد الصدقة المطعون فيه يوم 06/05/2015 في حالة إيجابية، وأسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة حسب صريح الفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود، والاجتهاد القضائي استقر على أن المرض المقصود في الفصل المذكور ليس هو المرض العقلي، وإنما المرض الجسدي الذي يؤثر على الإدراك بشكل يجعل حرية المعني به محدودة جدا، بحيث لو كان في وضع طبيعي وفي ظروف عادية لما صدر عنه الرضا بمحتوى العقد و شروطه، وما دام الهالك لم يكن كذلك، فإن ما توسل به الطرف الآخر من وثائق، لا تنهض شفيعا لإبطال عقد الصدقة المنجز بين متعاقدين تساويا إدراكا والتزاما بجميع الضمانات القانونية والفعلية، بدليل أن زوجته الثانية طالبته قضاء قبيل انتقاله إلى دار البقاء بالإنفاق عليها وعلى ابنيه منها (أ) و(ح)، حسب الثابت من نسخة المقال والاستدعاء المرفقين بجوابها،

ملتمسة رفض الطلب، وبعد البحث الذي أجرته المحكمة والتقرير الطبي الذي أنجزه الدكتور (م.ت) بأمر منها، وتقديم الطرفين استنتاجاتهما على ضوئهما وانتهاء الإجراءات، قضى الحكم الابتدائي عدد 920 وتاريخ 19/12/2016 في الملف رقم 774/2015 بإبطال عقد الصدقة المنجز من طرف الموثق (م.ل) بتاريخ 06/05/2015 المنصب على الحصة المشاعة المملوكة للهالك (ص.ح) المقدرة بالنصف في العقار المسمى "..." موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن ببني ملال والتشطيب عليه من الرسم العقاري المذكور، وتسجيل رسم الإراثة المضمن بعدد (...) صحيفة (...) سجل (...) بتاريخ 22/10/2015 توثيق هذه المحكمة بالرسم العقاري نفسه فاستأنفته المدعى عليها، وبعد تمام المسطرة والتماس النيابة العامة تطبيق القانون أيلاته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها ذي المراجع أعلاه، المطعون فيه بالنقض بعريضة من وسيلة وحيدة، أجاب عنها المطلوبون بواسطة دفاعهم بمذكرتهم المنوه إليها أعلاه والتمسوا رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الفريدة بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، إذ أن من شروط إبطال عقد الفائدة الورثة إن وقع في مرض الموت المخوف لمورثهم، أن يكون الأخير متلبسا بالمرض عملا بمقتضيات الفصل 479 بمقتضيات الفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود، والمرض

القضائية المخوف هو ما حكم الأطباء بكثرة الموت الأعلي المحكمة ت فيه فيه، المحكمة ومحكمة الاستئناف لما قضت بإبطال عقد الصدقة موضوع النازلة استنادا إلى حالة الخوف من الموت التي استشفتها من الملف الطبي للهالك المستدل به من قبل المطعون ضدهم من دون أن تتأكد بواسطة خبرة فنية من طبيعة المرض الذي ألم به ومدى تأثيره على إرادته وقت العقد خصوصا وأن ذات الملف الطبي الذي جعلته عماد قضائها، يؤكد في أكثر من إشارة إلى أن حاله الصحي يتحسن بشكل ملموس وواضح، وهو ما يعني تجاوز حالة الخوف المرتكز عليها لإبطال الصدقة، فإنها تكون قد جانبت الصواب، ثم إن الذي يتأكد من خلال شكوى المرحوم في مواجهة المطلوبين من أجل الضرب والجرح ضد الأصول، ودعوى النفقة التي رفعتها عليه المطعون ضدها الأولى بتزامن مع تاريخ المرض، أنه لم يجر الصدقة للطاعنة خوفا من الموت، وإنما رغبة في إنصافها لعيشها سنين عددا محرومة من حقوقها عليه، بعدما جردته زوجته (خ.ب) من جميع ممتلكاته وألقت به في الشارع، والقرار المطعون فيه لما لم يجب على ما ذكر، فقد جاء ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه، والتمست نقضه.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه لما كان المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت لا يشترط فيه ذهابه بعقل المريض بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه
المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم أولي البصر من الأطباء بكثرة الموت فيه، فإن محكمة الاستئناف لما اعتمدت التقرير الطبي للدكتور (م. ت) المنجز بأمر من محكمة أول درجة بتاريخ 15/11/2016، والذي لم يجب فيه على النقطة المحورية في التكليف المسند إليه، والمتمثلة في تحديد ما إذا كان مرض المتصدق من الأمراض المخوفة التي تؤدي بصاحبها إلى الوفاة، وإنما ركز على حالة القوى العقلية للمرحوم (ص.ح)، والتي ليست المعول عليه ولا مناط القول بنفاذ عطيته من عدمه كما سلف من غير أن تبرز كيف استنتجت من التقرير المنوه إليه رغم ما اعتراه من قصور ووهن أن المريض كان صاحب فراش عاجزا عن القيام بمصالحه وشؤونه العادية وأن المرض الذي كان مصابا به مخوف لا يرجى منه شفاء وأنه مات منه، مما لم يقل به الطبيب نفسه، بل ولم يورد فيه أنه رقد ولو لمرة واحدة بالمصحة، وإنما كان يراجعه بها في زيارات متفرقة حيث كان يمر من مراحل اضطرابات عقلية ومراحل تكون فيها ذاكرته جيدة، ومن غير أن تعيد إليه تقريره لتدارك ما اعتراه من نقص أو تستعيض عنه فتأمر بإجراء خبرة طبية بمعرفة غيره من أحد

حذاق صنعة الطب وأهل بلواها في مثل حال الهالك المذكور، خصوصا وأن المطلوبين أنفسهم طالبوا بها في تعقيبهم على التقرير المشار إليه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية المجلس الأعلى للسلطة الحانية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد العزيز وحشي مقررا وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 4/31
الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف العقاري رقم 3353/7/4/2021

دعوى الطرد للاحتلال - بلوغ المحضونة من انتهاء حضانتها - أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها فيه بأن الطالبة بلغت سن انتهاء حضانتها ولا سكنى لها على أبيها ويعتبر اعتماره لداره احتلالا خاليا من السند وغير مشروع، والحال أنها ابنته وتجب لها عليه نفقتها الشاملة لإسكانها ولم تسقط عنه وإن رشدت وانقضت مدة حضانتها لأنها لا مال لها تنفق منه على نفسها وغير ذات زوج بني بها، تجب عليه نفقتها وسكناها لذلك بدار أبيها التزام عليه شرعا وقانونا لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرراها للنقض

نقض وإحالة

المباسم الجلالة الملك وطبقا للقانون محكمة النقض

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 08/04/2021 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد الصمد (ش) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش 1086/1402/2018 الصادر بتاريخ 05/11/2020 في الملف عدد

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور .
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 203 في الملف المدني عدد 1086/1402/2018 بتاريخ 05/11/2020 أن المدعي (أ) محمد ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك المنزل الكائن بزنقة الحوز الرقم 134 حي عين مزوار مراكش ذي الصك العقاري عدد 37828/م وأن المدعى عليها (أ) وردية تحتل الطابق الثاني من الملك المذكور ملتمسا الحكم بطرد المدعى عليها من الطابق العلوي من المنزل المذكور هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير أجابت المدعى عليها بأنها ابنة المدعي وأنها عاجزة عن الكسب وأن نفقتها تقع على كاهل والدها وبعد الأمر تمهيديا بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بطرد المدعى عليها من الطابق العلوي من المنزل المدعى فيه هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها. استأنفته المحكوم عليها بناء على أن وجودها بالمدعى فيه وجود قانوني بحكم أنها ابنة المستأنف عليه وغير متزوجة ولا تتوفر على مورد للكسب وأن المستأنف عليه امتنع عن تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة والسكنى الخاص بها وأنه ميسور الحال وصاحب أملاك عقارية والتمست إلغاء الحكم المستانف والحكم كم من جديد برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى التأييد وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقصه .

وحيث إن من جملة ما تعيبه الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وفساد التعليل ذلك أن ما علل به القرار قضاء و غير مرتكز على أساس قانوني ومشوب بفساد التعليل لأن الاحتلال المؤسس عليه الدعوى الحمائية للعقار المحفظ هو الاحتلال الغير المشروع والطالبة ليست محتلة لعقار المطلوب بل إن وجودها بالسكن كان بإذن والدها باعتبارها غير متزوجة ولا عمل لها وتعاني من مرض أقعدها بالمنزل وأنها كانت تتكلف بشؤون والدها الطاعن في السن وأن اجتهاد محكمة النقض استقر على أنه في حالة امتناع المحكوم عليه بأداء واجب السكن فإنه يكون ملزما بتوفير سكن لأولاده ولا يعتبرون محتلين بدون سند وأن اعتماد المحكمة مقتضيات الفصل 168 من مدونة الأسرة للقول بأنها محتلة وغير مستحقة للنفقة يشكل تعليلا غير ذي سند قانوني وموجبا للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الطالبة هي بنت للمطلوب وإن بلغت سن انتهاء حضانتها فإن نفقتها لا تسقط عنها لأن والدها الواجب لها نفقته عليها إلى أن تقدر على الإنفاق على نفسها من مالها أو تجب

نفقتها على زوجها ولا عبرة ببلوغها سن معينة ولو تجاوزت سن الرشد ولم تكن متمدرسة وكانت قادرة وغير عاجزة وعاقلة وتشمل نفقتها المأكل والمشرب والملبس والسكنى أيضا والتمريض والتعليم ولم تميز مدونة الأسرة بين
تكاليف السكن والنفقة إلا بالنسبة للمحضونة أو المحضون تقدر نفقة سكناهما مستقلة وهما في حضانة أمهما أو من تجب له حضانتهما فإذا خرج المحضون من الحضانة دخلت سكناه في مشمولات نفقته واستمرت باستمرار نفقته وذلك ما يستفاد من نصوص المواد 169 و 189 و 191 من مدونة الأسرة ومن الفقه في شمول النفقة للإسكان المحال عليه بالمادة 400 من مدونة الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها فيه بأن الطالبة بلغت سن انتهاء حضانتها ولا سكنى لها على أبيها ويعتبر اعتماره لداره احتلالا خاليا من السند وغير مشروع والحال أنها ابنته وتجب لها عليه نفقتها الشاملة لإسكانها ولم تسقط عنه وإن رشدت وانقضت مدة حضانتها لأنها لا مال لها تنفق منه على نفسها وغير ذات زوج بنى بها، تجب عليه نفقتها وسكناها لذلك بدار أبيها التزام عليه شرعا وقانونا لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرراها للنقض.
وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس
المحكمة.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد محمد بن يعيش والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررا - عبد الله الفرح - فتيحة بامي - عبد العلي حفيظ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....

القرار عدد 254

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 4825/1/4/2015

قسمة - عقار مثقل بتقييد احتياطي - أثره.

من المقرر أن التقييد الاحتياطي المدون على عقار محفظ، لا يعتبر مانعا من قسمته على أطرافه وفق بيانات الرسم العقاري والمحكمة لما خالفت ذلك وقضت بعدم قبول دعوى القسمة بعلة أن العقار المطلوب قسمته لا زال مثار نزاع بين مالكيه لكونه مثقلا بتقييد احتياطي، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالصويرة بتاريخ 01/07/2008 تعرض فيه أنها تملك على الشياع مع المطلوبين العقار ذا الرسم العقاري عدد (...) الموصوف بالمقال والتمست الحكم بقسمته، وأرفقت المقال بصورة مستخرجة من الرسم العقاري المذكور، وأجابت المطلوبة نادية (خ) بموافقتها على القسمة وأجاب المطلوبون منى ورضوان وفاطمة بملتمس عدم قبول الدعوى لتأسيسها على الفصلين 259 و 260 من قانون المسطرة المدنية بينما المدعى فيه عقار محفظ، وأمرت المحكمة بخبرة أولى أنجزها الخبير عبد اللطيف (ن) الذي خلص في تقريره إلى اقتراح قسمة المدعى فيه تصفية بثمن افتتاحي قدره خمسة ملايين درهم، ثم أمرت بخبرة ثانية أنجزها الخبير ابراهيم (م) الذي خلص في تقريره إلى اقتراح قسمة المدعى فيه تصفية بثمن افتتاحي قدره مليوني درهم. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت رقم 07 بتاريخ 12/01/2011 في الملف رقم 116/2008 بإجراء قسمة في الملك المسمى "..." موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن بحي التلال رقم 15 الصويرة، وذلك عن طريق تصفيته قضائيا ببيعه بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي الذي تحدده المحكمة في مبلغ ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف درهم، وبتوزيع ثمن البيع بين أطراف الدعوى وفق نصيب كل واحد من المالكين المحدد بالرسم العقاري المذكور أعلاه، واستأنفه المطلوبون الأربعة الأوائل مجددين دفوعهم، كما استأنفته الطاعنة طلبا لرفع ثمن افتتاح البيع إلى مبلغ خمسة ملايين درهم المقترحة في الخبرة الأولى. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، ولم يجب المطلوبون.

في الوسيلة الوحيدة

حيث تعيب الطاعنة القراراء في الفراغ الثاني امين الوسيلة بانعدام التعليل وخرق القانون، ذلك أنها دفعت بأن التقييد الاحتياطي الذي استند إليه القرار المطعون فيه ليس مانعا من القسمة لأنه مبني على حق محتمل، والقضاء المستدل به في الموضوع يتعلق بالشفعة لا بالقسمة، لكن القرار ألغى الحكم الابتدائي بعلة أن المحكمة لم تنتظر الفصل في الدعوى موضوع الملف رقم 289/2010، وأن القاعدة تقضي بألا يؤمر بالقسمة إذا كانت ملكية الشركاء محل نزاع، والمحكمة لم تجب الطاعنة عن دفعها في هذا الخصوص تمسكا بحجية الرسم العقاري وفقا للفصلين 2 و 66 من قانون التحفيظ العقاري، مما يوجب نقض قرارها.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن التقييد الاحتياطي المدون على عقار محفظ غير مانع من قسمته على أطرافه وفق بياناته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما خالفت ذلك وقضت بعدم قبول دعوى القسمة بعلة: "أن العقار محلها لا زال مثار نزاع بين مالكيه لكونه مثقلا بتقييد احتياطي"، تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة نادية الكاعم رئيسة والمستشارين السادة عبد السلام بترروع

مقررا، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم والمصطفى النوري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 189/2

المؤرخ في : 30/06/2020

ملف مدني عدد

2018/2/1/226

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أسياغ فضمة بنت لحسن بن

بتاريخ : 8 ذو القعدة الحرام 1441 الموافق

بلعيد ومن معها ..

ضد

بهجة عبد الحميد بن عبد الكبير بن الصغير .

2020/06/30

إن محكمة النقض بمجموع غرفها في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : أسباغ فضمة بنت الحسن بن بلعيد ، وورثة أفردو بن محمد وهم : والده محمد أفردو بن محمد بن احمد ، ووالدته قضمة أسياغ بنت الحسن بن بلعيد، وأرملته السيدة فضمة صبار بنت صالح بن محمد

، وأولاده منها : خديجة ، ويوسف ، وبشرى .

الساكنين : يحي السلام ، بلوك 20 ، رقم 494 ، سلا

ينوب عنهم الأستاذ محمد القدوري المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

وبين : (1) بهجة عبد الحميد بن عبد الكبير بن الصغير

الطالبين

بالنظارة .

الساكن : بسانية بوفلجة ، الزنقة 2 ، رقم 27 ، سيدي موسى .

(2) نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بسلا ، في شخص السيد ناظر الأوقاف بمكتبه

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في شخص السيد وزير الأوقاف ، بمكتبه بالوزارة .

بحضور : المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بسلا المدينة .

المطلوبين

رقم الملف : 226/1/2/2018

بتاريخ : 30/06/2020 : رقم القرار : 189/2

رمز الراقية ما

1
بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 04/07/2017 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ محمد القدوري و الرامية إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط . 39 بتاريخ 18/1/2017 في الملف عدد 671/2016/1201 تحت عدد

بناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 2/4/2018 من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 3/8/2018 من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بسلا .

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول رقم 65/2018 بتاريخ 24/12/2018 بإضافة عرفة الأحوال الشخصية والميراث إلى الغرفة المعروضة عليها القضية .

وبعد تداول الغرفتين في النقطة القانونية المتعلقة بمدى حجية قاعدة التطهير المنصوص عليها في قانون التحفيظ العقاري، وهل هي قاعدة مطلقة تسري على الكافة أم أنها قاعدة نسبية لا تسري على خلف طالب التحفيظ ..

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/04/2019 ثم تم

تأخيرها لجلسة 2019/4/30 .

وبناء على الفصل 371 من ق . م .. وبمقتضاء فإنه يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/11/2019 والتأخير لجلسة 04/02/2020 ثم التأخير لجلسة : 2020/3/10 .
و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وحضور الأستاذ محمد القدوري عن طالبي النقض ، وعبد الغني عماري عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر .

النقض .

وبعد المرافعة الشفوية للأستاذ محمد القدوري التي أكد فيها ما جاء في مقال

وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي التي أكد

فيها ملتمس النيابة العامة.

وأدرجت القضية في المداولة لجلسة 2/6/2020 ثم وقع تمديد المداولة لجلسة

2020/6/

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض أن الطاعنين أسياغ فضمة ت الحسن بن بلعيد ومن معها المذكورين أعلاه ادعوا بتاريخ 2/12/2015 أمام المحكمة الابتدائية سلا أن المدعى عليه بهجة عبد الحميد تملك القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد 209-20 كائنة بسانية بوفلجة الزنقة 2 سلا المشيد عليها منزل المدعين مساحتها 100 متر مربع بمقتضى معاوضة أبرمت بينه وبين ناظر الأوقاف بسلا نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مقابل 84000 درهم أداها المشتري للوزارة في 15/2/1988 و 14/6/1988 و أنه فوتها بعد ذلك للمدعية السياغ قضمة وابنها افرود مصطفى بنسب متساوية بينهما بمقتضى عقد عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 8/3/1996 وأن المشتري مصطفى افرود توفي وآل النصف الذي كان يملكه في المدعى فيه إلى ورثته وأنه تعذر عليهم تقييد شرائهم بالرسم العقاري لكون البائع لهم بهجة عبد الحميد لم يقيد بدوره شراءه على الرسم العقاري والتمسوا الحكم على المدعى عليهم بهجة عبد الحميد ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتقييد عقد المعاوضة المبرم فيما بينهما بشأن العقار موضوع المطلب عدد 200-20

المؤسس له الرسم العقاري عدد 13805-20 بالسجل العقاري وعلى المدعى عليه بهجة عبد الحميد بتقييد شراء المدعية أسباغ قضمة ومصطفى أفرود وتقييد إراثة الهالك مصطفى أفرود على الرسم العقاري المذكور وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسلا بتنفيذ الحكم الذي سيصدر عند صيرورته نهائيا وبعد جواب المحافظة على الأملاك العقارية بأن الملك ذا المطلب عدد 209-20 قد تم تحفيظه وأنشئ له رسم عقاري بتاريخ 27/9/1999 دون أن يتقدم المدعى عليه بهجة عبد الحميد بطلب إلى المحافظ قصد تضمين عقد المعاوضة بسجل التعرضات لكي يتم أخذ الحق المذكور بعين الاعتبار عند تأسيس الرسم العقاري، وصدر حكم ابتدائي بتاريخ 29/3/2016 في الملف عدد 690-15-1403 بعدم قبول الدعوى و استأنفه المدعون وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض .

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه فساد التعليل ونقصانه ذلك أن المنحى الذي علل به قضاءه إنما قد يجد مجاله في الحالة التي يمانع فيها صاحب الرسم العقاري المؤسس بناء على مطلب التحفيظ في حقوق المدعي ويجادل في استحقاقه لجزء من العقار المعني أو في السند المنشئ له في حين أن وزارة الأوقاف تؤكد صراحة أنها فوتت العقار المدعى فيه لبهجة عبد الحميد الذي لم يبدأي مجادلة في أحقيتهم في المدعى فيه ولا في سند انتقال ملكيتهم ولا في أنهم هم الجائزون له كما أن قاعدة. التطهير التي اعتمدها القرار إنما تتصرف إلى الحقوق العينية التي نشأت قبل تحفيظ العقار ولا يعمد من نشأت لصالحه إلى التعرض على مطلب التحفيظ ولا إلى إبداع سنده في المطلب بخلاف الحقوق الناشئة بعد تأسيس الرسم العقاري ويرد فيها أنها تنصب على المطلب فإن لمن نشأت لمصلحته أن يحتج بها ويطلب تقييدها على الرسم العقاري كما أن تعليل القرار بأنه ليس أمام الطاعنين سوى المطالب بالتعويض عن التدليس الذي أفضى إلى تحفيظ العقار يكون قد حرف وثائق النازلة إذ لا وجود لأي تدليس في النازلة إذ أن الأمر يتعلق بمجرد إغفال الحقوق معترف بها بوجه صحيح ولذلك التمسوا نقص القرار المطعون فيه

حيث تبين صحة ما عليه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بأن . المستأنفة قضمة أسباغ وابنها الهالك مصطفى أفرود اشتريا من بهجة عبد الحميد المطلب عدد 209 الذي تملكه بعقد معاوضة مع نظارة الأوقاف بسلا ، وأن المطلب تم تحفيظه تحت الرسم العقاري الأم عدد 8813/20 ، واستنادا للفصل 62 فإن الرسم العقاري يبقى هو نقطة الانطلاق الوحيد في الحقوق والتحملات ومبدأ التطهير مطلق ، لذلك أجاز المشرع لذوي الحقوق سواء كانوا غيرا أو خلفا مباشرة مسطرة التعرض أو الإيداع طبقا للفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري ، في حين أن معاوضة سلف الطاعنين عبد الحميد بهجة مع نظارة الأوقاف بتاريخ 15/2/1988 انصبت على قطعة محددة ومعرفة بالرقم 19 من تجزئة الفروكي الصغير موضوع المطلب عدد 209/20 الذي تحول إلى الرسم العقاري الأم 8813/20 ، واستخرجت منه القطعة رقم 19 موضوع الدعوى ذات الرسم الفرعي عدد 13805/20 في اسم المتعاوضة نظارة الأوقاف مساحتها أن واحد وهي أرض عارية حسبما يستفاد من شهادة الملكية المؤرخة في 29/10/2015، وأن عدم تمكن المفوت له بهجة عبد الحميد من تسجيل رسم المعاوضة لا يجيز للمطلوبة والحال أنها لا تنازع في هذه المعاوضة التي استفادت منها أن تحول دون تمكين من تعاوض معها بالعقار موضوع النزاع بعدما قام بحيازته وبنائه والتصرف فيه وأن تمتنع من تقييد المعاوضة بالرسم العقاري كما لا يحق لها التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفيظ التي أحاطها المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها ، وتبعا لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها وتلزمها ، ويمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري ، وخلفه الطاعنين من بعده، استنادا إلى مبدأ

تسلسل التقييدات وتحيين الرسوم العقارية ، والمحكمة لما عملت قضاءها على النحو المبين أعلاه ، دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما أثاره الطاعنون بخصوص تمام المعاوضة بين الطرفين طبقا للقانون وحيازة كل طرف الشخص المتعارض به، مما كان معه القرار فاست التعليل وعرضة للنقض .

لأجله

قضت محكمة النقض بجميع الغرف بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية ، على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وعلى الطرف المطلوب المصاريف .

رقم الملف : 226/1/2/2018

رقم القرار : 189/2
بتاريخ : 30/06/2020

.....

.....

القرار عدد 436

الصادر بتاريخ 25 يونيو 2020 في الملف الإداري عدد 122/4/1/2019

قرار الباشا برفض تسلم ملف تأسيس جمعية - مشروعيته.

بمقتضى الفصل الخامس من القانون رقم 1.58.377 المشار له أعلاه كما عدل نص على أن الجمعية تقدم للسلطة الإدارية تصريحا إما مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ، وتوجه نسخة في الحال إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية مرفقا بالوثائق لإبداء رأيها، وأنه عند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما، وليس في القانون ما يعطي للقائد أو الباشا أو العامل حق رفض استلام تصريح بتأسيس جمعية مرفق بالوثائق القانونية المتطلبة، ومادام أن الأمر يتعلق بطلب تأسيس جمعية تحكمه مقتضيات الفصل الخامس من الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، فإن المحكمة بما تحته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها القرار المطعون فيه أن الطالبين تقدموا بتاريخ 16/01/2017 بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس عرضوا فيه ألهم بصفتهم أعضاء جمعية أمهات وآباء وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس الجبر الحرة دعوا إلى جمع عام حضره أزيد من 80 عضوا بتاريخ 9/1/2017 بقضاء دار الشباب القدس، وأنه خلال الجمع العام تم تدارس المشاكل التي تعترض التسيير الإداري والتربوي بمؤسسة مجموعة

مدارس الخبر الكائنة ب (...)، وبعد عرض القانون الأساسي على الجمع العام من أجل المصادقة تمت المصادقة عليه وتم انتخاب مكتب مسير الجمعية إلا أنه وقت وضع ملف تأسيس الجمعية لدى السلطة المعنية رفض السيد باشا الدائرة الحضرية أكدال تسلم الملف الخاص بتأسيس الجمعية، والتمسوا الحكم بإلغاء قرار الباشا برفض حيازة ملف تأسيس الجمعية، وبعد جواب والي جهة مكناس والوكيل القضائي للمملكة عن جميع المطعون ضدهم وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها عدد 442/2017 بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد باشا الدائرة الحضرية بأكدال بتاريخ 09/01/2017 والقاضي برفض استلام ملف جمعية أمهات وآباء وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس الجبر الحرة بما يترتب عن ذلك من آثار
قانونية، استأنفه والي جهة فاس مكناس عامل عمالة فاس وباشا الدائرة الحضرية بفاس أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، التي قضت بإلغائه وتصديا الحكم برفض الطلب، وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسائل النقض مجتمعة للارتباط:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بخرق القانون وسوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه خرق مقتضيات الفصل 29 من الدستور والمادتين 5 و 3 من ظهير 15/11/1958 كما غير وتمم بالقانون رقم 76.00 بشأن التجمعات العمومية، إذ أن المحكمة عللت قرارها بأن الجمعية لم تحترم مقتضيات الفصل 3 من ظهير 15/11/1958 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تعديله وأن التجمع المنعقد بدار الشباب القدس لم يحترم التصريح بعقد الجمع العام وأنه انعقد بصفة قانونية، في حين أنه بالرجوع إلى الفصل 5 من ظهير 15/11/1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما عدل والذي أشار إلى التصريحومضمونه يتبين أنه ليس فيه ما يستوجب إرفاق التصريح بوصل التصريح بعقد الاجتماع وأن نظام تأسيس الجمعيات بالمغرب مبني على نظام التصريح وليس الترخيص، وأنه ليس في القانون ما يعطي للقائد أو الباشا أو العامل حق رفض استلام تصريح بتأسيس جمعية مرفق بالوثائق القانونية المتطلبة، كما أن الفصل 3 من الظهير المذكور يستثني من التصريحالمسبق اجتماعات الجمعيات التي يكون الما غرض ثقافي أو الرياضي وأعمال المساعدة والخير والإحسان، وأن القانون الأساسي لجمعية أمهات وآباء تلاميذ مؤسسة الجبر الحرة لا يخرج عن المحال الثقافي والعلمي والرياضي والمساعدة وبالتالي فإن هذه الجمعية مستثناة من الحصول على وصل التصريح بعقد الجمع العالم الفضلا عن أن ظهير تأسيس الجمعيات منفصل عن ظهير التجمعات العمومية، وأن الربط الذي أقامته محكمة الاستئناف لا يرتكز على أساس قانوني، كما أن القرار ذهب إلى أن مقر الجمعية هو عبارة عن شقة خاصة يسكن بها أحد أعضاء الجمعية المسمى (خ.ب)، في حين أن المادة 5 من قانون تأسيس الجمعيات لم يشترط في مقر الجمعية أي شرط من الشروط لأن الغاية من المقر هو تحديد مكان المخابرة مع الجمعية، وأن هناك آلاف الجمعيات بالمغرب لها مقرات بعنوان رؤسائها وتشتغل بصفة عادية، وأن اعتبار القرار مقر الجمعية المصرح به غير صالح هو تطاول على القانون الذي لا يشترط شكلا معينا أو مساحة معينة لمقر الجمعية، وأنه يتعين نقض القرار.

حيث إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إليه إلى أنه لما كان الجمع العام الذي عقده الطرف المستأنف عليه بتاريخ 12/9/2017 بفضاء دار الشباب القدس بفاس لتأسيس جمعية أمهات وآباء وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس الجبر الحرة بفاس" فإنه يعتبر من بين التجمعات العمومية المؤقتة التي تدرس خلالها المسائل المدرجة في جدول أعمال محددة من قبل المخاطبة بمقتضى الفصل 3 من الظهير الشريف 1.58.377 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه والذي يقتضي الحصول على تصريح مسبق، وأن المستأنف عليهم لم يدلوا بأية حجة تفيد سلوك المقتضى القانوني المذكور طالما أن الإعفاء من

التصريح السابق يتعلق باجتماعات الجمعيات القائمة ويهدف إلى مناقشة غايات فنية وثقافية وهي الحالات المنتفية في النازلة ... في حين تمسك الطرف الطالب بأن الفصل الخامس من القانون رقم 1.58.377 المشار له أعلاه كما عدل نص على أن الجمعية تقدم للسلطة الإدارية تصريحا إما مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ، وتوجه نسخة في الحال إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية مرفقا بالوثائق لإبداء رأيها، وأنه عند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما، وليس في القانون ما يعطي للقائد أو الباشا أو العامل حق رفض استلام تصريح بتأسيس جمعية مرفق بالوثائق القانونية المتطلبة ومادام أن الأمر يتعلق بطلب تأسيس جمعية تحكمه مقتضيات الفصل الخامس من الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، فإن المحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا بوارى انعدامه، مما يعرضه للنقض.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة المملكة المغربية الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلى الرئيسا والمستشارين السادة : فائزة بالعسري مقررة، أحمد دينية المصطفى الدحاني نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

3

.....

.....

قانون رقم 116.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
صادق مجلس الحكومة، يوم الخميس19 يونيو 2025، على مشروع مرسوم يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات،
المرسوم رقم 2.24.393 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

مدونة السيرعلى الطرق. - الغرامات التصالحيةوالجزافية.
مرسوم رقم 2.24.655 صادر في 25 من شوال 1446)24 أبريل 2025(
بتغيير املرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 املتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية..... 2448
الجريدة الرسمية 7400

صفحة : 2449

(مرسوم رقم 2.24.655 صادر في 25 من شوال 1446)
(24) أبريل 2025

بتغيير المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية.
رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11) فبراير (2010) كما تم تغييره وتتميمه : 235 ولا سيما المواد 191 و 200 و 203 و 205 والمواد من 219 إلى 235 .

عدد 7400-3 ذي القعدة 1446 (فاتح ماي

وعلى القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.16 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22) فبراير (2018)، لا سيما المادة 18 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 210313 الصادر في 20 من 52.05 شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية : وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من)2025(رمضان 1446 (20) مارس

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 و 6 و 8 و 11 و 13 من المرسوم رقم 210.313 المشار إليه أعلاه :

المادة 4 يقصد بالإدارة المشار إليها في الفقرة

من القانون رقم 52.05 سالف الذكر الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

المادة 6 - يجب تسلم رخصة سياقة المخالف أو شهادة تسجيل المركبة أو سند ملكيتها من قبل السلطة المكلفة . داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما اعتبارا من اليوم الذي يلي معاينة المخالفة.

.. أصل.

المادة 5 أعلاه :

. نسخة

المحتفظ بها.

يراد بالسلطة المشار إليها أعلاه :

الجهوية أو الإقليمية.

بالنسبة لوزارة.

إذا لم يتم سحب الوثيقة من قبل المخالف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من انصرام أجل 30 يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى. في حالة عدم أداء الغرامة.

تحدد المسافة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 228 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر في خمسين (50) كيلومترا على الأقل.

تحتسب هذه المسافة بين مقر العمالة أو الإقليم المتواجد بها السلطة التابع لها العون محرر محضر المخالفة، ومقر العمالة أو الإقليم التابع لها محل سكنى المخالف أو محل أداء الغرامة.

أو شهادة تسجيل أو سند المادة 8 طبقا لأحكام . ملكية المركبة ووصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية، الوثيقة المعنية مقابل توقيع إبراء يدرج في ملف المخالفة..

المادة 11 - تطبيقا لأحكام.

والوزير المكلف بالمالية.

يتم الإيداع بناء على الإدلاء بوصل الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة تسجيل أو يسند ملكية المركبة أو بنسخة من الشكاية التي .

وبنسخة من الشكاية.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 13 - طبقا لأحكام.

ما يلي :

أصل.

نسخة من .

شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة :

في حالة المنازعة.
غير أنه في انتظار انصرام أجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 221 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر

«من وصل الأداء.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجيستيك، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24) أبريل (2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

وزير العدل

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجيستيك

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

.....

«المادة 8
طبقا لأحكام .

أو شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة ووصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية، الوثيقة المعنية مقابل توقيع إبراء يدرج في ملف المخالفة.»

المادة 11 - تطبيقا لأحكام.

والوزير المكلف بالمالية.

يتم الإيداع بناء على الإدلاء بوصل الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة تسجيل أو بسند ملكية المركبة أو بنسخة من الشكاية التي . وبنسخة من الشكاية.

الباقي بدون تغيير.

المادة 13
طبقا لأحكام...

ما يلي :

أصل..

نسخة من .

شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة :

->>

-

:

في حالة المنازعة.

غير أنه في انتظار انصرام أجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 221 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر

«من وصل الأداء.»

.....

الغرامات التصالحية والجزافية وتحصيلها

المادة 219
يمكن أن تكون المخالفات المشار إليها في المواد 184 و185 و186 و187 من هذا القانون، موضوع مصالحة تتم بأداء غرامة تصالحية وجزافية يحدد مبلغها كما يلي:
- ـ المخالفات من الدرجة الأولى: سبعمائة (700) درهم؛

• - المخالفات من الدرجة الثانية: خمسمائة (500) درهم؛
• - المخالفات من الدرجة الثالثة: ثلاثمائة (300) درهم؛
• - المخالفات المشار إليها في المادة 187: خمسة وعشرون (25) درهما.
غير أن مبلغ الغرامة يحدد كما يلي:
1- في حالة الأداء الفوري إلى العون محرر المحضر أو في أحد أماكن الأداء الأخرى وذلك في نفس يوم ارتكاب المخالفة أو الأداء داخل أجل أربع وعشرين (24) ساعة من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة طبقا لأحكام المادة 200 أعلاه:
• - المخالفات من الدرجة الأولى: أربعمائة (400) درهم؛
• - المخالفات من الدرجة الثانية: ثلاثمائة (300) درهم؛
• - المخالفات من الدرجة الثالثة: مائة وخمسون (150) درهم.
2- في حالة الأداء داخل أجل مدته خمسة عشر (15) يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم ارتكاب المخالفة أو من انصرام أجل الأربع وعشرون (24) ساعة السالف الذكر:
• - المخالفات من الدرجة الأولى: خمسمائة (500) درهم؛
• - المخالفات من الدرجة الثانية: ثلاثمائة وخمسون (350) درهم؛
• - المخالفات من الدرجة الثالثة: مائتا (200) درهم.
غير أن المخالفات المذكورة لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة في الحالات التالية:
• في حالة العود، إذا تعلق الأمر بمخالفات من الدرجة الأولى؛
• إذا سبقت المخالفة جنحة أو صاحبتها أو أعقبتها؛
• إذا ارتكب الفاعل عدة مخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، تمت معاينتها في آن واحد، من بينها واحدة على الأقل لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة.
المادة 220
يقترح العون محرر المحضر على المخالف، عند معاينة إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 219 أعلاه، أداء الغرامة التصالحية والجزافية. ويجوز كذلك للمخالف أن يطلب أداء الغرامة المذكورة.
المادة221
يمكن أداء مبلغ الغرامات:
• فورا، إلى العون محرر المحضر؛
• داخل أجل مدته ثلاثون (30) يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم ارتكاب المخالفة، في أماكن الأداء التي تحددها الإدارة لهذا الغرض.
المادة 222
في حالة المعاينة الآلية للمخالفة، يجب أن يتضمن الإشعار بالمخالفة الموجه إلى المخالف، عملا بالمادة 200 أعلاه، اقتراحا بأداء الغرامة التصالحية والجزافية.
يجب، ما عدا في حالة المنازعة المنصوص عليها في المادة 230 بعده، أن يتم تحصيل الغرامة التصالحية والجزافية، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وذلك داخل أجل مدته ثلاثون (30)يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة طبقا لأحكام المادة 200 أعلاه.
المادة 223
يتم الأداء الفوري للغرامة، بصفة نهائية أو برسم الإيداع، كما يلي:
• نقدا؛

• بواسطة شيك؛
• بجميع وسائل الأداء الأخرى التي تحددها الإدارة.
المادة 224
يتم الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية إلى العون محرر المحضر، بعد إعداده محضر المخالفة.
يسلم العون محرر المحضر إلى المخالف وصلا بأداء الغرامة تحدد الإدارة شكله ومضمونه.
غير أن المحضر يقوم مقام الوصل إذا تمت الإشارة فيه إلى أداء الغرامة التصالحية والجزافية. وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى المخالف.
توجه نسخة من المحضر وعند الاقتضاء، من وصل الأداء إلى الإدارة قصد المعالجة والتتبع، إذا كان يترتب عن أداء الغرامة خصم للنقط من رصيد رخصة السياقة.
المادة 225
يجب على العون محرر المحضر، إذا كان الحامل المحررة فيه رخصة السياقة قابلا لأن تسجل عليه المعلومات في شكل إلكتروني، وكان العون يتوفر على الجهاز اللازم لذلك، أن يسجل على هذا الحامل المعلومات المتعلقة بالمخالفة.
يجب أن توجه فورا السلطة التابع لها العون محرر المحضر مجموع المعلومات المسجلة إلى الإدارة قصد التتبع والمعالجة وفقا لأحكام هذا القانون.
المادة 226
يترتب على أداء الغرامة التصالحية والجزافية عدمتحريكالدعوى العمومية.
المادة227
في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية، يوجه الملف فورا إلى وكيل الملك. وتوجه نسخة من المحضر المحرر في شأن المخالفة من قبل السلطة التابع لها العون محرر المحضر إلى الإدارة داخل أجل ثمان وأربعين (48) ساعة. وفي حالة المعالجة الإلكترونية، يجب أن يوجه المحضر فورا إلى الإدارة قصد التتبع والمعالجة وفقا لأحكام هذا القانون.
المادة 228
في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية وفقا لأحكام هذا القانون،يجب على العون محرر المحضر أن يتسلم من المخالف رخصة السياقة أو شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة، مقابل وصل تحدد الإدارة شكله ومضمونه.
يعتبر الوصل بمثابة إذن للمخالف بسياقة مركبة داخل أجل كامل مدته ثلاثون (30) يوما أو بمثابة شهادة تسجيلأوسندملكية المركبة صالحة لنفس الأجل. ويبتدئ الأجل من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة أو شهادة تسجيل المركبة، ما عدا في الحالات التي تستوجب توقيف المركبة المنصوص عليها في هذا القانون.
يجب على العون محرر المحضر أن يتسلم من المخالف، وفق الشروط أعلاه، شهادة تسجيل المركبة في حالة ارتكابه أثناء السياقة بصفة مهنية، إحدى المخالفات المشار إليها في 11 إلى 20 وفي 25 و30من المادة 184 وفي 19 إلى 24 وفي 27 إلى 32 من المادة 185 أو في حالة ارتكاب مخالفة للأحكام المقررة تطبيقا للمواد 46 و47 و48 من هذا القانون.
إذا أدى المخالف مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية بصفة نهائية داخل الأجل المذكور، أعيدت إليه رخصة السياقة أو شهادة تسجيلأو سند ملكية المركبة، إما من قبل المصلحة التي سجلت المخالفة وإما من قبل السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه التابع لها محل سكناه أو محل أداء الغرامة وذلك حسب اختياره، إذا كان محل السكنى أو محل أداء الغرامة يبعد عن محل السلطة التي سجلت

المخالفة بمسافة تحدد بنص تنظيمي.وفي هاتين الحالتين توجه المصلحة التي سجلت المخالفة رخصة السياقة أو شهادة تسجيل المركبة إلى السلطة المذكورة.
يسري هذا الأجل بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 200 أعلاه ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة المشار إليها في المادة المذكورة. ويتعين على المخالف في هذه الحالة أداء مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية داخل الأجل المذكور أو تسليم رخصة السياقة أو شهادة تسجيلأو سندملكية المركبة داخل نفس الأجل، إما للمصلحة التي سجلت المخالفة، أو عند الاقتضاء، للسلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، التابع لها محل سكناه، التي توجهها إلى المصلحة التي سجلت المخالفة.
توقف رخصة السياقة بقوة القانون إذا لم يتم الأداء داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة.
ينتهي توقيف رخصة السياقة، خصوصا على إثر:
• صدور مقرر بالحفظ عن النيابة العامة؛
• صدور مقرر بالبراءة؛
• تنفيذ مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به.
إذا كانت سياقة المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لا تتطلب الحصول على رخصة سياقة أو إذا كانت المركبة غير خاضعة للتسجيل أو للتوفر على سند ملكية وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، وجب على العون محرر المحضر، في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة، أن يأمر بإيداعها في المحجز إلى حين أداء الغرامة التصالحية والجزافية، أو المنازعة في المخالفة، وعند الاقتضاء، إلى حين صدور مقرر قضائي في الموضوع.
المادة 229
استثناء من أحكام المادة 228 أعلاه، إذا كان حامل رخصة السياقة يمكن من تسجيل المعلومات في شكل إلكتروني، فإن المعلومات المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السياقة والإذن بالسياقة وتوقيف رخصة السياقة المشار إليها في المادة المذكورة، يتم تسجيلها على هذا الحامل، ويصبح الاحتفاظ برخصة السياقة عندئذ غير ذي موضوع.
المادة 230
يمكن للمخالف أن ينازع في المخالفة.
تقدم المنازعة في المخالفات، داخل الأجل المحدد في المادتين 221 و222 أعلاه، بواسطة شكاية معللة توجه إلى:
• وكيل الملك؛
• أو إلى العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة؛
• أو في حالة معاينة آلية، إلى المصلحة الصادر عنها الإشعار بالمخالفة.
المادة 231
لا تقبل المنازعة في المخالفة إلا إذا قام المخالف بإيداع مبلغ الحد الأقصى للغرامة المحدد فيالمواد 184 و185و186و187 أعلاه، داخل الأجل المحدد في المادتين 221 و222 أعلاه.
يجب أن يتم الإيداع المذكور، مقابل وصل، لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة أو لدى قباضات المالية.
تحدد الإدارة مضمون الوصل وشكله.
غير أنه يمكن للإدارة أن تحدد أماكن أخرى للإيداع المذكور، من أجل تسهيل القيام به.
إذا أدلى المخالف بالوصل المشار إليه أعلاه، ترجع إليه رخصة السياقة أو شهادة تسجيل أوسندملكيةالمركبة الذي تسلمه منه العون محرر المحضر وفقا للمادة 228 أعلاه. وتحدد الإدارة كيفيات الإرجاع المذكور.

المادة 232
إذا نازع المخالف في المخالفة، وجب أن يوجه المحضر إلى وكيل الملك داخل أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ تسلم الشكاية المشار إليها في الحالتين 2 و3 من المادة 230 أعلاه.
المادة 233
يجب أن يكون المحضر المشار إليه في المادة 232 أعلاه مرفقا بالإثباتات المتعلقة بالمعاينة الآلية وبرخصة السياقة في حالة الاحتفاظ بها.
المادة 234
يجوز للمخالف، قبل أن تبت المحكمة في الموضوع، أن يؤدي ثلثي الحد ألأقصى للغرامةالمحددة في المواد 184 و185 و186 و187 أعلاه وأن يسحب شكايته.
المادة 235
عندما تثبت المخالفة ضد المخالف، لا يجوز أن تطبق عليه أحكام المادة 375 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في حالة منازعة تعسفية.

.....
المخالفات

الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى
المادة 184
يعاقب كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الأولى بغرامة من سبعمائة (700) إلى ألف وأربعمائة (1.400) درهم.
تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى إحدى المخالفات التالية:
• تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بثلاثين (30) إلى أقل من خمسين (50) كيلومترا في الساعة، بالنسبة لجميع السائقين؛
• سير مركبة على الطريق العمومية، خارج التجمعات العمرانية، ليلا دون إنارة؛
• التوقف المخالف للنصوص الجاري بها العمل، ليلا من غير أضواء، خارج التجمعات العمرانية؛
• عدم احترام الوقوف المفروض بعلامة قف أو بضوء التشوير الأحمر؛
• التوقف الخطير لمركبة، عندما تكون الرؤية غير كافية، بالقرب من منعرج أو بالقرب من قمة منحدر أو على قنطرة أو داخل نفق أو التوقف الذي يحجب التشوير أو التوقف على بعد أقل من عشرة (10) أمتار من تقاطع للطرق؛
• قطع خط متصل؛
• وقوف مركبة على القناطر أو تحتها أو داخل الأنفاق أو الممرات تحت الأرضية أو على ممر علوي، ما عدا في حالة قوة قاهرة؛
• التجاوز المعيب؛
• وقوف أو توقف مركبة على مستوى تقاطع طريق مع سكة حديدية أو بالقرب منه؛
• السير في اتجاه ممنوع؛
• عدم التوفر على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية، بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المتمفصلة أو القطارات الطرقية المزدوجة أو المقطورات؛

• عدم التوفر على أجهزة الإنارة؛
• النقل الاستثنائي دون الحصول على ترخيص أو عدم احترام الشروط الخاصة المحددة في الترخيص بالنقل الاستثنائي؛
• دخول الطريق السيار من قبل المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي، دون ترخيص معلل تمنحه الإدارة المدبرة للطريق السيار المعني، أو صاحب الامتياز في حالة وجود امتياز؛
• تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، المقيد في شهادة التسجيل، بنسبة 30%إلى غاية40%بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المتمفصلة أو القطارات الطرقية المزدوجة.
تطبق الغرامة على كل طن زائد ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسمائة كيلوغرام بمثابة طن؛
• انخفاض عمق النقوش المرسومة فوق الشريط الدارج للإطار المطاطي عن المستوى المحدد من لدن الإدارة أو وجود تمزقات أو شقوق تبرز النسيج على جوانب الإطار المطاطي أو على الشريط الدارج؛
• عدم التوفر على جهاز حزام السلامة؛
• وجود عيب في أجهزة توجيه المركبة؛
• وجود عيب في نظام التعليق؛
• عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السوائل المزيتة أو المواد التي تؤدي إلى الانزلاق أو لتفادي تناثر الحصى أو الرمل أو لتفادي تناثر مجموع أو بعض حمولة المركبة؛
• دخول الطريق السيار من قبل الراجلين وراكبي الدواب ومن قبل الحيوانات؛
• تجاوز عدد الر كاب العدد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص.
تطبق الغرامة عن كل شخص زائد ؛
• نقل الأشخاص فوق سقف المركبات.
تطبق الغرامة عن كل شخص منقول؛
• النقل الجماعي للأشخاص واقفين، ما لم يكن مأذونا بذلك.
تطبق الغرامة عن كل شخص منقول؛
• عدم الخضوع للمراقبة التقنية؛
• دلوف مركبة إلى تقاطع طريق مع السكة الحديدية غير مجهز بحواجز، دون التأكد من وجود أي قطار ظاهر أو معلن عنه؛
• عدم خروج مركبة فورا من السكة الحديدية عند اقتراب قطار؛
• الدخول إلى الطريق السيار والخروج منه من مكان غير مخصص لهذه العملية؛
• الوقوف من أجل ركوب أو نزول مسافرين في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة إليه؛
• القيام بعملية إغاثة وقطر المركبات المتعطلة أو المتضررة في حادثة، على الطريق السيار والمسالك الموصلة إليه من قبل أشخاص غير معتمدين من لدن مسير الطريق السيار، وفي حالة منح امتياز بذلك، من لدن صاحب امتياز الطريق السيار وفق الشروط المحددة من لدن الإدارة؛
• عدم مطابقة صفائح التسجيل لأحكام المادتين 61 و61-1 أعلاه؛
• عدم الخضوع للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه؛
• عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال الطرق السيارة الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
• غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛
• عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛

• عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعوان محرري المحاضر؛
• استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق؛
• عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سياقة المركبة؛
• سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة وزمن السياقة قبل نهاية فترة السياقة اليومية خارج الحالات التالية:
• سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعوان محرري المحاضر؛
• سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة.
• عدم جعل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة في حالة اشتغال خلال السياقة وخلال فترة الراحة؛
• عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملطخة أو أصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ بالورقة المستبدلة؛
• عدم الإدلاء، لأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة وزمن السياقة وزمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا بالنسبة للثمانية وعشرين (28) يوما السابقة؛
• عدم تسجيل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السياقة ومدة الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة وزمن السياقة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترفق بحامل التسجيل وتقيد فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على إسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السياقة الخاصة به وتحمل توقيعه.
في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثانية
المادة 185
يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الثانية.
تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية إحدى المخالفات التالية:
• تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين (20) إلى أقل من ثلاثين (30) كلم في الساعة،بالنسبة لجميع السائقين؛
• عدم احترام حق الأسبقية؛
• عدم احترام التقييدات المتعلقة برخصة السياقة؛
• الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكا باليد أثناء السياقة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف وارد في لائحة محددة من قبل الإدارة؛
• عدم احترام الأسبقية المخولة بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه لمركبات مصالح الدرك أو الشرطة أو الوقاية المدنية أو سيارات الإسعاف وذلك إذا استعملت المنبهات الخاصة بها؛
• دخول الطريق السيار من قبل المركبات ذات المحرك التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كيلومترا في الساعة؛
• دخول الطريق السيار من قبل المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي؛
• دخول الطريق السيار من قبل الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ومن قبل الدراجات ذات محرك والدرجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات ذات محرك والدرجات رباعية العجلات ذات محرك التي تقل أسطنتها عن 125 سنتيمترا مكعبا؛

• تلقين دروس في سياقة المركبات وتجريب المركبات أو هياكلها في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة إليه؛
• الوقوف والتوقف على قارعة الطريق السيار أو على شريط التوقف العاجل أو على المسالك الموصلة إلى الطريق السيار، ما عدا في حالة الضرورة القصوى؛
• دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيار؛
• السير على أشرطة التوقف العاجل لطريق سيار؛
• القيام بالإصلاحات المهمة على أشرطة الوقوف العاجل بطريق سيار أو عدم القيام بإخراج مركبة تستلزم إصلاحات مهمة من الطريق السيار؛
• عدم احترام السائق، الذي يسير على مسلك موصل لطريق سيار، للأسبقية الواجبة لمستعملي الطريق السيار؛
• عدم التشوير عن بعد لمجموع حمولة ساقطة على قارعة الطريق أو لبعض من هذه الحمولة، في حالة عدم إمكانية إزاحتها في الحال؛
• عدم تشوير حمولة تتجاوز عرض أو طول المركبة؛
• الحمولة التي تحجب أضواء الإنارة والتشوير بما في ذلك أضواء الوقوف والأضواء المشيرة إلى تغيير الاتجاه والإشارات الضوئية للمركبة أو تحجب أرقام التسجيل؛
• الحمولة الموضوعة بطريقة تعيق الرؤية بالنسبة للسائق أو يمكن أن تحدث خللا في ثبات المركبة أو في سياقتها؛
• عدم التقيد بحدود الوزن المأذون به عن كل محور.
تطبق الغرامة عن كل طن زائد. ويعتبر كل جزء من الطن بمثابة طن؛
• تجاوز عرض المركبة أو طولها أو علوها للحدود المسموح بها، بما في ذلك الأجزاء الناتئة؛
• عدم اشتغال جهاز قياس الزمن والسرعة أو جهاز تحديد السرعة أو جهاز التخفيف من السرعة أو النظام المضاد لحصر العجلات المسمى(ABS)؛
• عدم التوفر على ضوئي الوضع الأماميين للسيارة أو لمجموعة المركبات والمركبة الفلاحية ذات محرك أو الأجهزة الفلاحية أو الغابوية أو أربيات الأشغال العمومية؛
• المقطورة الخلفية لمجموعة مركبات غير الحاملة لرقم تسجيل مركبة الجر؛
• وجود عيب في جهاز قرن المقطورة؛
• استعمال وسائل الربط الارتجالية عند أية عملية قطر؛
• مركبة الإغاثة التي تقطر أكثر من مركبة أو تجر أو تنقل أشياء غير الأشياء اللازمة لقطر المركبات؛
• تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به محملة، المقيد في شهادة التسجيل، لمركبة أو لمجموعة مركبات أو للمركبات المتمفصلة أو للقطارات الطرقية المزدوجة بنسبة 10%إلى أقل من 30%.
تطبق الغرامة على كل طن زائد، ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسمائة كيلوغرام طنا؛
• عدم تجهيز سيارة النقل الجماعي للأشخاص بزجاج السلامة (منافذ الإغاثة) أو بعلبة أدوات الإسعافات الأولية؛
• عدم الإشارة إلى منافذ الإغاثة بواسطة بيانات دائمة مكتوبة عليها يتعذر محوها؛
• عدم الإشارة في الواجهة الخارجية لمركبة النقل الجماعي للأشخاص إلى اسم الناقل وموطنه وصنف المركبة والدرجات التي تحتوي عليها ورقم الترخيص في القيام بخدمة عمومية للنقل الجماعي للأشخاص وبيان المسار الواجب اتباعه؛

• عدم توفر مركبة النقل الجماعي للأشخاص على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون؛
• عدم توفر مركبة نقل البضائع يفوق مجموع وزنها محملة المأذون به 3.500 كيلو غرام على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون؛
• سائق المركبة المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص، الذي لا يمنع الشخص الحامل لسلاح ظاهر حسب التعريف الوارد في الفصل 303 من القانون الجنائي من ركوب مركبته، ما لم يكن الشخص المعني يحمل ذلك السلاح بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع؛
• نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارة؛
• السائقون الذين لا يحترمون الأسبقية الواجبة للراجلين؛
• عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة؛
تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة؛
• عدم احترام السائقين للأشرطة أو للمسالك الخاصة بالدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات؛
• الوقوف أو التوقف على الأرصفة والممرات المخصصة للراجلين؛
تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة؛
في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفرع الثالث: المخالفات من الدرجة الثالثة

المادة 186

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، المنصوص عليها في هذا القانون أو في نص تشريعي خاص، يعاقب على المخالفات للأحكام المقررة تطبيقا للمواد 46 و47 و48 و64 و65 و87 و88 و92 و93 أعلاهو309 أدناه، المعتبرة مخالفات من الدرجة الثالثة، بغرامة من ثلاثمائة (300) إلى ستمائة (600) درهم.
في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 187

يعاقب بغرامة من عشرين (20) إلى خمسين (50) درهما عن كل مخالفة لقواعد السير المقررة تطبيقا للمادة 94 أعلاه.

الفرع الرابع: مخالفة خاصة بسائقي وحراس الحيوانات

المادة 188

يعاقب بغرامة من ثلاثمائة (300) إلى ستمائة (600) درهم:
• كل سائق أو حارس لقطعان أو حيوانات ترك قطعانه أو حيواناته في الطريق العمومية، أو سمح لها بالتجول أو الرعي فيها، وملاك القطعان أو الحيوانات في حالة نقص ملحوظ في حراسة القطعان والحيوانات المذكورة؛
• كل سائق لا يسوق بعناية الحيوانات المتنقلة على قارعة الطرق غير المتوفرة على مسالك جانبية.

الفرع الخامس: أحكام متفرقة

المادة 189

لا يعاقب على عدم وجود أو عدم كفاية أضواء المركبات، المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، إذا ثبت أن عدم وجودها أو عدم كفايتها ناتج عن سبب عارض طرأ خلال السير على

الطريق العمومية وأن السائق تداركه بإنارة ارتجالية كافية للإشارة إلى وجود مركبته.
غير أن السائق لا يطالب بالشرط الأخير، إذا لم يتمكن من الانتباه إلى انقطاع الإنارة بمركبته.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1650/1 .

المؤرخ في : 18/10/2023

ملف جنحي عدد : 13772/6/1/2023

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

---- و ----

بتاريخ : 18/10/2023

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول)

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين ---- و ----

الطالب

المطلوبين

1

2023-1-6-1650

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريحأفضى به بتاريخ 07/03/2023 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 27/02/2023 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 267/2525/2023 ، القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة فيما قضى به من عدم متابعة المتهمين ---- و ---- بجناية المساهمة في القتل العمد، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية ورين المحامية العامة في مستنتجاتها،

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية.

وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

بناء على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون ، ذلك أن قاضي التحقيق ومعه الغرفة الجنحية جانبا الصواب عندما استندا في عدم متابعة المتهمين بما نسب إليهما على مجرد إنكارهما ، رغم تصريحاتهما التمهيدية التلقائية والمفصلة والتي أكدا من خلالها في البداية بأنهما كانا حاضرين بمكان الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف صهرهما، و أنه عند مواجهتهما (من طرف الضابطة القضائية بمنطقة فاس المدينة) - بتصريحاتهما لدى الضابطة القضائية بالدائرة الأمنية سهب الورد التي أفادا فيها أنهما سمعا صراخا ولما تحققا من الأمر وجدا صهرهما أشرف رياض يعرض الهالك للضرب والجرح مازرا ببعض الأشخاص الآخرين يجهلونهم وأنهما تدخلا لفض النزاع و مخافة توريطهما عندما شاهدا الهالك يسقط أرضا لاذا معا بالفرار - اجاباً أنهما لا يتذكران أنهما قالا ذلك لرجال الشرطة بالدائرة الأمنية سهب الورد أم لا.

وأنه لئن أنكر المتهمان الاعتداء على الضحية و أضافا انهما لم يكونا حاضرين ، الا ان انكارهما ظل مجردا ولم يستطيعا معه دحض تصريحاتهما الأولية التي جاءت مفصلة و متطابقة وظروف النازلة وملابساتها فضلا عن عدم وجود ما يبرر اتهامهما دون غيرهما و هي قرينة قوية إضافية تؤكد إتيانهما ما نسب اليهما. و أنه من

جهة أخرى فإن نفي المتهم الأول - اشرف رياض - حضور المتهمين لواقعة الاعتداء بالضرب الناتج عنه الوفاة في حق الصحية الهالك مجرد شهادة مجاملة العرض منه محاولة تخليص شريكيه معا من السؤولية الجنائية و العقاب المترتب عنها باعتبارهما صهريه ، و أن تلك التصريحات تتناقض مع ما سبق أن صرح به هذين الأخيرين في البداية بأنهما كانا حاضرين بمكان الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف صهرهما، أضف إلى ذلك انه عند مواجهتهما لدى الضابطة القضائية بالدائرة الأمنية سهب الورد لم ينكرا بشكل قاطع سابق تصريحاتهما الأولية، و أنه استنادا لما ذكر أعلاه تكون قد قامت شبهات وتوافرت أدلة كافية وقرائن قوية للقول بمتابعة المتهمين من أجل ما نسب اليهما، ومن جهة ثانية فإن قاضي التحقيق استند في عدم المتابعة على إنكار المتهمين دون مناقشة باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المتهمين التمهيدية خصوصا افادتهما أثناء المواجهة الأولية لدى الضابطة القضائية على نحو ما هو مبين بمحضر أقوالهما والمعززة بنتيجة التشريح الطبي و أن إنكار المتهمين وصهرهما المتهم الأول المحال للمحاكمة و ادعائه أن له عداوة مع الضحية الهالك من قبل، ليس الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية تكذبه ظروف النازلة وملابساتها والوثائق المدرجة بالملف خصوصا محضر الانتقال و المعاينة المكان الاعتداء فضلا عن فرارهما عندما حلت دورية الشرطة بمكان وقوع الحادث و اختفائهما وتحرير برقية بحث على الصعيد الوطني في حقهما، إضافة إلى سهولة التعرف على المتهمين وعدم وجود ما يبرر اتهامهما دون غيرهما و تمسك ذوي حقوق الهالك بالشكاية و اصرارهم على المتابعة و هي قرينة إضافية قوية تؤكد جميع ما نسب للمتهمين، وأنه من جهة أخرى أست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي أجراء السيد قاضي التحقيق مبررة ذلك يكون الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابهما التهم المتابع بها وفق المطالبة بإجراء تحقيق ضدهما، دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم المسطرة في حقهما، وتأمر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف بخصوصها بما في ذلك المصرحين وإجراء المواجهات الضرورية للوصول إلى حقيقة الأمر، فضلا عن أن تقدير شهادة الشهود من صلاحيات محكمة الموضوع التي يعود لها تقدير تلك الشهادة . مما جاء معه قرار المحكمة في هذه النقطة مبهما و غير معلل و أنه استنادا لما ذكر فإن الغرفة الجنحية عندما أيدت قرار قاضي التحقيق بعلة إنكار المتهمين تكون بذلك قد تجاوزت ما يمكن المحكمة الموضوع أن تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصرحين بالبحث التمهيدي المضمنة بنفس القرار والمستمع إليهم في مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق كشهود بيمينهم وباقي وثائق الملف، مما يكون معه ما قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور. يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين في النقض بجناية المشاركة في القتل العمد ، تبنت تعليلاته المرتكزة على إنكارهما في سائر مراحل البحث والتحقيق ، وعلى أنه أمام مختلف إجراءات البحث والتحقيق الإعدادي لم يثبت من خلالها أي دليل أو قرينة قانونية يمكن اعتمادها في متابعتهما بالتهمة موضوع المطالبة بإجراء تحقيق ، دون أن تناقش جميع التصريحات التمهيدية التي أفضى بها المتهمان المطلوبان في النقض و غيرها مما ورد بمحاضر البحث التمهيدي ، و ابراز مدى أثر ذلك على قيام أدلة كافية للمتابعة من عدمها ، علما بأن دورها لدرجة ثانية للتحقيق

يقتصر على جمع الأدلة وتقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة، لا من حيث كفايتها للإدانة ، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

قضت

من أجله

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 27/02/2023 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد : 267/2525/2023، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض

الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين الحسن بن دالي مقررا والمصطفى هميد وعبد الحق ابو الفراج والمحجوب براقي، أعضاء.
وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

2021-1-6-1650

.....

.....

176
نشرة قرارات محكمة النقض

قضايا الميراث

القرار عدد 195

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2010

في الملف الشرعي عدد 417/2/1/2009

المفقود

- حكم التمويت - التمييز بين حالتين.

إذا كان يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته، إلا أنه في غير هذه الحالة الاستثنائية يرجع لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها، غير أنه قبل ذلك يشترط إجراؤها بحثا عن المفقود، بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 5/1/2009 تحت عدد 23 في الملف عدد 733/2008 أن المطلوبين محجوبة (ج) وخدوج (ج) وأحمد (ج) قدموا بتاريخ 25/2/2006 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء التمسوا فيه الحكم بتمويت أخيهم المصطفى (ج) المزداد بتاريخ 24/6/1959 والذي اختفى في ظروف غامضة ولم يعرفوا له خيرا وغاب غيبة انقطاع واتصال أكثر من 44 سنة مرفقين مقالهم بموجب غيبة عدد 471 وبعقد ازدياد المصطفى (ج). وبعد إجراء بحث بواسطة قيم والإذاعة الوطنية والجرائد الوطنية قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/12/2007 بتمويت مصطفى (ج) ابتداء من تاريخ الحكم وترتيب الآثار القانونية على ذلك فاستأنفه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء. وبعد جواب المطلوبين قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقال تضمن وسيلة وحيدة أجاب عنه المطلوبون بواسطة نائبهم والتمسوا التصريح بعدم قبول الطعن وفي جميع الأحوال برفضه.

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصلين 359 و 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه إذا كانت المادة 327 من مدونة الأسرة تمنح المحكمة السلطة التقديرية لتحديد أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها فإن الشخص المراد تمويته از داد بتاريخ 24/6/1959، وأن معدل الحياة العادية التي يعيشها الإنسان تتراوح بين 60 فما فوق كما أن المطلوبين لم يثبتوا الظروف الاستثنائية كالحروب والفيضانات التي غاب أثناءها المراد تمويته والذي لم يتجاوز 60 من عمره كما أن المحكمة اعتمدت شهود اللفيفية المدلى بها من طرفهم دون أن تكلف نفسها عناء إجراء بحث معهم بعد أدائهم اليمين القانونية حول المدة والظروف التي غاب فيها المراد تمويته لذلك لم تجعل لقضائها أساسا قانونيا مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 327 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة لها الصلاحية في تحديد أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها وذلك بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين والمحكمة لما قضت بتمويت المسمى مصطفى (ج) المزداد بتاريخ 24/6/1959 بناء على موجب الغيبة عدد 471 الذي استمعت المحكمة إلى ستة من شهوده الذين أكدوا على أن المطلوب تمويته غاب عن أهله منذ مدة طويلة ولم يعد من غيبته وأن مستند علمهم في ذلك هو الجوار والإطلاع على الأحوال وعلى إفادة القيم الذي حدد الغياب في 25 سنة وعلى البحث والتحري بواسطة الإذاعة الوطنية ثلاث مرات كما جاء في كتابها في 22 11/2006 وجريدة العلم في 21/6/2004، وأن هذه الوسائل كلها لم تأت بأي نتيجة تكون بذلك قد استعملت سلطتها في تقدير الحجج وطبقت مقتضيات المادة المحتج بها التطبيق السليم ويبقى ما أثير بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية -

العدد 24 سنة 2014

القرار عدد 08

الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد : 2439/4/2/2013 .

وكالة التقاضي - مترجمة إلى اللغة العربية - عدم الإدلاء بأصل الوكالة - الأثر القانوني.

إن صفة الوكيل في الدعوى تتوقف على تقديم الوكالة الممنوحة له من طرف الموكل. والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب بعلة عدم الإدلاء بالوكالة المذكورة، ودون استنفاد الإجراءات القانونية المتعلقة بالعقود المبرمة في الخارج تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

القضائية حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 18/09/2012 في الملف 561/11/6 تحت رقم 3488 أن المدعون (الطالبون)، تقدموا بتاريخ 09/11/2009 أمام إدارية البيضاء مقال عرضوا من خلاله أنهم يملكون مسكنا عبارة عن فيلا ذات الرسم العقاري عدد 353 س، موضوع الملك المسمى "سوزان" الكائن بيون بلوندان المغرب البالغ مساحته 898 م، وأنهم فوجئوا الصدور الالقرار الوزاري المشترك عملا بمقتضيات ظهير المجلس الأعلى للسلطة القـ 02/03/1973 المتعلق باسترجاع الأراضي الفلاحية، والحال أنه لم يكن فلاحيا بتاريخ 02/03/1973 بل كان تابعا لتجزئة سكنية حيث الثابت من عقد البيع المؤرخ في 12/03/1948، ومن أجل حرمانهم من عقارهم التمسوا الحكم لهم بتعويض مسبق مبلغه 10.000 درهم والأمر بإجراء خبرة التحديد قيمة العقار مع الحرمان من الاستغلال منذ 02/03/1973 إلى تاريخ المقال مع حفظ الحق في التعقيب على الخبرة وبعد المناقشة وإجراء خبرة قضت المحكمة الإدارية بالبيضاء بتاريخ 01/12/2010 بالحكم على الدولة المغربية الملك الخاص بأدائها للمدعين مبلغ 4.491.000,00 درهم ورفض باقي الطلبات استأنفه الوكيل القضائي والدولة الملك الخاص، وقضت محكمة الاستئناف الإدارية بعد ضم الملفين 561/11/6 و 541/11/6 بإلغاء الحكم المستأنف وتمهيديا الحكم بعدم قبول الطلب بقرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه خرق القانون خرق الفصل 451 من ق. ل. ع و 49 من ق.م.م، بدعوى أن النازلة موضوع التراع صدر فيها حكم تمهيدي بتاريخ 17/02/2010 قضى بقبول الطلب شكلا وإجراء خبرة لتحديد التعويض ثم صدر حكم قطعي بتاريخ 11/12/2010 قضى بالتعويض لفائدة الطالبين فاستأنف الوكيل القضائي الحكم القطعي دون التمهيدي الذي اكتسى الصبغة النهائية وحاز قوة الشيء المقضي به والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صرحت بعدم قبول الطلب على أساس خرق الفصل 33 من ق.م.م، والذي سبق أن قضى بقبوله، تكون قد خرقت الفصل 451 من ق. ل. ع كما أن ما أثير من انتفاء قرابة ومصاهرة ممثل الأطراف أمام القضاء التي تحول دون حضوره الجلسات المحكمة، والترافع عنهم يندرج ضمن الدفوع وحجة إجراءات الدعوى، ويعتبر من الدفوع الشكلية التي يجب أن تثار قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر وإلا كانت غير مقبولة، والمطلوب الوكيل القضائي ناقش موضوع الدعوى أمام المرحلة الابتدائية دون التطرق إلى الدفع الشكلي المثار أمام محكمة الاستئناف التي خرقت الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إن الدفع بانعدام الصفة في التقاضي والترافع نيابة عن الغير يعتبر من الدفوع التي تثيرها محكمة الموضوع بصفة تلقائية بحسب الفصل الأول من ق.م.م باعتبارها دفعا بعدم القبول وليست من الاخلالات الشكلية المنصوص عليها في الفصل 49، مما يجعل آثارتها من طرف الوكيل القضائي رغم عدم طعنه في الحكم التمهيدي غير مؤثر طالما أن المحكمة يمكنها إثارة ذلك تلقائيا والوسيلة بدون أثر.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه الإساءة في تطبيق القانون وفساد التعليل، ذلك أن المشرع في المادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة قصر تمثيل الأشخاص الذاتيين والمعنويين أو مؤازريهم أمام القضاء على المحامي فقط كأصل عام بالنسبة لجميع القضايا باستثناء قضايا الحالة المدنية وقضايا النفقة وأن دعوى نازلة الحال تندرج ضمن الدعاوى التي تستوجب تنصيب محامي رغم وجود الوكيل الذي له أن يوكل محاميا لينوب عن موكله لا عنه، ومحكمة الدرجة الثانية أساءت تصنيف مقتضيات الفصل 33 من ق.م.م ولم تعتبر الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 32 المذكور، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إنه لما كان الفصل 892 من ق. ل. ع ينص على أن: "وكالة التقاضي وكالة خاصة وهي تخضع لمقتضى أحكام هذا القانون..."، فإن مؤدى الفصل المذكور أنه لكي يكون للوكيل الصفة في تقديم الدعوى عليه أن يقدم الوكالة الممنوحة له من طرف الموكل وأن تكون تلك الوكالة مطابقة للإجراءات القانونية اللازمة لجعلها حجة في الإثبات أمام القضاء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من وثائق الملف أن الوكيل أدلى فقط بترجمة لوكالة دون الإدلاء بالوكالة الممنوحة له من طرف موكليه الأجانب، وبعد استنفاد الإجراءات القانونية المتعلقة بالعقود المبرمة في الخارج ورتبت على ذلك القول بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب بعلة أن فحواها: "أن المشرع ألزم الوكيل بالإدلاء للمحكمة بإسناد التوكيل لهم من الأصيل وأن يكون مصادقا بل توكيل الموكل ..."، تكون قد راعت محمل ما ذكر وما ورد في تعليلها بشأن الفصل 33 يبقى مجرد تزيد يستقيم بدون القرار الذي جاء معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس السيد عبد السلام الوهابي - المقرر: السيدة سعاد المديني - المحامي العام السيد حسن تايب .

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 06 يونيو 2023

في الملف الشرعي رقم : 378/2/1/2022

نفقة.

ادعاء الأب أن ما أنفقه على ابنته أكثر من اللازم، والتماسه إجراء محاسبة لخصم ما أداه لا يعتبر

من قبيل التبرع، ما دام ينازع في ذلك.

المحكمة لما عللت ما قضت به من نفقة عن المدة المطلوبة النفقة عنها من 30/11/2018 بأن المدعى عليه لم ينازع في تاريخ التوقف عن أداء نفقة ابنته عن المدة المذكورة، ولم يدل بأي جواب رغم توصله، وأن ما ادعاه من كونه أدى أكثر من اللازم يعتبر من قبيل التبرع، ما دام هناك التزام بالنفقة واعتبرت بذلك المطلوبة محقة في نفقة ابنتها عن المدة المذكورة، وقضت لها بها، والحال أن الطاعن أثار أنه أدى أكثر من اللازم عبر حوالات عددها 17 حوالة، تتعلق بشهور عن 2018 و 2019 و 2020، دون أن تناقش ما أثاره الطاعن وما أدلى به حتى تتبين ما تم أداؤه وما بقي عالقا بذمته، ثم تبت وفق الثابت لها،
فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة "س خ" تقدمت بتاريخ 15 يونيو 2021 بمقال إلى المحكمة الابتدائية ببنسليمان - مركز القاضي المقيم ببوزنيقة . عرضت فيه أنها مفارقة المدعى عليه "ح ش"، وأنه بعد التطليق التزم بأن يؤدي لها واجبات النفقة المحددة في مبلغ 1000 درهم شهريا، ومبلغ 1000 درهم عن كل عيد ديني، وأن لهما بنتا اسمها "أش" المزداد في 17/11/2007، وأنها كانت تتسلم المبلغ المذكور كنفقة عبر سحبه من الوكالة البنكية إلى غاية 30/11/2018، وأنه بعد ذلك أصبح يتماطل في أداء واجب النفقة من التاريخ المذكور، وأصبحت تتكبد مصاريف النفقة وواجبات كل عيد ديني، وتمدرس البنت وكسوتها وعلاجها، والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقة البنت "أ ش من تاريخ 30/11/2018 مع الاستمرار بحساب 1500 درهم شهريا، ومبلغ 1500 درهم عن كل عيد ديني وأدلت بوثائق ولم يجب المدعى عليه، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 22/09/2021 حكما بأداء المدعى عليه، لفائدة المدعية نفقة ابنتها "أش" بمبلغ 1000 درهم شهريا وواجبات أعيادها بمبلغ 1000 درهم عن كل عيد ديني ابتداء من 30/11/2018 مع الاستمرار، فاستأنفه المدعى عليه، وركز أسباب استئنافه على أن المستأنف عليها حاولت تضليل العدالة لما ادعت أنها توصلت عن آخر دفعة بتاريخ 30/11/2018، مع أن لديه وثائق تثبت عكس ما ادعته، وتتمثل فيما توصلت به من مبالغ عن 2018 و 2019 و 2020 عن الشهور المحددة في ذلك حسب الوثائق البنكية، وعددها 17 وثيقة وأن مجموع ما توصلت به هو مبلغ 31014 درهما،

والتمس الحكم بإبراء ذمته من المبالغ التي أداها مع إجراء محاسبة فيما زاد على المبلغ المحدد بالاتفاق الذي توصلت به المستأنف عليها، مع أدائه ما تبقى من مستحقات حالة الأداء فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام. وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل من خرق أحكام الفصل 345 من ق.م.م. ذلك أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار الوثائق والحوالات البنكية التي مجموعها 17 حوالة أكد من خلالها أنه أدلى أكثر مما التزم به والتمس إجراء محاسبة بخصم ما تم أداؤه وأداء ما تبقى عالقا بذمته من دين إلا أن المحكمة اعتبرت تصرفه من قبيل التبرع على مفارقته وبنته، وأن ذلك لا يبرء ذمته من الدين الذي التزم به، مع أن التبرع يقتضي التعبير عنه صراحة وخاصة أنه رب أسرة. وله أبناء من زوجة ثانية ومعيل لوالديه بأرض المهجر وليس بمقدوره أداء ما يفوق قدرته المالية في ظل الأزمة وقلة الشغل، وأن المطلوبة ادعت أنها توصلت عن آخر دفعة بتاريخ 30/11/2018، مع أنه أثبت عكس ما ادعته بالوثائق البنكية عن الشهور في 2018 و 2019 و 2020 حيث مجموع ما توصلت به المطلوبة هو 31014 درهما، والتمس إجراء محاسبة إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته لما عللت ما قضت به من نفقة عن المدة المطلوبة النفقة عنها من 30/11/2018 بأن المدعى عليه لم ينازع في تاريخ التوقف عن أداء نفقة ابنته عن المدة المذكورة، ولم يدل بأي جواب رغم توصله، وأن ما ادعاه من كونه أدى أكثر من اللازم يعتبر من قبيل التبرع ما دام هناك التزام بالنفقة، واعتبرت بذلك المطلوبة محقة في نفقة ابنتها عن المدة المذكورة وقضت لها بها، والحال أن الطاعن أثار أنه أدى أكثر من اللازم عبر حوالات عددها 17 حوالة تتعلق بشهور عن 2018 و 2019 و 2020 مجموع المبالغ التي فيها 31014 درهما، دون أن تناقش ما أثاره الطاعن وما أدلى به حتى تتبين ما تم أداؤه وما بقي عالقا بذمته، ثم تبت وفق الثابت لها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا ، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لليت

فيها من جديد طبقا للقانون واعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

2
2/2

.....

.....

PAGE 01/01

8 سبتمبر 2025

25/26

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إلى

السيدات والسادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج قمت إشراف السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية تحت إشراف السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: حول المقررات القضائية الصادرة بالإذن بالتعدد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لوحظ من خلال تقارير توصل بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية أن بعض طالبي الإذن بالزواج يدلون بمقررات قضائية بالتعدد مزورة منسوبة لأقسام قضاء الأسرة أو لمراكز قضائية، من أجل الحصول على الإذن بالزواج بالتعدد، وأن الأبحاث والتحريات التي قامت بها النيابة العامة بهذا الخصوص أسفرت عن وجود شبكة مختصة في تزوير هذه المقررات تنشط على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، وتعمل على استقطاب الراغبين في الحصول على تلك المقررات للإدلاء بها أمام قضاة الأسرة المكلفين بالزواج.

لذا، وتفاديا لإصداركم أذون بالزواج في إطار التعدد بناء على مقررات قضائية قد تكون مزورة، أطلب منكم التأكد قبل الإذن بذلك، من كون المقرر القضائي بالتعدد المدلى به في طلب الإذن بالزواج عبارة عن نسخة تنفيذية، وكذا التحري حول صحته بكافة الوسائل القانونية المتاحة ولا سيما مع قسم قضاء الأسرة أو المركز القضائي المنسوب إليه المقرر، أو من خلال الخدمات التي يوفرها نظام ساج 2 مع إشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الشأن.

مع خالص التحيات، والسلام

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....

.....
طبقا للفصل 135 من قانون المسطرة المدنية فإنه يحق للمستأنف عليه رفع استيناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استيناف نتج عن الاستيناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستيناف الأصلي .

القرار بمجموع غرف محكمة النقض رقم 589-3 المؤرخ في 26-11-2019

في الملف التجاري رقم 1537-3-3–2016

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 05-08-2016 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ سعيد بوعبيد الرامي إلى نقض القرار رقم 1990 الصادر بتاريخ 08-03-2016 في الملف عدد 4443-8202-2015 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء؛

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوبة بواسطة دفاعها الأستاذ ابراهيم احساين والمؤرخة في 02-10-2019 والرامية إلى عدم قبول طلب النقض لوقوعه خارج الأجل؛

وبناء على المذكرة التعقيبة للطالب المؤرخة في 29-04-2019 والرامية إلى الحكم وفق ما جاء بمقال النقض؛

وبناء على الأوراق الخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على قرار محكمة النقض الصادر عن الغرفة التجارية في 07-03-2018 بإحالة القضية على غرفتين؛

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض رقم 21 الصادر في 19-03-2018 بإحالة القضية على هيئة مكونة من غرفتين وأن تضاف الغرفة المدنية القسم الثامن إلى الغرفة التجارية القسم الثالث المعروضة عليها القضية؛

وبناء على قرار محكمة النقض الصادر بغرفتين الصادر بتاريخ 19-06-2018 القاضي بإحالة القضية على مجموع الغرف ؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 25-09-2019 ؛

وبناء على تحديد جدول الجلسة من طرف السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بتاريخ 30-09-2019 ؛ وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26-11-2019 ؛

وبناء على الإخطار بيوم الجلسة الموجه للطرفين؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما؛

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار السيد محمد الصغير والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز اوبايك الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الدفع بعدم القبول المثار من طرف المطلوبة

حيث دفعت المطلوبة شركة برونيل بواسطة دفاعها من خلال مذكرة جوابها المؤرخة في 16-04-2019 بأن الطعن بالنفض قدم خارج الأجل القانوني ، ذلك أن طالب النقض المكتب الوطني للماء والكهرباء بلغ بالقرار الاستئنافي المطعون فيه ورفض التوصل حسب طي التبليغ المؤرخ في 23-06-2016 ولم يتقدم بطلب النقض إلا بتاريخ 05-08-2016 مما يستوجب التصريح بعدم قبول طلب النقض.

وحيث أجاب الطاعن بان التبليغ المحتج به من قبل المطلوبة وقع له بعنوان غير عنوانه وموطنه الحقيقي إذ ان مقره هو الرباط شارع شارع محمد بالحسن الوزاني ص ب 1002 شالة وليس زنقة عثمان بن عفان الدارالبيضاء.

وحيث إن تبليغ الحكم وقع بعنوان الطالب قبل دمجه بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي كان بمقتضى

الظهير الشريف رقم 60-11-1 الصادر بتاريخ 29-09-2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24-10-2011، وأنه أصبح يتقاضى بعنوانه الجديد حسب الثابت من وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع خلال المرحلة الابتدائية حيث ضمن ذلك بالمذكرة التعقيبية المدلى بها لجلسة 08-10-2014 وكذا خلال المرحلة الاستئنافية من خلال مذكرة جوابه مع الاستئناف الفرعي بجلسة 6-11-2015 مما يدل على أن المطلوبة قد أشعرت بتغيير عنوان الطالب من خلال توصلها بمذكراته واطلاعها عليها، وبالتالي يبقى التبليغ الحاصل بعنوانه القديم الذي تم إلغاؤه لا عمل به ولا يعتد به في احتساب أجل الطعن بالنقض، ويبقى تبعا لذلك طلب النقض مقبولا ما دام لا دليل على تبليغ الطاعن بالقرار المطعون فيه بصفة قانونية.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 28-03-2016 في الملف رقم 4443-8202-2015 أن المدعية شركة برونيل رفعت دعوى أمام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرضت فيها أنها مرتبطة مع المدعى عليه المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعقدة منذ 01-07-2011 بمقتضاها يزودها بالطاقة الكهربائية بالجهد المتوسط، وأنه احتسب في فواتير مبالغ غير مستحقة تهم معامل القدرة الأقل من 0،80 ومعامل تجاوز القدرة، خارقا بذلك مقتضيات العقد التي تمنح المدعية فترة إعفاء من أداء هذه المبالغ مدتها ستة أشهر ابتداء من تاريخ التشغيل، وأنها أمام تماطله في التراجع عن هذه الزيادة الغير مبررة اضطرت إلى إنذاره لإعادة النظر في فواتيره والالتزام بفوترة الاستهلاك الحقيقي، وبالفعل قام بتاريخ 20-01-2012 بمراجعة فواتيره طبقا لحقيقة الاستهلاك وسلمها كشف حساب إلى حدود شهر دجنبر 2011 حدد الدين في مبلغ 35.789,02 درهم ومنحها مهلة للأداء إلى تاريخ 11-02-2012 ، لكنه بتاريخ 27-01-2012 علق عملية تزويد المدعية بمادة الكهرباء دون أدنى مبرر أو إشعار خارقا بذلك الفصل 11 من العقد ومتسببا في عرقلة نشاطها المرتبط بتلفيف الخضر والفواكه وفي فسخ عقد مهم مع شركة في تلفيف وتصدير الخضر ترتب عنه ضياع فرص جدية لتحقيق أرباح مهمة، وأن المدير الجهوي للمدعى عليه برر هذا القطع التعسفي في بداية الأمر بكونه يدخل في حملة لاستخلاص ديونه وبأن عملية القطع لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العلاقة مع المدعية ولم يكن المكلفون بالقطع على علم بالمفاوضات الجارية من أجل مراجعة مبالغ الفاتورة، ليعود إلى تبرير آخر بكون عملية القطع تتعلق بعدم أداء المستحقات، وأنه قبل التعاقد، وبالضبط في 02-06-2011، أرغم المدعى عليه المدعية على توقيع التزام دون تحديد مبلغه بدعوى أن هناك فواتير قديمة لم يتم تسديدها من طرف الزبون السابق ، لكن هذا الأخير أخبر المدعية بأنه أدى جميع ما عليه من مستحقات بواسطة شيك، وبالتالي يكون الالتزام باطلا طبقا للفصل 59 من قانون الالتزامات والعقود ، والتمست القول بمسؤولية المدعى عليه عن الأضرار التي لحقتها نتيجة قطعه التعسفي للكهرباء دون وجه حق والحكم عليه بتعويض مسبق قدره 100.000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة الأضرار وقيمة الأرباح التي فاتتها نتيجة تصرف المدعى عليه. وبعد جواب هذا الأخير أمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبير حسن حيلي، وتقدم المدعى عليه بمستنتجاته عقب الخبرة وطلب إدخال شركة التأمين الوفاء، وبعد جواب هذه الأخيرة صدر الحكم بتحميل المدعى عليه مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمدعية وبأدائه لها تعويضا قدره 1.600.000 درهم مع الصائر ورفض مقال الإدخال، واستأنفه المدعى عليه استئنافا فرعيا فقضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف الأصلي وعدم قبول الفرعي وبتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض إلى 2.070.000 درهم وتأييده في الباقي مع الصائر على النسبة بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق القانون بدعوى أن الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية يعطي الحق للمستأنف عليه في رفع الاستئناف

الفرعي في كل الأحوال وأن ينصب استئنافه على جميع الدفوع التي سبق له أن أثارها ابتدائيا والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار، كما أن هذا الفصل لم يحدد أي استئناف، علما أن جميع الشروط التي تطلبها الفقه موجودة في استئناف الطاعن الفرعي، وأن استئنافه يستمد وجوده من الاستئناف الأصلي للمطلوبة، وبالتالي فالمشرع خول للمستأنف عليه الذي فاته أجل الاستئناف إمكانية رفع استئناف فرعي يطعن بمقتضاه في الطلب الذي أثاره المستأنف الأصلي ويناقش جميع الطلبات والدفوع المثارة ابتدائيا احتراما لمبدأ المساواة بين والتقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية، وأن محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن حق العارض أصبح منعدما قانونا في مناقشة المسؤولية القانونية بعلة عدم استئنافه الحكم فقد جاء قرارها مشوبا بالقصور في التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وبخرق الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية وعرضة للنقض.

حيث تبين صحة ما أثاره الطاعن، ذلك أنه طبقا للفصل 135 من قانون المسطرة المدنية فإنه يحق للمستأنف عليه رفع استيناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استيناف نتج عن الاستيناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستيناف الأصلي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بغير ذلك معتبرة ان الطاعن الذي لم تكن له طلبات خلال المرحلة الابتدائية فلا حق له في الاستئناف الفرعي، فإنها قد خرقت الفصل 135 أعلاه الذي يسمح بممارسة الاستئناف الفرعي في جميع الأحوال وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسير سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بمجموع غرفها بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد ابراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة، والسادة المستشارين: محمد الصغير مقررا والعربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة المدنية القسم الثامن وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي وحفيظة بلكصير وامحمد بوزيان وعمر لمين وعبد الغني العيدر ومحمد عصبة وعبد العزيز وحشي و عبد الإله حنين رئيس الغرفة التجارية، ومحمد رمزي ومحمد الوزاني الطيبي وعبد الإله أبو العياد وعبد المجيد بابا علي رئيس الغرفة الإدارية وأحمد دينية، و المصطفى الدحاني، ونادية اللوسي وعبد السلام نعنانين و ومليكة بنزاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية و أنس لوكيلي، والعربي عجابي، وعمر تيزاوي وأم كلثوم قربال وعبد الله الزيادي رئيس الغرفة الجنائية والطيب تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي و وحورية كنوني أعضاء. وبمحضر المحامي العام الأول السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد عزوز.

.....

محكمة النقض

قرار عدد 1922 الصادر بجميع الغرف بتاريخ 23 دجنبر 2010 في الملف التجاري عدد 1076/3/1/2005

سنت القاعدة

"بما أن نقض القرار الاستئنافي اتى بسبب خرق القانون لعدم انذار المستانف بتدارك الخلل المسطري المتجلي في تكملة الرسوم القضائية عن الطلب الإضافي المقدم من طرفه. فإن المحكمة المحال إليها الدعوى من جديد بعد النقض و ان كانت قد استعادت كامل سلطتها على مجريات النزاع، إلا أنها لا يجوز لها النظر فيما سبق

الحسم فيه من قبيل ما لم يتمسك به في مرحلة النقض السالفة من اسباب شكلية كعدم قبول الإستئناف الفرعي في مواجهة احد اطراف الدعوى، و من ثم يتوجب على محكمة الاحالة أن تقتصر في نظرها على مناقشة أسباب النقض التي تهم الجوانب الموضوعية للنزاع ليس إلا، دون جانبها الشكلي الذي حاز قوة الشيء المقضي به".

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 8

القرار عدد 1922
الصادر بجميع الغرف بتاريخ 23 دجنبر 2010
في الملف التجاري عدد 1076/3/1/2005

استئناف

- التمييز بين الإستئناف الفرعي والإستئناف الناتج - سلطة محكمة الإحالة – نطاق الدعوى المستأنفة بعد الإحالة.

لئن كان الاستئناف الفرعي، يقتصر توجيهه ضد المستأنف أصليا قصد الحكم بباقي المطالب التي لم يستجب لها ابتدائيا، فإن الاستئناف

الناتج أو المترتب عن الاستئناف الأصلي يجوز توجيهه ولو ضد غير المستأنف أصليا، إذا كانت غايته تحميل باقي أطراف النزاع ما أعفي منه المستأنف أصليا ،في حالة الاستجابة لملتمساته.

بما أن نقض القرار الإستئنافي أتى بسبب خرق القانون لعدم إنذار المستأنف بتدارك الخلل المسطري المتجلي في تكملة الرسوم القضائية

عن الطلب الإضافي المقدم من طرفه ، فإن المحكمة المحال إليها الدعوى من جديد بعد النقض، وإن كانت قد استعادت كامل سلطاتها على مجريات النزاع ، إلا أنها لا يجوز لها النظر في ما سبق الحسم فيه، من قبيل ما لم يتم التمسك به في مرحلة النقض السالفة من أسباب شكلية كعدم قبول الاستئناف الفرعي في مواجهة أحد أطراف الدعوى، ومن ثم يتوجب على محكمة الإحالة أن تقتصر في نظرها على مناقشة أسباب النقض التي تهم الجوانب الموضوعية للنزاع ليس إلا، دون جانبها الشكلي الذي حاز قوة الشيء المحكوم به.

نقض واحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الدار البيضاء تحت عدد 2098 بتاريخ : 16/06/2003 في الملف عدد ،416/03 أنه بتاريخ 10/06/1993 تقدمت الطالبتان الشركة المغربية لأشغال القنوات والطرق "صوماترا" وشركة صونافاك بمقال لابتدائية الدار البيضاء - أنفا، عرضتا فيه أنهما عهدتا للمطلوب الأول المكتب الوطني للنقل، بنقل تجهيزات لهما تستخدم في استغلال المحاجر، وذلك من مدينة الدار البيضاء إلى مدينة بيوكري، وأثناء عملية النقل هذه تعرضت الشاحنة الناقلة لهذه التجهيزات لحادثة بتاريخ ،21/04/1992 نجم عنها سقوط إحدى الآليات (كونكاسور) في هوة عميقة في الطريق الرابطة بين مدينتي مراكش و أكادير.

وبمجرد علمهما بالحادث، بعثتا بتاريخ ،27/04/1992 كتابا للناقل تشعرانه

بالأضرار اللاحقة بالناقلة والآلة إلا أنه بقي بدون جدوى ثم تدخلت الغرفة التجارية بأكادير لدى المكتب الوطني للنقل ووزير النقل لإيجاد حل لتغطية نفقات إصلاح واستبدال الآليات المذكورة، وتحديد الخسائر

الناتجة عن تجميد استغلال الكونكاسور. وبتاريخ 21/09/1992 وجهت شركة صوماترا للمكتب الوطني للنقل كتابا تشعره فيه بعزمها على استرجاع الآلة واستخراجها من الهوة بوسائلها الخاصة وعلى نفقته، ثم بعثت له بتاريخ 12/10/1992 كتابا من أجل نفس الغرض بقي بدون رد، مما اضطرها لإخراج الآلة المذكورة، وصرفت على ذلك مبلغ 871.038 درهما، يضاف له الربح الضائع والخسارة بسبب عدم الاستغلال والفوائد البنكية بما مجموعه 3.648.501 درهم. ولأجله تلتمس المدعيتان الحكم على المدعى عليه المكتب الوطني للنقل بأدائه لهما تعويضا مسبقا قدره 1.100.808 دراهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحادثة وإجراء خبرة لتحديد الخسائر الناتجة عن حرمانهما من استعمال الآلة المتضررة، وتقدم المدعى عليه بمقال إدخال مؤمنته شركة التأمين سند في الدعوى لتحل محله في الأداء، وبعد التعقيب وتبادل الردود صدر الحكم تمهيديا بإجراء خبرة، أسندت للخبير محمد حركاتي، الذي حدد قيمة الخسائر في مبلغ 4.157.000 درهم . ثم أدلى الأطراف بمذكراتهم بعد الخبرة، وضمنت المدعيتان مذكرتهما طلبهما لرفع مبلغ التعويض إلى 4.157.165 درهما، وبعد استنفاد أطراف النزاع لأوجه دفاعهم أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الفاصل في الموضوع ، القاضي بأداء المكتب الوطني للنقل للمدعيتين مبلغ 1.100.808 دراهم مع الوائد القانونية من يوم الطلب وإحلال شركة التأمين سند محل مؤمنها في الأداء، وبرفض الطلب الإضافي موضوع المذكرة بعد الخبرة لعدم أداء باقي الرسم القضائي عنه.استأنفته شركة التأمين سند استئنافا أصليا، ملتمسة القول بأنها تضمن فقط الأضرار المادية اللاحقة بالآليات، أما اجملرشة (CONCASSEUR (فلقد صرح المكتب بأن قيمتها هي 800.000 درهم، مما يتعين على هذا الأخير أداء ما زاد عن هذا المبلغ. واستأنفته المدعيتان استئنافا فرعيا، التمستا فيه الحكم لهما بالمبلغ المطلوب استرجاعه وبما ورد في تقرير الخبرة، ذاكرتين أن عدم كفاية الرسوم القضائية لا يبرر عدم الحكم لهما بالمبلغ المطلوب.

وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى 4.157.000 درهم، وبإحلال شركة التأمين سند محل مؤمنها في الأداء في حدود مبلغ 800.000 درهم، طعن فيه المكتب الوطني للنقل بالنقض . فأصدر اجمللس الأعلى قراره عدد 15 بتاريخ 08/01/2003 في الملف عدد 1087/01 قضى بنقضه وإحالة أطرافه على نفس المحكمة بعلة " أنه كان على المحكمة أن تنذر المدعيتين بعدم كفاية المبلغ المستخلص عن طلباتهما وبأدائهما تكملة الرسوم المستحقة عملا بما يقضي به الفصل 9 من القانون المنظم لأداء الرسوم القضائية، تحت طائلة التشطيب أو صرف النظر عنها، علما بأن المدعيتين بمقتضى مقالهما الافتتاحي طالبتا بأداء مبلغ تعويض قدره1.100.808 دراهم، أديتا عنه الرسوم الواجبة، ثم طالبتا بعد الخبرة الحكم لهما بمبلغ 4.157.000 درهم، دون أداء باقي الرسوم

المستحقة، غير أن المحكمة قضت لهما بكامل المبلغ المطلوب، دون إنذارهما بأداء التكملة، خارقة المقتضى المذكور وعرضت قرارها للنقض" .
وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المكونة من هيأة أخرى ، بعدم قبول الاستئناف الأصلي في مواجهة شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين ، وبقبوله في مواجهة الباقين (شركة صوماترا وشركة صونافاك والمكتب الوطني للنقل) وبقبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف المدعيتين في مواجهة شركة التأمين سند، وعدم قبوله في مواجهة باقي المستأنف عليهم فيه (المكتب الوطني للنقل ووشركة كوميترام ومؤمنتها التعاضدية المركزية المغربية للتأمين). وفي الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بحصر حلول شركة التأمين سند (المستأنفة أصليا) محل مؤمنها المكتب الوطني للنقل في حدود مبلغ 800.000 درهم. وهو القرار المطعون فيه من طرف المدعيتين.
في شأن الوسيلة الأولى:
حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق مقتضيات الفصل 135 من ق م م وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم بدعوى أن القرار الاستئنافي المنقوض الصادر بتاريخ 16/11/2000 حدد مبلغ التعويض في 4.157.165،81 درهما، أما المحكمة الابتدائية فهي حصرت المبلغ المحكوم به في 1.100.808 درهما، وبإحلال شركة التأمين سند محل مؤمنها في الأداء .وهذا الحكم استأنفته هذه الأخيرة، كما استأنفته الطالبتان فرعيا، بغية الحكم لهما بمجموع المبالغ المحددة في الخبرة التي صادقت عليها المحكمة الابتدائية لا سيما وأن الفصل 135 من ق م م يجيز للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال، ولم يحصر الفصل مدى الاستئناف الفرعي في حدود الاستئناف الأصلي، إذ الاستئناف الفرعي يشمل الحكم المستأنف كافة ولا يتحدث ق م م عن الاستئناف المثار بل يشمل في أثره مجموع ما ينعاه المستأنف على الحكم المستأنف، و الفصل 135 المذكور لم يحدد الاستئناف الفرعي في نطاق الاستئناف الأصلي لذلك لم يكن القرار المطعون فيه على صواب، لما قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعي شكلا في مواجهة الطرف غير المستأنف أصليا، على اعتبار أن المصلحة واحدة، إذ مصالح شركة التأمين ومؤمنها هي نفسها، إضافة إلى أنه ترتب عن الاستئناف الأصلي المساس بمصلحة المستأنفين فرعيا، مما لا يتصور معه القول بأن الاستئناف الفرعي غير مقبول شكلا، نظرا لارتباط المصلحة ووحدتها ووحدة الضرر المعوض عنه ووحدة السبب المؤدي للتعويض.
لكن، حيث لئن كان الاستئناف الفرعي، يقتصر توجيهه ضد المستأنفين أصليا عملا بأحكام الفصل 135 من ق م م قصد الحكم بباقي المطالب التي لم يستجب لها ابتدائيا، فإن الاستئناف الناتج أو المترتب عن الاستئناف الأصلي يصح توجيهه حتى ضد غير المستأنفين أصليا من باقي فرقاء النزاع، إن كانت غايته تحميل هؤلاء الأخيرين بما تقرر إعفاء المستأنفين أصليا منه، في حالة الاستجابة لملتمسات الاستئناف الأصلي، وبالرجوع للمقال الاستئنافي للطالبتين (الذي أسميتاه استئنافا فرعيا) يلفى أنهما ضمنتاه التماسهما تأييد الحكم

الابتدائي القاضي على المكتب الوطني للنقل بأدائه لهما مبلغ 100.808 دراهم وإحلال شركة التأمين سند مبدئيا، وبرفع التعويض لمبلغ 4.157.165 درهما، أي أنهما طالبتا الحكم لهما بباقي مطالبهما التي لم يستجب لها ابتدائيا، لذلك فاستئنافهما هو استئناف فرعي كما أسميتاه، وليس استئنافا مترتبا أو مثارا ،وبذلك كانت المحكمة على صواب فيما نحت إليه من " أن شركة التأمين سند هي وحدها المستأنفة أصليا، لذا لا يكفي أن يكون المكتب الوطني للنقل (المستأنف عليه أصليا) طرفا في الرابطة القانونية محل الخصومة، ليكون للمحكوم لهما (المستأنفين فرعيا) حق توجيه طلبات ضده في استئنافهما الفرعي، لأنه أضحى معهما في مركز واحد في الاستئناف (مستأنف عليهم أصليا)، ولا يجوز للمستأنف عليه توجيه استئناف فرعي ضد مستأنف عليه آخر ، لأن نطاق الاستئناف الفرعي من حيث الأطراف محصور كما سبق بيانه ضد المستأنف أصليا، و المكتب الوطني للنقل ليس مستأنفا أصليا، وإنما هو مستأنف عليه، وطبقا لقاعدة نسبية الطعون، ولكون الحكم لم يقض بالتضامن بين المستأنفة أصليا شركة التأمين سند، ويتعين التصريح بعدم قبوله ضد باقي المستأنف عليهم " وبالنتيجة لم تقض (المحكمة) بعدم قبول الاستئناف الفرعي لتجاوزه ما أثاره الاستئناف الأصلي، فجاء قرارها مرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شان الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنتان على القرار خرق مقتضيات الفصل451 من ق. ل. ع وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ، ذلك أن محكمة الاستئناف بمقتضى

قرارها المنقوض الصادر بتاريخ 16/11/2000 سبق لها أن قضت بقبول استئناف الطاعنتين الفرعي شكلا ، وكان آنذاك المكتب الوطني للنقل، لم يتعرض في مقال نقضه للمجادلة في القبول الشكلي للاستئناف، فأصبح قرار 16/11/2000 حائزا لقوة الشيء المقضي به في جانبه الشكلي، لذلك كان على محكمة الإحالة أن تتقيد بما تناولته أسباب النقض المقبولة ولا يجوز لها نظر ما عداها، غير أنها قضت من جديد بعدم قبول الاستئناف الفرعي للحكم الابتدائي المدلى به من المدعيتين الطالبتين في مواجهة المكتب الوطني للنقل، بعد أن قبله شكلا قرار 16/11/2000 (المنقوض)، وقبله كذلك المطلوب (المكتب الوطني للنقل) ، ولم تتناوله أسباب الطعن بالنقض المستدل بها من هذا الأخير في مواجهة قرار 16/11/2000 المذكور، فأصبح الجانب الشكلي لهذا القرار حائزا لقوة الشيء المقضي به ، ويكون القرار الاستئنافي الحالي المطعون فيه بما ذهب إليه خارقا للقاعدة المذكورة ، ومجانبا للاجتهادات القضائية القارة مما يتعين نقضه.

حيث لئن كان القرار الصادر بالنقض، يترتب عنه زوال الحكم المنقوض، وتعود الدعوى إلى ما كانت عليه قبل صدوره، وتستعيد محكمة الإحالة كامل سلطاتها على مجريات النزاع، فإنها مع ذلك، لا يجوز لها إعادة نظر ما حسم فيه، من قبيل ما لم يسبق التمسك به في مرحلة النقض السابقة، من أسباب شكلية وبالرجوع لقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي قضى بنقض القرار السابق وإحالة القضية على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، يلفى أنه لم ينقض على سبب عدم قبول الاستئناف الفرعي للمدعيتين الطالبتين في مواجهة طالب النقض آنذاك (المطلوب حاليا) المكتب الوطني للنقل، الذي لم يكن ذلك(السبب) من بين

أسباب مقال طعنه السابق بالنقض في القرار الاستئنافي المنقوض، وإنما تم نقضه على سبب عدم إنذار المحكمة الاستئنافية المدعيتين لإتمام أداء باقي الرسم القضائي عن مقالهما الإضافي بعد الخبرة . فكان من الواجب على محكمة الإحالة ان يقتصر نظرها على مناقشة أسباب النقض التي تهم الجوانب الموضوعية للنزاع ليس إلا، دون جانبها الشكلي - موضوع أحد أسباب النقض الحالي – الذي حاز قوة الشيء المحكوم به.
وطالما لم تفعل وتناولت جانبا شكليا لم يكن موضوعا لأحد أسباب النقض السابق، فإن قرارها أتى بسبب ما ذكر غير مرتكز على أساس عرضة للنقض.
وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف
على نفس المحكمة.
ص 13

لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض)بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى، وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.
و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الرئيسة الباتول الناصري والسادة المستشارين : عبد الرحمان المصباحي مقررا وبوشعيب البوعمري وأحمد حنين و يوسف الادريسي والطيب انجار و عبد الرحمان مزور وزبيدة تكلانتي و أحمد الملجاوي و عائشة بن الراضي ومحمد العيادي و سعيدة بنموسى ومحمد عنبر واحمد الحضري و عبد الكبير فريد و حسن منصف و أحمد دينيا ومحمد منقار بنيس و حسن مرشان وعبد الحميد سبيلا ومحمد المحجوبي و مليكة بنزاهير وزهرة الطاهري ومحمد جرندي وعبد اللطيف الغازي و مليكة بامي و السعدية الشياظمي وعبد المالك بورج و حسن القادري و لطيفة الهاشمي بحضورممثل النيابة العامة السيدة فاطمة الحلاق المحامية العامة الأولى بمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 6/103
الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف المدني عدد : 6163/1/6/2019

واجبات الكراء - مطل - أثره.

بمقتضى المادة 56 من القانون رقم 67.12 يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن يقوم مقامه دون توجيه إشعار بالإفراغ في حالة عدم أداء الوجيبة الكرانية التي حل أجلها رغم توصله بإنذار الأداء"، وبذلك فإن المادة المذكورة أست المبدأ استخلاص المطل من عدم الأداء بعد التوصيل

بإنذار في إطار القواعد العامة، وأن إعمال القواعد المذكورة يحيل على مقتضيات الفصل 254 من قانون الالتزامات والعقود العقود .

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المحددة بتاريخ 20190918 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذين (ع. حي) و(أرمي)، الرامي إلى نقض القرار رقم 2502 الصادر بتاريخ 13/12/2018 في الملف عدد 2000/1302/2018 على المحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

محكمة النقض. وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبته المذكورة،

والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلى والإبلاغ الصادر بتاريخ 15/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/2/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكحل والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

1/5
1/5

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 19/03/2018 قدم (ام.ش) و (ر.م) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرضا فيه أن المدعى عليه (م.د) يكتري منهما شقة بالطابق الأول من العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن بعنوانه بسومة شهرية قدرها 2300 درهم وأنه توقف عن أداء واجبات الكراء عن المدة من مارس 2014 إلى مارس 2018 وجب فيها ما مجموعه 112700.00 درهم وأنهما وجها إليه إنذارا للأداء توصل به بتاريخ 23/01/2018 وسبق أن عرض عليهم مبلغ 20800.00 درهم بتاريخ 07/08/2015، وزعم بأن هذا المبلغ يتعلق بالمدة من مارس 2014 إلى متم يونيو 2015 كما زعم عرضه المبلغ 9200 درهم عن المدة من غشت 2015 إلى متم نونبر 2015، وأنهما لم يتوصلا إلى تاريخه بأي مبلغ، وأنه بإجراء عملية حسابية بخصوص المبالغ التي يزعم المدعى عليه بوضعها بصندوق المحكمة فإن المدة هي 16 شهرا المبتدئة من ماي 2014 إلى يونيو 2015، والتي وجب فيها مبلغ 36800.00 درهم وليس 20800

درهم، أما فيما يخص العرض الثاني بمبلغ 9200.00 درهم عن المدة من غشت 2015 إلى نونبر 2015 شاملة لشهر يوليوز 2015 كما أنه أودع بصندوق هيئة المحامين مبلغ 5000000 . عن المدة من دجنبر 2015 إلى متم يناير 2018، وأن الإبداع لا ينتفي معه المطل حقيقي على المكري، وأنه يقي بذمته مبلغ 16000.00 درهم عن الباقي من المدة من مارس 2014 إلى يونيو 2015، لأن المبالغ المستحقة هي 36800.00 درهم عرض منها مبلغ 20800.000 درهم أن الباقي هو 16000.00 درهم، وكذلك وجيبة شهر يوليوز 2015 بالإضافة إلى فبراير ومارس 2018 طالبين فسخ عقد الكراء وإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع أدائه مبلغ 22000:00 درهم الباقي بذمته حسب ما هو مفصل بمقاله المذكور. وأجاب المدعى عليه بأنه استجاب المضمون الإنذار وأن المطالبة بإنهاء العلاقة الكرائية على أساس عدم أداء الوجيبة الكرائية لثلاث شهور لا يستقيم ومقتضيات المادة 45 من القانون رقم 67.12 وبتاريخ 12/07/2018 قضت المحكمة الابتدائية في الملف رقم 1734/1301/2018 على المدعى عليه بأداء مبلغ 2200000 درهم من قبل المتبقى من المبالغ المودعة المتعلقة بالفترة من مارس 2014 إلى يونيو 2015 وشهر يوليوز 2015 و شهر فبراير ومارس 2018، وبإفراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ويرفض باقي الطلبات استأنفه المدعى عليه، فألغته محكمة الاستئناف جزئيا فيما قضى به من إفراغ والحكم من جديد برفض الطلب وبتأييده في الباقي بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من

طرف المستأنف عليهما بأربع وسائل متخذة من خرق قاعدة مسطرية أضر بحقوقهما وعدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصلين 142 و 345 من ق.م.م والمادة 56 من القانون رقم 67.12 وسوء تطبيق القانون بخرق مقتضيات الفصل 254 من ق.ل.ع، ذلك أن المحكمة مصدرته أوردت بتعليلها بأن ارتباكا وقع للمطلوب جراء توجيه إنذارات متتالية إليه تضمنت مددا متداخلة وبادرت إلى التقليل من الالتزام الواقع على عاتقه، مما بين حسن نيته ورتبت على ذلك عذرا مقبولا حال دون اعتباره في حالة مطل مع أن المطلوب لم يسبق له أن أثار ما ذكر سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية وأنه حصر أسباب استئنافه في كونه أدى الشهور من مارس 2014 ويونيو ويوليوز 2015، وأن اعتماد المحكمة مصدرة القرار على أسباب غير مثارة فيه خرق المقتضيات الفصل 142 المشار إليه، وأنه لا يوجد في القانون ما يمنع المكري من توجيه إنذارات متتالية لحث المكتري على أداء ما بذمته، وبطبيعة الحال تكون. المدد متداخلة لأن الإنذار الأخير يتضمن المدة التي تتحدد والتي تكون موالية للمدة اللاحقة ولا يمكن اعتبار ذلك ارتباكا للمكتري يحول دون اعتباره في حالة مطل وأن حسن نيته لا تبرر إلا بالأداء داخل الأحل المحدد في الإنذار، وأنه لا محال التطبيق مقتضيات الفصل 254 من في. ل. ع الذي يعتبر نها عاما وأن النازلة تخضع المقتضيات القانون رقم 67.12، وأنه ثبت للمحكمة بأن دمة المطلوب لازالت عامرة بمبلغ 16000 درهم عن المدة من مارس 2014 إلى يونيو 2015 وهي مدة سابقة عن الإنذار المؤرخ في 15/01/2018 والجمعة بتاريخ 23/01/2018، وأنه طبقا للمادة 56 فإن

المطل ثابت في حقه ولا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 104 المذكور المرتبط بمقتضيات الفصل 255 من نفس القانون خلاف مقتضيات في يتطلب إنذار المكتري بالأداء ومنحه أجلا لذلك يقوم خلاله خضر مديونيته وجمعها ونش

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 56 من القانون رقم 67.12 يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن يقوم مقامه ديون توجيه إشعار بالإفراغ في حالة عدم أداء الوجيبة الكرالية التي حل أجلها رغم الاختلف بإنذار الأداء"، وبذلك فإن المادة المذكورة است لمبدأ استخلاص المطل من عدم الأداء بعد التوصل بإنذار في إطار القواعد العامة، وأن إعمال القواعد المذكورة يخيل على مقتضيات الفصل 254 من قيل.ع، وأنه يتحلى من وثائق الملف أن الطاعنين وجها إنذارا أوليا للمطلوب توصل به بتاريخ 01/06/2015 من أجل أداء المدة من مارس 2014 إلى يونيو 2015 وبعد مبادرة المطلوب للوفاء بالحساب البنكي للطاعنين قاما هذين الأخيرين بتوجيه إنذار ثان توصل به في 19/12/2017 متعلق بشهر توتير 2013 والمدة من مارس 2014 إلى شتنبر 2014 ثم يناير 2015 إلى دجنبر 2017، ثم وجها له إنذارا آخر توصل به بتاريخ 27/11/2018 الأداء المدة من مارس 2014 إلى يناير 2018، وأنه يستفاد من باقي الوثائق أنه أدى جزءا من المبالغ المستحقة بالحساب البنكي وأخرى أودعها بصندوق المحكمة بعدما تعذر العرض العدم ذكر عنوان الطاعن في بعض الإنذارات، وأنه بعد قسم الأداءات الحاصلة تبين أن المبلغ. المستحق هو 112700.00 درهم، وأن ما يقي غير مؤدى عنه لا يتجاوز 22900.00 درهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المطلوب توصل بعدة إنذارات من الطاعنين وتضمنت

3

5/3

تداخلا في المدد المضمنة بها، وأن توجيه إنذار بمدة معينة ثم إعادة توجيه إنذار آخر متضمن الجزء من المدة موضوع الإنذار السابق فضلا على خلق ارتباك في تحديد المديونية قد جعل الإنذار الأول غير عامل في ترتيب المطل ما دام الأخير بمثابة تذكير للأول ومنح مهلة جديدة معتبرة في الأداء والمطل، وفي إطار سلطتها في تقييم السبب المقبول في التأخر عن الأداء وعدم الوفاء جزئيا بالدين لما تأكد لها أن جل المدد المطلوبة تم أداؤها وأن ما حصل من تداخل في المدد ومبادرة المطلوب إلى سلوك المساطر المشار إليها في الوفاء يشكل تصرفا نافيا لسوء نيته في تنفيذ التزامه وسببا مقبولا الدرء المطل الموجب للإفراغ عندما عللت قضاءها: بأنه ثبت من أوراق الملف أن الطرف المكري سبق أن وجه بواسطة محاميه الأستاذ (م.ف) إنذارا أولا مؤرخا في 01/06/2015 تضمن حث المكتري على أداء أكرية المدة من مارس 2014 إلى متم يونيو 2015 حسب سومة شهرية قدرها 1300 درهم، وحددها في مبلغ 20800.00 درهم خلال أجل 15 يوما من التوصل الذي تم بتاريخ 28/07/2015 بإقرار المكتري نفسه في مذكرته الجوابية المدلى بها ابتدائيا لجلسة 31/05/2018، والتي باشر على إثرها مسطرة العرض والإيداع حسب الوصل عدد 5540 بتاريخ 07/08/2015، وبادر المكري ثانية إلى توجيه إنذار مؤرخ في 04/12/2017 بواسطة محاميه الأستاذ (ب.ش) متعلق بشهر نونبر 2013 ثم المدة من مارس 2014 لصين 2014 ثم من يناير 2015 إلى متم دجنبر 2017 وجب فيها مبلغ 108100.00 درهم رها 2300 درهم ومنحه أجل 15 يوما للأداء من تاريخ التوصل الذي تم بتاريخ 19/12/2017، فوجه دفاع المكتري رسالة مؤرخة في 27/12/2017 يخبره فيها بأن موكله سبق أن أدى بالحساب البنكي المفتوح بين يدي بنك (ش.ع) مبلغ 2300 درهم عن شهر نونبر 2013، كما م 2013، كما قام بإيداع مبلغ 20800.00 درهم بصندوق المحكمة الحملة عن الفترة الممتدة من مارس 2014 إلى يونيو 2015 إضافة إلى مبلغ 9200.00 درهم عن الفترة من شهر غشت 2015 إلى غاية نونير 2015، كما تم إيداع المبلغ أيضا بصندوق المحكمة كما أبدى الاستعداد لأداء الفترة من دجنبر 2015 إلى متم دجنبر 2017 مشيرا إلى أن المدة المفصلة بالإنذار غير دقيقة وغير مضبوطة وذيلت الرسالة بطابع وتوقيع الأستاذ (ش) بتاريخ 28/11/2017 مع تسجيل تحفظه على كل ما جاء في الرسالة والإنذار موضوع الجواب، وأن الرسالة

المذكورة تعد إشعارا للطرف المكري بالإيداع المنجز من الطرف المكتري بما فيها المدة التي كانت موضوع الإنذار بالأداء المؤرخ في 01/06/2015، والذي فضلا على ذلك لم يشر فيه موجهه إلى عنوان الطرف المكري ولا ما يفيد الإذن للأستاذ (ع.ف) آنذاك .... مما يكون معه التمسك بعدم سلوك مسطرة العرض قبل الإيداع غير مجدي ما دام قد تحقق الإعلام من جهة ومن جهة أخرى، فإن تمسك الطرف المكري بكونه لم يكلف أي محام لتوجيه الإنذار المؤرخ في 01/06/2015 والذي أشار إلى ضرورة أداء المستحقات الكرائية بسومة محددة في مبلغ 1300.00 درهم لا يسعفه إذ يبقى من الدفوع التي لا يجوز مواجهة الأغيار بها، وأن المكري وجه إنذارا ثالثا مؤرخا في 15/01/2018 شمل المدة من مارس 2014 إلى يناير 2018 وجب فيها مبلغ 108100.00 درهم، كما حث الطرف المكتري على الوفاء خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التبليغ الذي تم بتاريخ 27/01/2018. وأنه بالرجوع إلى كشوفات الحساب المستدل بها، يتبين أنه تم ضخ بحساب الطرف المكري مبلغ 6960.00 درهم المستحق عن كراء المدة من غشت إلى أكتوبر 2013 بتاريخ 04/11/2013 وكذا 20800.00 مبلغ 2300.00 درهم عن شهر نونبر 2013 بتاريخ 10/12/2013 كما تم إيداع مبلغ درهم بتاريخ 07/08/2015 عن المدة من مارس 2014 إلى متم يونيو 2015 حسب الوصل عدد 5540 كما تم إيداع مبلغ 9200.00 درهم بتاريخ 20/11/2015 عن المدة من غشت 2015 إلى نونبر 2015 حسب الوصل عدد 8213 ومبلغ 59800.00 درهم عن المدة من دجنبر 2015 إلى يناير 2018 بصندوق الودائع حسب وصل الاستلام للودائع المؤرخ في 07/02/2018، وأنه بمراعاة المبلغ المطلوب عن المدة من مارس 2014 إلى متم مارس 2018 حسب سومة شهرية قدرها 2300 درهم يكون المستحق هو مبلغ 112700.00 درهم، مع الإشارة إلى أن الإنذار توقف عند شهر يناير 2018 وبعد خصم مجموع الإبداعات المنجزة يكون ما بقي هو 22900.00 درهم، وهو ما تم الحكم به ابتدائيا، وأن المحكمة رعيا منها للارتباك الذي لحق المكتري من جراء توجيه إنذارات متتالية تضمنت مددا متداخلة وسومات مختلفة ومبادراته الحثيثة للمتحلل من الالتزامات الملقاة على عاتقه التي تبين حسن نيته انتهت إلى أن هناك عذرا مقبولا يحول دون اعتباره في حالة مطل وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض ويتعين إلغاء الحكم الابتدائي من إفراغ والحكم من جديد برفض الطلب"، وبذلك جاء القرار مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والسادة المستشارين محمد الكحل مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

5/5

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1662/4

الصادر بتاريخ 07 دجنبر 2022

في الملف الجنائي رقم 12299/6/4/2022

طلب مهلة لأول مرة من الدفاع المعين عن المتهمة بجناية في إطار المساعدة القضائية حق من حقوق الدفاع يكفله الدستور وقواعد قانون المسطرة الجنائية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة لما رفضت منح مهلة للدفاع المذكور بعلة أن المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، تكون قد خرقت قواعد أمرة مرتبطة بالحق في المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

في الشكل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلت الطالبة بمذكرة بوسائل الطعن بتاريخ 09/5/2022 بواسطة الأستاذ (ر.ر.ل). المحامي بهيئة أكادير والمقبول لدى محكمة النقض، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من المطلوبات في النقض (ش.س.غ) ومن معها بواسطة نائبهن الأستاذ (ع.ك.ط)، المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول لدى محكمة النقض المؤشر عليها بكتابة ضبط 30/11/2022 هذه المحكمة بتاريخ

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

في شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة المستدل بهما على طلب النقض مجتمعتين الوسيلة الثالثة متخذة من خرق مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أن الطاعنة لم تحضر أطوار محاكمتها ونوقشت القضية في غيبتها، مع أن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية عبارة عن قواعد آمرة ملزمة لكل المتدخلين في المحاكمات الزجرية، وأن المادة 423 من القانون السالف الذكر تنص على أنه: (يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك يوجه إليه الرئيس إنذارا بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية، وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، واذا كان معتقلا تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته، وينقل المتهم من جديد عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره، وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار)، إلا أن المحكمة وصفت قرارها المطعون فيه حضوريا في حق الطاعنة وخرقت أحكاما ومقتضيات مقررة تحت طائلة البطلان، مما يتعين معه نقض وإبطال قرارها المذكور

والوسيلة الرابعة متخذة من خرق حقوق الدفاع والمساس بشروط المحاكمة العادلة؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت تجهيزها لملف النازلة ورفض طلبات الإمهال لإعداد الدفاع بما يلي: (حيث أشعرتها المحكمة بأنها اعتبرت القضية جاهزة للمناقشة بعدما تم رفض طلب دفاعها بشأن المهلة، فأجابت بأنها غير مستعدة لحضور المحاكمة بدون دفاعها ؛ وحيث أنذرت المحكمة المتهمة من جديد بضرورة المثول أمامها، فأكدت أنها ترفض المثول أمام المحكمة وحيث تدخلت الأستاذة (سب) وصرحت بتنازلها عن نيابتها وكذا تنازل الأستاذ (م.ح.ك) عن النيابة بعلة أنها لم تصرح بالنيابة سابقا ولم يسبق لها أن توصلت بالاستدعاء وحيث نادت المحكمة على المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية فحضر الأستاذ (أ..) مؤكدا أنه تم تعيينه من طرف السيد النقيب في إطار المساعدة القضائية، والتمس مهلة الإعداد الدفاع رفضتها المحكمة ، وبذلك تمت مناقشة القضية في غيبة الطاعنة ووصف القرار الصادر في حقها حضوريا، فجاء قرارها متناقضا بين أجزائه وخارقا لحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة فإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه معناها توجيه الاتهام إليه وسؤاله عن التهمة لمعرفة أقواله بشأنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وإعطائه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء، ومن ثم، فعدم منحه هذه المكنة بعد خرقا لمبدأ الحضورية التي تصبح صورية فقط، كما أن من حقه أن يلتجئ إلى تنصيب محام المؤازرته في جميع أطوار محاكمته طبقا للمادة 315 من قانون المسطرة الجنائية، ولا يمكن للمحكمة إجبار المحامي على طريقة لتجهيز الملف، ويحق له أن يتصل بموكله بكل حرية ويمكنه أن يطلعه على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه، والحق في الدفاع حق دستوري منصوص عليه في الفصل 120 من الدستور ومكفول بموجب القوانين والمواثيق الدولية، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خرقت حقوق الدفاع ومست من خلال تعليلاتها بأعراف وتقاليد مهنة المحاماة عندما صورت الحق في طلب مهلة للاطلاع في شكل تسويف ومماطلة، وهي لما رفضت طلب منح مهلة للدفاع رغم طلبها لأول مرة، تكون قد خرقت مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع والإجراءات المسطرية المقررة

السير الجلسات، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

بناء على الفصل 120 من الدستور والمواد 421 422 423 و 427 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

حيث إنه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 120 من الدستور، فإن حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع محاكم المملكة، ووفقا للمادة 316 من قانون المسطرة الجنائية، تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات وطبقا للمادة 421 من نفس القانون، يمكن المحامي المتهم أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته وعملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 427 الموالية يعرض

المتهم أو محاميه وسائل الدفاع وبمقتضى المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكل منهم بجريمة أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وفي أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وهذه المقتضيات في بطبيعتها قواعد قانونية أمرة مرتبطة بالنظام العام يترتب عن الإخلال بها البطلان ضمانا للمحاكمة العادلة وحقوق الدفاع لكل أطراف الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما عرضت عليها مسألة طارئة تتعلق بتخلف عدد من محامي الطاعنة عن الحضور بجلستين رغم التوصل والتماس الأستاذة (سب) أصالة عن نفسها ونيابة عن زميلها الأستاذ (م. ح .ك). ميلة لإعداد الدفاع عن الطاعنة، رفضتها المحكمة بعلة أن المهلة إنما تمنح للمتهم وليس للمحامي، ولما اتصلت بالسجن المحلي آيت ملول 2 الذي توجد به هذه الأخيرة رهن الاعتقال الاحتياطي على ذمة القضية، عبر تقنية التناظر عن بعد، واستفسرتها عما إذا كانت تقبل المحاكمة عن بعد، أجابت بالرفض. مطالبة بإحضارها أمام هيئة الحكم، فقررت المحكمة إحضارها لجلسة ذلك اليوم، وبعد مرور أكثر من ساعتين على انعقاد الجلسة، أدلى الوكيل العام للملك بكتاب صادر عن الطاعنة مؤداه رفضها الحضور أمام المحكمة، ثم أكدت مضمون الكتاب عبر تقنية الفيديو، وعزت ذلك إلى أنها تصبت محاميا جديدا. فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأشعرت بذلك الطاعنة ويرفض طلب المهلة الذي تقدم به دفاعها، إلا أن هذه الأخيرة أصرت على عدم استعدادها لحضور المحاكمة بدون دفاعها على إثر ذلك صرحت الأستاذة (س.ب) أنها تتنازل عن نيابتها، وأشعرت المحكمة أيضا بتنازل الأستاذ (م.ح.ك) عن نيابته عن المتهمة. فنادت المحكمة على الأستاذ (أ) الذي تم تعيينه من الطاعنة في نطاق المساعدة القضائية والنمس بدوره مهلة لإعداد الدفاع، رفضتها المحكمة بعلة أن مسألة تجهيز الملف من عدمه، يرجع السلطة المحكمة مع مراعاة حقوق الدفاع والمقتضيات القانونية، وأن تذرع الدفاع بطلب المهلة باعتبار أنه سجل نيابته لأول مرة، لا يستساغ قانونا ما دامت المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، والا ظل الملف أسير تسجيل نيابات جديدة كل جلسة، فتمت مناقشة القضية في غيبة المتهمة بحضور دفاعها المذكور الذي لم تمكنه المحكمة من المرافعة بعلة أن المحامي يؤازر ولا ينوب وبعد الاستماع إلى مرافعات دفاع المطالبين بالحق المدنى ومستنتجات النيابة العامة حجزت القضية للمداولة دون إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمة بعلة رفضها المثول أمام المحكمة، فصدر القرار المطعون فيه دون أن تمنح للمحامي المعين عن الطاعنة في إطار المساعدة القضائية والحاضر لأول مرة أمامها بالجلسة الميلة الكافية لإعداد دفاعه. وعند الاقتضاء، إعطاءه الكلمة، ولو في غيبة المتهمة، لإبداء كافة الدفوع ووسائل الدفاع التي يرى أنها في صالحها، ما دام أن المحكمة في القضايا الجنائية، لا يمكن لها أن تباشر محاكمة المتهم بدون حضور أي محام إلا في حالة إجراء المسطرة الغيابية طبقا للفقرة الأولى من المادة 446 من قانون المسطرة الجنائية والمحكمة المطعون في قرارها باستنكافها عن ذلك تكون قد خرقت إجراءات جوهرية في المسطرة

وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

3

حيث ارتأت محكمة النقض تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية، وضمانا لحسن سير العدالة، إحالة الدعوى والأطراف على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على طلب النقض

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسماة (ح زينت ب) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28/02/2022 تحت رقم 241 في القضية عدد 621/2611/2021:

وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط وهي مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حميد الوالي رئيسا والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي مقررا وادريس قابو وجيلالي بوحيص وخالد زكي وبمحضر المحامي العام السيد محمد مقراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 352/1

الصادر بتاريخ 14 يونيو 2023

في الملف التجاري رقم 1182/3/1/2022

- المقرر بمقتضى الفصل 78 من ق. ل. ع أن كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

- التصريح بقيام مسؤولية المطلوبة عن الضرر اللاحق بالبضاعة دون إبراز نوع الخطأ وماهيته يجعل القرار ناقص التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة (شت و تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها أمنت بضاعة متكونة من قطع غيار بطلب من شركة FET A DUM F) تم نقلها بمقتضى عقد نقل جوي LTA من فرانكفورت إلى مطار الدار البيضاء ووقع تخزينها بالمخزن عدد 14 تحت الجمارك ل ش ا ت (ET) الكائن بمطار النواصر الذي وقع به حريق بتاريخ 31/7/2019 أتى على جميع البضاعة المؤمن عليها والذي تسبب فيه إهمال أحد عمال (شت)، وأن الأضرار الناتجة عن الحريق تمت معاينتها من طرف مكتب خبرة (1) بموجب تقريره المؤرخ في 5/8/2019 بحضور جميع الأطراف وحددها

في مبلغ 244.694.33 أورو وأنها أدت احتراما لالتزاماتها التعاقدية ما قدره عن الخسارة 101.236,63 وعن صائر الخبرة 4100,00 درهم بمجموع 105.336.63 درهم وطالبت المدعى عليهما بصفة حبية بأدائه لكن دون جدوى، ملتمسة الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا لها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر.

وأجابت المدعى عليها (شات) بمذكرة جوابية مع مقال إدخال الغير في الدعوى تروم الأولى التصريحبعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع، واحتياطيا إدخال مؤمنتها (ش س في الدعوى، أصدرت المحكمة التجارية حكما عارضا باختصاصها، أيد استئنافيا، وبعد جواب المدعى عليها الثانية (شر) وإدلاء المدعى عليها (شا (ت) بمقال إصلاحي استدركت بموجبه اعتبار المدخلة في الدعوى هي ش ت ا (س) بدل ش ت س).
أصدرت حكمها القطعي القاضي في الشكل بقبول المقال الافتتاحي والإصلاحي ومقال إدخال الغير في الدعوى، وفي الموضوع بأداء (شر) لفائدة المدعية مبلغ 105.336,63 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبإخراج (شات) و (شت (اس) من الدعوى ورفض باقي الطلبات استأنفته المحكوم عليها استئنافا أصليا والمحكوم لها استئنافا مثارا، وبعد تمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف التجارية
في الشكل بقبول الاستئنافين الأصلي والمثار وفي الموضوع باعتبارهما، وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بأداء المستأنف عليها (ش (ت) للمستأنف عليها شت و مبل 105.336.63 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبإحلال مؤمنتها ش ت أس) محلها في الأداء وبرفض الطلب في مواجهة المستأنفة (شر) بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوجه الأول من الوسيلة الثانية والوسيلة الثالثة:

حيث تنعى الطالبة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه ذلك، أن المحكمة مصدرته عللته بأنه: "لم يثبت من مستندات الملف أن المستأنف عليها (ش ت) قد اتخذت الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البضاعة وهي مخزنة بالمستودع الأمر الذي يجعل مسؤوليتها عن الأضرار الحاصلة ثابتة وفقا للفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود بما حملت معه المؤمن لها المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة المخزنة لديها دون بيان وجه الخطأ أو الفعل الذي جعلها تخلص إلى ما خلصت إليه من عدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البضاعة ولم تبرز الخطأ أو تجلياته في مواجهة المؤمن لها، فضلا عن أن وثائق الملف ومحتوياته تنفي بشكل قاطع ارتكاب المؤمن لها أي خطأ إذ لا يكفي التصريح بأنه لم يثبت من مستندات الملف اتخاذ المؤمن لها الاحتياطات اللازمة بل يتعين إثبات عكس ذلك أي إثبات الخطأ أو الإهمال المنسوب لها، بل إن مستندات الملف كلها تفيد بخلاف ما عللت به المحكمة قرارها من خلال ثبوت أن الضرر مرده إلى مستخدمي (ش) ت)، وقد سبق للطالبة أن أحالت المحكمة على تقرير خبرة معهد علوم الأدلة الجنائية للدرك الملكي الذي يثبت أن الحريق مرده إلى مستخدمي المطلوبة ش (ت) والذي يكتسي صبغة رسمية، غير أن المحكمة اعتبرت خلافا لما تضمنته المستندات الحقيقية للملف، أن المؤمن لها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البضاعة وهي مخزنة بالمستودع، ومن الواضح أنها لم تناقش تلك المستندات فحسب، بل قلبت عبء الإثبات، فعوض إثبات الخطأ المرتكب من قبل المودع لديها والمستوجب تحميلها مسؤولية الحادث عمل على تحميلها عبء إثبات حجة سلبية تتمثل في إثبات اتخاذها الاحتياطات الضرورية وأن أكثر من ذلك فالمطلوبة ش ت و) عند تقديمها للدعوى لم تنسب أي خطأ أو تقصير إلى المؤمن لها بل نسبت الخطأ ل (ش (ت) باعتبارها مسؤولة عن أخطاء تابعيها اللذين كانا سببا وحيدا ومباشرا في حصول الضرر، وأنه لا يمكن بأي حال إعمال مقتضى الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود دون إثبات الخطأ بشكل واضح وهو ما لم

تثبته المطلوبة (ش ت و) ولم تبرزه المحكمة مصدرة القرار تجلياته ومظاهره، فضلا عدم إبراز العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر اللاحق بالغير، مما جاء معه قرارها غير مرتكز على أساس.

كذلك اعتمدت المحكمة مصدرته على الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود للتصريح بقيام مسؤولية المطلوبة (شات دون بيان نوع الخطأ وماهيته وإثباته مع بيان تجلياته ومظاهره، وأنه عوض إثبات المطلوبين خطأ المطلوبة بل أنهم لم ينسبوا إليها أي خطأ ذهبت المحكمة عكس توجههم وقضت بخلاف ما تضمنته مستندات الملف، إذ عللت قرارها بقولها: "لم يثبت من مستندات الملف أن المستأنف عليها، شات اتخذت الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البضاعة وهي مخزنة بالمستودع، وهو تعليل لم تبرز فيه وجه الإهمال ومظاهره خلاف ما ذهبت المستندات المتمثلة في محضر الدرك وتقرير خبرة معهد علوم الأدلة الجنائية للدرك الملكي وتقرير خبرة المطلوبة (شت و) التي تؤكد كلها عدم ارتكاب المطلوبة لأي خطأ وتحدد بشكل مباشر الجهة المسؤولة عن الضرر، فجاء القرار فاسد التعليل المعد بمثابة انعدامه وتعين نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته: "أنه فيما يخص ما قضت به المحكمة في مواجهة المستأنف عليها (شت)، فإن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به ، بالنظر إلى أن البضاعة التي تعرضت للحريق كانت مخزنة بالمستودع التابع ل ش (ت) المتعاقدة مع مالكتها (ش (1) وهو ما يجعلها ملزمة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة باعتبارها حارسة الشيء تتمتع بالحيازة القانونية والفعلية، وذلك وجه الإهمال ومظاهره خلاف ما ذهبت المستندات المتمثلة في محضر الدرك وتقرير خبرة معهد علوم الأدلة الجنائية للدرك الملكي وتقرير خبرة المطلوبة ش ت (و) التي تؤكد كلها عدم ارتكاب المطلوبة لأي خطأ وتحدد
بشكل مباشر الجهة المسؤولة عن الضرر، فجاء القرار فاسد التعليل المعد بمثابة انعدامه وتعين نقضه. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته: "أنه فيما يخص ما قضت به المحكمة في مواجهة المستأنف عليها (شت)، فإن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به، بالنظر إلى أن البضاعة التي تعرضت للحريق كانت مخزنة بالمستودع التابع ل ش (ت) المتعاقدة مع مالكتها (ش (1) وهو ما يجعلها ملزمة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة باعتبارها حارسة الشيء تتمتع بالحيازة القانونية والفعلية، وذلك لتفادي أي ضرر يلحقها، وأنه بمقتضى الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود فإن كل شخص مسؤول عن الضرر الذي أحدثه لا بفعله ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في الضرر وأنه لم يثبت من مستندات الملف أن المستأنف عليها (ش) (ت) قد اتخذت الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البضاعة وهو مخزنة بالمستودع، الأمر الذي يجعل مسؤوليتها عن الأضرار الحاصلة للبضاعة ثابتة وفقا لأحكام الفصل 78 من ق.ل.ع"، دون أن تبرز فيه أين تتجلى الاحتياطات التي لم تتخذها المطلوبة شات) والتي تعتبر خطأ في جانبها والذي كان سببا في الضرر اللاحق بالبضاعة التي كانت مخزنة بمستودعها

رقم (...). مما تكون معه قد ينت قرارها على غير أساس وتعين التصريح بنقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على المحكمة مصدرته.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى طبقا للقانون مع جعل الصائر على ش ت و) و (شر).

كما تقرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكور إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد القادري رئيسا والمستشارين السادة محمد كرام مقررا ومحمد الصغير ومحمد بحماني ومحمد رمزي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد لعكيدي وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

3/3

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 358/3 .

الصادر بتاريخ 01 يونيو 2023

في الملف المدني رقم 1962/1/2/2022

قسمة عينية - حكم نهائي - التسجيل بالرسم العقاري.

الحكم النهائي الصادر بإجراء القسمة يعتبر منشئا للحقوق المترتبة عنه، والتسجيل بالرسم العقاري الذي يعقب ذلك له أثر كاشف لتلك الحقوق، وبالتالي فإن العبرة بانتقال الحق إنما تكون

بصدور ذلك الحكم وتنفيذه على أرض الواقع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عن الصادر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 6472 وتاريخ 12/07/2021 في الملف عدد 3516/1201/2020، أن (ح.ج) ادعى آمام المحكمة الابتدائية المدنية بنفس المدينة بأنه يملك النصف إلى جانب المدعى عليهما (إ.ب) و(ع.ب) اللذين يملك كل واحد منها الربع في القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد (....) للملك المسمى "ب.ك" الكائنة بدوار (...) بوسكورة الدار البيضاء والبالغة مساحتها 30 أر و 65 سنتيار. وأنه بتاريخ 05 مارس 2007 أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 1266/1 يقضي بالمصادقة على تقرير الخبير (ب.ص) المؤرخ في 10/02/2001، وذلك بقسمة العقار موضوع الرسم العقاري أعلاه قسمة عينية، وأنه بتاريخ 06 يونيو 2007 قام مأمور إجراءات التنفيذ بتنفيذ مقتضيات القرار برفقة الخبير المذكور الذي تبين له أن جزء من نصيبه البالغة مساحته 273,16 متر مربع تقريبا يستغله المدعى عليهما كورشة للتجارة ومنحهما مهلة شهر الإفراغه طالبا لأجل ذلك الحكم عليهما بأدائهما لفائدته مبلغ 200.000 درهم كتعويض مسبق والحكم بإجراء خبرة لتحديد مبلغ التعويض المستحق عن المدة من سنة 1984 إلى غاية تاريخ 06 يونيو 2017. أجاب المدعى عليهما بأن النزاع انتهى بقسمة العقار حسب محضر التنفيذ وأن أي غبن في القسمة الذي يدعي المدعي قد طاله

حدد له أجل سنة واحدة لرفع الدعوى بشأنها وأن دعواه طالها التقادم طبقا لمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود. وبعد إجراء خبرتين الأولى بواسطة الخبير (ي.ف) والثانية بواسطة الخبير (م.ل) وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهما بأدائهما للمدعي تعويضا قدره 500.000 درهم.
استأنفه المدعي استئنافا أصليا كما استأنفه المحكوم عليهما استئنافا فرعيا وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع. ر.ل) وإجراء بحث وخبرة تكميلية بواسطة نفس الخبير واستيفاء الإجراءات قضت المحكمة برد الاستئناف الأصلي وباعتبار الاستئناف الفرعي وبتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به وحصره في مبلغ 241284 درهم باعتباره واجب الاستغلال المستحق عن المدة
من 05/03/2007 إلى 06/07/2017 بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف فرعيا (إ.ب).

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه استند في تعليله على قرار استئنافي قضى بإجراء قسمة للعقار المشاع بين المالكين على الشياع للحكم بالتعويض على الاستغلال في حقه وفي حق الشريك الثاني المسمى (ع.ب) وأنه لان قضت محكمة البداية بإجراء خبرة ومن بعدها محكمة الاستئناف للوقوف على واقعة الاستغلال إلا أن القرار المطعون فيه لم يقف على مدى صحة انتهاء حالة الشياع من عدمه، ذلك أن العقار المدعى به لا زال على حالة الشياع كما هو ثابت من خلال شهادة الملكية المدلى بها بالملف التي تبين بأن المطلوب يملك النصف أي إلى جانبه والشريك الثاني. وأن تعليل المحكمة للقرار المطعون فيه بأن الثابت من وثائق الملف أنهم كانوا في حالة شياع للعقار موضوع الرسم العقاري عدد (8...) وبتاريخ 05/03/2007 أصدرت محكمة الاستئناف قرارا عدد 1266/1 في الملف عدد 7065/2001 بإنهاء حالة الشياع بين الطرفين، إلا أنه حتى ولو تم تنفيذ القرار المذكور إلا أن ذلك لم يتحقق على أرض الواقع حسبما يتضح من خلال شهادة الملكية التي تؤكد أن حالة الشياع لا زالت قائمة، وأنه لإنهاء حالة الشياع يجب أن لا يبقى أي جزء مشترك بين المالكين على الشياع وبالرجوع إلى الصور الفوتوغرافية والتصميم المنجز من الخبراء المعينين من طرف المحكمة كلها تؤكد بأن هناك طريق عمومية تمر من العقار لم يحدد نصيب كل واحد منهم فيها، وأنه لا مجال للحديث عن الاستغلال من عدمه لأنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع به ولو بمدرك، ولا تكون القسمة ثابتة إلا بعد إفراد لكل مالك نصيبه بكل تدقيق عملا بما جاء في مختصر خليل: "قسمة العقار وغيره بالقسمة وأفرد كل نوع ، وأن على فرض الاستغلال ثابت فإنه يجب أن يكون بالحجة والدليل، والمطلوب صرح خلال مراحل الدعوى بأنه (أي الطاعن) يستغل نسبة من نصيبه والقرار المطعون فيه لم يبحث في هذه النقطة وساير ادعاءات المطلوب بدون أية حجة مما يكون معه غير مرتكزا على أساس وفاسد التعليل إضافة أنه إن كان يستغل تصيب المطلوب منذ تاريخ ادعائه الذي يبتدئ من سنة 1984 كما جاء في صحيفة دعواه، فما المانع الذي جعله ساكنا طيلة هذه الفترة حتى ولو من سنة 2007 كما جاء في تعليل القرار المطعون فيه، إلا أن المحكمة لم تبحث في هذه النقطة رغم أنها مؤثرة، لأن ذلك يدل على أنه ظل يستغل نصيبه على حسن نية وأن مجال افتراضها غير قائم، ولو كان المطلوب يستغل المساحة المحددة في 273,16 متر مربع كما يدعي وتوجد في نصيبه لتقدم بشكاية من أجل انتزاع حيازة عقار وهو الشيء الذي لم يقم به مما يؤكد أن واقعة الاستغلال غير ثابتة، وأن السبب إلى الذي دفعه لتقديم دعواه هو اقتراح مرور طريق عمومي من العقار المشترك وأن دعوى المطالبة بواجب الاستغلال أو الحرمان من الاستغلال التي يرفعها أحد المالكين على الشياع على المالك المستأثر بالمال المشاع يتم تأسيسها على المسؤولية التقصيرية أو على نظرية شبه العقود

والقرار المطعون فيه استند في تعليله على خطئه الذي بسببه تضرر المطلوب ورتبت على ذلك استبعاد التقادم المثار من طرفه مستندة في ذلك إلى مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، إلا أن ذلك مجانب للصواب على اعتباره لم يرتكب أي خطأ وظل يستغل نصيبه فقط وأن الفعل على فرض وقوعه فإن إطاره القانوني هو نظرية شبه العقود، مما يكون معه التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من نفس القانوني أعلاه وليس مقتضيات الفصل 387 السالفة الذكر، طالما أن المطلوب بسط في مقالاته بأنه (أي الطاعن استولى على نصيبه واستغله بدون وجه حق غاصبا العقاره والاجتهاد القضائي المقارن وخصوصا القضاء الفرنسي حسم في أمر تقادم دعوى المطالبة بالاستغلال التي يرفعها أحد المالكين على الشياع على المالك المستغل وحدده في التقادم الخمسي مطبقا بذلك المادة 185-10 الفقرة 2 من القانون المدني الفرنسي، مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بسوء التعليل وغير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض.

لكن حيث إنه من جهة فإن الأحكام النهائية بإجراء القسمة تعتبر منشئة للحقوق المترتبة عنها والتسجيل بالرسم العقاري الذي يعقب ذلك له أثر كاشف لتلك الحقوق وبالتالي فإن العبرة بانتقال الحق إنما بصدور تلك الأحكام وتنفيذها على أرض الواقع. كما أنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام على من يدعي انقضاءه أن يثبت ادعاءه عملا بمقتضيات الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود، والبين من وثائق الملف وخاصة القرار الاستئنافي عدد 1266/1 الصادر بتاريخ 05/03/2007 في الملف عدد 7065/2001 ومحضر التنفيذ المؤرخ في 06/06/2007 موضوع ملف التنفيذ عدد 1173/07 وتقرير الخبرة المنجز بتاريخ 08/06/2007 من طرف الخبير (ب.ص) أنه تمت قسمة العقار المدعى به قسمة عينية إذ حدد واجب المطلوب فيه بما مساحته 1252 متر مربع مقسم إلى جزئين الأول مساحته 349 متر مربع مبين بحرف "أ" والثاني مساحته 902 متر مربع مبين بحرف "باء" هذا الأخير الذي يستغل فيه الطاعن والمسمى (ع.ب) جزء تقدره مساحته ب 273,16 متر مربع تقريبا، والطاعن لا ينازع في الاستغلال المذكور تارة بدعوى أنه لم يتم الطعن في إجراءات القسمة داخل أجل السنة المنصوص عليه قانونا وتارة بأن العقار لا يزال مملوكا على الشياع بينه وبين المطلوب والمسمى (ع.ب) المذكور أعلاه، بالرغم من أن صدور قرار حائزا لقوة الشيء المقضي به بإنهاء حالة الشياع يعد منشئا للحق المدعى به وأن تقييده بالرسم العقاري الخاص به له أثر كاشف فقط لهذا الحق، مما يكون معه الطاعن ملزما بتمكين المطلوب من الجزء الذي آل إليه بالحكم القاضي بالقسمة والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما اعتمدت في قضائها بمقابل الاستغلال الفائدة المطلوب على القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه والمنهي لحالة الشياع بين الطرفين، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا. ومن جهة أخرى، فإنه لا يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن سبق له أن تمسك أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود وانما تمسك بمقتضى مقال استئنافه الفرعي بالتقادم المنظم بمقتضى الفصل 387 من نفس القانون، وهو ما ردت عليه المحكمة بعلة أنه بحصر المدة المستحقة للمطلوب في الفترة من 05/03/200 إلى غاية 06/07/2017 يصبح الدفع بالتقادم المثار من طرف الطاعن غير منتج لأي أثر لعدم انصرام المدة المعتبرة للتقادم، مما انعدمت معه مصلحة الطاعن في الدفع بالتقادم الخمسي والوسيلة في شقها الأول على غير أساس وفي شقها الثاني غير مقبولة.

3
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الهادي الأمين رئيسا، والمستشارين حفيظة بن لكصير مقررة، وإدريس سعود ومارية أصواب وأمينة ناعمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 96/3

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 13243/ 6/ 3/ 2019

إثبات في الميدان الزجري - شهادة الشهود - سلطة المحكمة.

لما كان لقضاة الزجر في الميدان الزجري كامل الصلاحية في تكوين قناعتهم من مختلف وسائل الإثبات المتاحة لهم قانونا، كما أن لهم كامل الحرية في تقدير هذه الوسائل والأخذ بما يطمئنون إليه حسب إقتناعهم الصميم، ولما كانت تصريحات الشهود تعتبر إحدى أعمدة الإثبات في الميدان الزجري، فإن هذه التصريحات تخضع كباقي وسائل الإثبات الأخرى لسلطة تقدير هؤلاء القضاة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المسمى المحمد (1) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 06-03 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بطنجة الرامي إلى نقض القرار المتعرض عليه الصادر بعد النقض عن غرفة الجنح الإستئنافية بها بتاريخ 06-03-2019 في القضية عدد 25-2602 2018 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح الإتجار في المخدرات والمشاركة في المحاولة تصدير وتهريب بضاعة محظورة عبر مكتب جمركي دون إذن ولا ترخيص بسنتين ونصف جيسا ص بسنتين ونصف حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 25.000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تضامنا مع رشيد (م) غرامة مالية نافذة قدرها 1.968.115 درهم مجبرة في سنة واحدة حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا العريضة النقض المدلى بها لدن الطاعن الموقعة من طرف الأستاذ أحمد (ج) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، التي جاءت مستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا.
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل؛ ذلك أن التعليل الذي اعتمده القرار المطعون فيه بإدانة العارض من أجل جنح الإتجار في المخدرات والمشاركة في محاولة تصدير وتهريب بضاعة محظورة عبر مكتب جمركي دون إذن ولا ترخيص استند على تصريحات الشاهد رشيد (م) الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية بأن المخدرات التي ضبطت بسيارته تعود للعارض الذي دسها بسيارته لكونه هو الوحيد الذي تسلم منه سيارته قصد سياقتها ولم يسلمها لأي أحد غيره. والحال إن محكمة النقض بقرارها السابق قضت بنقض القرار بسبب عدم مناقشة تصريحات المصرح ولم يتم إستدعاؤه للإستماع إليه، علما أنه من خلال محضر المواجهة بين العارض والمصرح المذكور لم يعقب هذا الأخير على أية نقطة تمت إثارتها من طرف العارض، وأن سبب تسليمه سيارته من نوع بوجو للعارض كان بقصد تجربة سيارة العارض من نوع مرسيدس 250 التي وقع بها عطب في جهاز تبديل السرعة. كما أن المحكمة لم تناقش من جهة إدعاء المصرح بمحضر المواجهة أن تاريخ الرجوع إلى فرنسا كان بتاريخ 12 - 04 - 2007. والحال أنه كان بتاريخ 10-04 2007. ومن جهة ثانية أن المصرح الذي أنجزت له المسطرة عدد: 891 بتاريخ 17-04-2007 أحيل على المحكمة بهاته الصفة ولا يمكن إعتباره شاهدا والشخص القانوني في الميدان الزجري له وجه واحد من حيث الإتهام. وأن المحكمة استدعت المصرح المذكور بجميع الوسائل و با كدت مغادرته منذ أزيد من أربع سنوات ولم تناقش دفوعات العارض كما لم يناقشها الشاهد المصرح فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان لقضاة الزجر في الميدان الزجري كامل الصلاحية في تكوين قناعتهم من مختلف وسائل الإثبات المتاحة تاحة لهم لهم قانونا، كما أن لهم كامل الحرية في تقدير هذه الوسائل اليمن المجلس العلم السلطة الله والأخذ بما يطمئنون إليه حسب إقتناعهم الصميم، ولما كانت تصريحات الشهود تعتبر إحدى أعمدة الإثبات في الميدان الزجري، فإن هذه التصريحات تخضع كباقي وسائل الإثبات الأخرى السلطة تقدير هؤلاء القضاة. وعليه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما استندت فيما إنتهت إليه من إدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه على ما أسفرت عنه شهادة الشاهد محمد (م) الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية بأن المخدرات التي ضبطت بسيارته تعود للطاعن وأنه هو من دسها بسيارته، لكونه هو الوحيد الذي تسلم منه سيارته قصد سياقتها، ولم يسلمها لأي أحد غيره. ومن ثمة لم تكن ملزمة بإعادة الإستماع إلى الشاهد الذي تعذر إستدعاؤه من جديد بعدما رجع الإستدعاء الموجه إليه بملاحظة أن عنوانه غير صحيح، مكتفية بتصريحاته السابقة المعززة بيمينه القانونية، وهي الشهادة التي جاءت إيجابية ولم تحمل في طياتها أي إشارة تؤدي إلى تغيير النتيجة التي إنتهت إليها. فجاء قرارها بتبنيه علل وأسباب الحكم الابتدائي سليما ومعللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.
لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعلاه والحكم عليه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو رئيسا والمستشارين : عبد الناصر خرفي مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبحضور المحامي

العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

قرار محكمة النقض

162

في الملف الشرعي رقم 304/2/1/2020

الصادر بتاريخ 15 مارس 2022

الأخطاء المادية بالمقررات القضائية - سبب للنقض (لا).

من شروط الحضانة الاستقامة والأمانة (نعم).

اعتبار المحكمة إقرار الطاعنة بعملها بملهى ليلي للرقص وجلوسها على طاولة حمر مع من يرتاد الملهى وتركها المحضونة عند والدتها تلهيها، منافيا للاستقامة وموجبا لإسقاط الحضانة يجعل قرارها مبنيا على أساس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يؤخذ من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (م. ط.ر) تقدم بتاريخ 09/05/2018 مقال إلى المحكمة الابتدائية بمراكش - قسم قضاء الأسرة -، عرض فيه أنه والمدعى عليها (ف. ز. على مطلقال منذ 03/06/2016، ولهما البنت (1.1) المزدادة بتاريخ 21/08/2016، وأنها أصبحت تتعاطى للغناء والرقص الشعبي بالملاهي الليلية ولا تعود إلى بينها إلا عند الثامنة أو التاسعة صباحا، كما أنها تنظم سهرات وتستدعي غرباء إلى بيتها وتتعاطى الشرب الخمر، وكل ذلك يؤثر سلبا على تربية المحضونة وعلى دراستها والتمس الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليها على المحضونة وإسنادها إليه. وعزز دعواه بصور من حكم الطلاق الاتفاقي ومحاضر معاينة وصور ملتقطة من موقع إلكتروني. وأجابت المدعى عليها أنها تمتهن الرقص وهي مهنة لا تسيء إلى العائلة أو المجتمع، وأن عملها لا يتعدى ساعة واحدة بالليل وأنها لم تأت عملا مسيئا أو ماسا بالشرف، أو يؤثر على تربية البنت وأن عملها هذا هو مورد عيشها لتعنت المدعي في الإنفاق، وأنها الآن أصبحت عاطلة عن العمل لأن الملهى مغلق، والصور المأخوذة لها كانت إعلانا من ملهى "ب. ع". وبعد إجراء بحث مع الطرفين، تقدمت المدعى عليها بواسطة دفاعها مقال عارض التمست فيه الحكم بإسناد حضانة البنت (1.أ) لها والحكم على المدعى عليه بأدائه لها نفقة البنت بحساب 3000 درهم شهريا وعن سكنها مبلغ 1000 درهم شهريا وعن أجرة حضانتها مبلغ 500 درهم شهريا ابتداء من تاريخ ازديادها. وأجاب المدعى عليه فرعيا أنه ينفق على بنته حسب استطاعته وبشهادة الجوار. وبعد انتهاء الإجراءات وإدلاء النيابة العامة بملتمسها الكتابي المؤرخ في 23/10/2018، صدر الحكم رقم 1451 بتاريخ 30/05/2019 قضى في الطلب الأصلي برفضه، وفي الطلب المضاد بإسناد حضانة البنت (11) لوالدتها المطلقة، وأداء المدعى عليه لها عن نفقة البنت مبلغ 500 درهم شهريا وعن سكناها 200 درهم شهريا وعن أجرة حضانتها 100 درهم شهريا ابتداء من 21/08/2016 إلى غاية سقوط الفرض شرعا، وحدد أوقات زيارة الأب الصلة الرحم مع بنته المذكورة، فاستأنفه الطرفان، وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من رفض

طلب إسقاط الحضانة وقضت من جديد بإسقاط حضانة الأم (ف. ز) على بنتها (1.1) وإسنادها لوالدها (م. طر)، وتمكين الأم من صلة الرحم مع بنتها المذكورة من الساعة العاشرة صباحا إلى غاية السادسة مساء من نفس اليوم (كذا) واليوم الثاني لكل عيد ديني والنصف الثاني لكل عطلة مدرسية - حال المدرسها - على أن تنتقل الأم إلى مقر سكنى الحاضن لتسلم المحضونة وإرجاعها بعد ذلك إلى نفس المكان ابتداء من تاريخ الحكم إلى سقوط الفرض شرعا أو صدور حكم آخر يحل محله، وتعديل الحكم المستأنف يجعل مستحقات البنت مستمرة إلى تاريخ صدور هذا القرار، وبتأييده في الباقي، بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبة بواسطة نائبها بمقال تضمن ثلاث

وسائل أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه الأستاد و التمس رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى حرقة الفصل الأول من ق.م.م، ذلك أن

الطاعنة سبق لها وأن تمسكت خلال المرحلة الأعنابية والمرحلة الاستئنافية بأن اسمها العائلي هو "ع" وليس "ع" وهو ما تأكدت منه المحكمة متخلفة البحث، إضافة إلى أن الحكم الابتدائي القاضي بالطلاق الاتفاقي يحمل اسم "ع"، وأنها دفعت بعدم قبول الدعوى شكلا وعدم قبول الاستئناف المملكة المغربية الفرعي شكلا لهذه العلة أيضا، لانعدام الصفة التي هي من النظام العام، والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن الأخطاء المادية التي ترد بالمقررات القضائية لا تشكل سببا للنقض ولا تندرج تحت أسبابه، ولما كان ذلك وكان ما تثيره الطاعنة في الوسيلة بشأن ما ورد في اسمها العائلي من إضافة نقطة فوق راء (ع) والتي بين اليائين، مجرد خطأ مادي بالقرار المطعون فيه، إذ استئناف المطلوب قدم ضدها وفق اسمها العائلي كما تسمت به وتفصح بذلك مذكرات جوالها، فكان لذلك ما أثير في الوسيلة من حرق للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية غير سديد، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بانعدام الأساس القانوني والواقعي، ذلك أن المحكمة مصدرته

قضت بإسقاط حضانة الطاعنة على البنت استنادا للمادتين 171 و 173 من مدونة الأسرة، والحال أنه لا يوجد أي حكم أو اتفاق قضى من قبل بإسناد الحضانة إليها، حتى يمكن للمطلوب المطالبة بإسقاطها عنها، وبالتالي فإن المادتين أعلاه تم تطبيقهما في غير محلهما. هذا من جهة، أما من جهة أخرى، وخاصة الجانب الواقعي، فإن المعطيات الواقعية وبالإثبات أكدت أن المحضونة تعيش في وضعية جيدة بخلاف طالب إسقاط الحضانة الذي لا يتوفر لا على سكن ولا على أم ولا على زوجة حتى يرعى ويحضن البنت المذكورة، وأن المحكمة لم توازن بين ما هو قانوني وما هو واقعي ومن هو أحق بالحضانة في ظل تلك الشروط الواقعية المنعدمة أصلا في المطلوب من خلال البحث معه أمام المحكمة وبواسطة المساعدة الاجتماعية، والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الطاعنة هي الحاضنة بعد الطلاق من المطلوب لينتها منه ((أ)، وأسقطت حضانتها لطارئ ما يأتي بيانه بعده جوابا على الوسيلة الثالثة، وأسندتها للمطلوب باعتباره أبا للبنت الافتراض المشرع القدرة فيه على الحضانة وفق ما توجبها ولعدم إثبات الطاعنة ما يوجب عدم أهليته للحضانة حتى تصار إلى غيره ممن يليه في الترتيب تكون قد سايرت مقتضيات المادتين 171 و 173 من مدونة الأسرة، فكان النعي بحرقهما غير سديد، وما بالوسيلة غير مؤسس.

وتعيبه في الوسيلة الثالثة بضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته أوردت في تعليله أنها اعتمدت وثائق الملف لكن دون تحديد أي وثيقة اعتمدتها للقضاء بما خلصت إليه، وأن الطاعنة أكدت للمحكمة أنها المتعد تعمل بالملهى الليلي المعروف ب "ب.ع"، وأنها أصبحت كباقي الفنانات تقوم بتسليط الحفلات والأعراس وباحترام تام، وأن هذا العمل لا يتطلب منها الابتعاد والبعد عن المحصولة والتي تلقي عملية كبيرة من والدة الطاعنة كما جاء في تقرير المساعدة الاجتماعية وأن البحث الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى وكذلك المساعدة الاجتماعية يستشف منه أن المطلوب لا يتوفر على شروط استحقاق الحضانة، وإسنادها له يعرض المملكة المغربية المحضونة للضياع، وأنها حاليا أثناء صلة الرحم يظل المطلوب يجوب بها الشوارع والمطاعم من الصباح إلى المساء، كما أن المحكمة لم تشر في تعليل قرارها إلى ما خلصت إليه المساعدة الاجتماعية في بحثها، بأن المحضونة تعيش مع أسرة متكاملة، وفي ظروف أحسن مع ظروف المطلوب الذي صرح أنه يشتغل وغير متزوج وبدون سكن ولا مصاريف له، ورغم ذلك اعتبرت أن النفقة المحكوم بها حددت في إطار التوسط والاعتدال والتمست نقض القرار.

لكن من جهة، حيث إن المحكمة لما ثبت لديها من إقرار الطاعنة بجلسة الحضور الشخصي بمجلس القضاء أنها تعمل ليلا بملهى للرقص تتلهى فيه من الثانية صباحا إلى الرابعة منه، جلوسا على طاولة حمر مع من يرتاد الملهى لتترك المحضونة عند والدتها تلهيها، واعتبرتها لذلك مخلة بشرطي الاستقامة والأمانة، ومن ثانية، فإنه لما كانت الوثائق المستدل بها من أطراف الدعوى والتي عرضت عليهم ونوقشت من طرفهم جزءا من قضاء المحكمة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت إليها وفق وصفها بمذكرة المطلوب ومناقشة الطاعنة لها، فإنها بنت قضاءها على ما يحمله وإن كان ذلك منها مجرد تزيد في التعليل، إذ يكفي لحمل قضاء المحكمة على ما تم بيانه، ومن ثالثة، فإن المحكمة لما راعت دخل المطلوب وقضت ينفقة البنت باعتبار التوسط والاعتدال وحال مستحقها والأسعار وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، فإنها قد التزمت التطبيق السليم للقانون، وعللت قرارها على ما يكفي لحمله صحيحا، فكان ما بالوسيلة دون أساس.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

الرئيس محمد بنزهة المستشار المقرر: نور الدين الحضري المحامي العام محمد الفلاحي.

.....

.....

القرار عدد : 253/12

الصادر بتاريخ : 08/03/2022

ملف جنحي عدد : 11954/6/12/2018

عدم الاستماع للمطلوب تمهيديا لا يعد إجراءا من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عنها عدم قبول متابعة النيابة العامة ..

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

- بناء على القرار الصادر عن الغرفة الجنائية (القسم الثاني عشر) بتاريخ 27/11/2018 القاضي بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من غرفتين.

- وبناء على قرار الرئيس الأول لدى محكمة النقض بتاريخ 26/12/2018 بتعيين الغرفة المدنية بقسمها الثاني كهيئة تضاف إلى هيئة الغرفة الجنائية.

- وبناء على الفقرة الأخيرة من المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية التي بمقتضاها يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على مجموع الغرف.

وحيث ارتأت الهيئة المؤلفة من غرفتين بتاريخ 10/12/2019 إحالة القضية على مجموع الغرف.

في الشكل :

حيث إن طلب إعادة النظر قدم على الصفة وطبقا للشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

نظرا لمذكرة الطعن بإعادة النظر المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإمضاء المحامي العام الأول السيد المصطفى عامر.

في شأن السبب الأول المعتمد في طلب إعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار؛ ذلك أن تعليل المقررات القضائية هو إحدى ابرز ضمانات المحاكمة العادلة ويشكل الميزة الأساسية للقضاء الذي عليه أن يستمع إلى حجج ومطالب أطراف الدعوى وأن يرد عليها على أساس المبادئ والأحكام القانونية وفق الدور الخلاق للقاضي. وفي نازلة الحال، استند القرار موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به على العلل التالية : .... لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيئ دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه واطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده، المكفول بمقتضيات الفصل 23 فقرة 1 من الدستور الذي ينص على أنه "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وعملا بمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه "إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه والمادة 40 من نفس القانون في فقرتيها الأولى والثانية التي تنص على انه يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما "... وأن وكيل الملك

بالناظور تابع المطلوب في النقض اعتمادا على شكاية المشتكي وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهيئ وسائل دفاعه.

ويشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة. وبذلك تكون المحكمة
لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة التمهيدية قد عللت قرارها تعليلا سليما ومطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه وتبقى الوسيلة على غير أساس"
والحال أن النصوص القانونية المستدل بها لا تتعلق بالوقائع المعروضة ولا تبرز ما ذهبت إليه الغرفة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه من أنه لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في مسطرة البحث التمهيدي، خاصة أنه يمكن رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم وفق البند الثاني من المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية.

وهذا يعني أنه يمكن لوكيل الملك بدون أي محضر للضابطة القضائية أن يحرك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة التي تقوم بمقتضى المادة 304 وما يليها من نفس القانون بالتحقق من هوية المتهم وتنادي على الشهود وتتأكد من حضور الطرف المدني والخبراء والترجمان وتشرع في دراسة الدعوى وبحثها باستنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع وبعد انتهاء البحث تجري المناقشات إلى أن يعلن الرئيس عن انتهائها.

وهكذا فإجراءات محاكمة المتهم لا تتوقف أصلا على محضر الشرطة القضائية فبالأحرى على محضر الاستماع إليه من طرفها ما دام أن محاضر وتقارير ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهامها هي مجرد وسيلة من وسائل الإثبات وردت بالفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية تحت عنوان وسائل الإثبات.

- فلم يقع خرق القانون لعدم وجود نص يشترط الاستماع إلى الشخص قبل متابعته ومقتضيات المادة 23 من الدستور إنما نصت على مبادئ عامة بمقتضاها لا يمكن اعتقال شخص أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وهو ما تم في نازلة الحال فتمت متابعة المتهم طبقا لمقتضيات المادة 384 المذكورة، كما أن الإشعار المنصوص عليه بالمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة يشترط عند الاستماع إلى المشتبه فيه، وأن الإحالة المنصوص عليها بالفصل 40 من نفس القانون مشروطة بانجاز المحاضر ولا تعني مطلقا ضرورة إنجازها مما يعني أن تعليل الغرفة غير مصادف للصواب، علما أن القضية موضوع النازلة يوجد بها محضر لم تتمكن الشرطة القضائية من الاستماع فيه للمتهم لاختفائه عن الأنظار. كما أن الغرفة لم تبين أين يتجلى خرق حقوق الدفاع وهل يصل إلى درجة بطلان المتابعة، ولم تبرز السند القانوني المعتمد عليه لترتيب البطلان عن عدم الاستماع إلى المشتكى به، الذي تعذر العثور عليه والاستماع إليه. فضلا على أن المحضر ليس شرطا للمتابعة بدليل المادة 384 المذكورة التي ساوت بين الطرف المدني والنيابة العامة في إقامة الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر مع العلم أن العمل القضائي للمحاكم دأب على قبول القضايا التي تحال على هيئات التحقيق والحكم دون أن تتوفر على محضر الاستماع إلى المتهم خلال مرحلة البحث التمهيدي، من قبيل قضايا مخالفات البناء والتعمير، والشيكات بدون مؤونة، وزجر الغش التي تكون فيها الأفعال ثابتة في حق المتهمين بمقتضى محاضر معاينة وتقارير ومستندات رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، ولا يشترط في هذه القضايا سوى بيان الهوية الكاملة للشخص المتابع، لأن

اشتراط ضرورة الاستماع تمهيديا إلى شخص غائب أو فار أو مختف رغم قيام أدلة قوية وحجج كافية ضده من شأنه أن يغل يد النيابة العامة في عرض القضية على القضاء، ويساهم في إفلات المشتبه فيهم من المتابعة والعقاب، الأمر الذي يقتضي التراجع عن القرار المطعون فيه.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في احد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

حيث إن نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ينزلان منزلة انعدام التعليل المبرر لطلب إعادة النظر.

وحيث استند قرار محكمة النقض موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به إلى القول "بأن النيابة العامة لا يمكنها متابعة الشخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي... لتمكينه من إعداد دفاعه وفق ما تنص عليه مبادئ دستور البلاد ومقتضيات المادتين 24 و 40 من قانون المسطرة الجنائية وهو تجاوز المقتضيات قانونية صريحة لجعل من مسطرة البحث التمهيدي مرحلة لجمع الأدلة وإجراء المعاينات الضرورية، والتفتيش عند الاقتضاء، وتلقي التصريحات عندما يكون ذلك متيسرا، وكل ذلك تحت إشراف النيابة العامة. أما المبادئ الحمائية التي نص عليها دستور المملكة في المادة 23 منه فلا علاقة لها بالاستماع إلى الشخص من طرف الضابطة القضائية خلال مسطرة البحث التمهيدي، بل هي مبادئ عامة ترمي إلى حماية الشخص من الاعتقال والمتابعات التعسفية. كما أن القرار المذكور أول مقتضيات المادتين 24 و 40 المذكورتين تأويلا خاطئا خلط فيه بين حق المشتبه فيه في إشعاره بالتهمة المنسوبة إليه، وبين مدى إلزامية الاستماع إليه خلال مرحلة البحث التمهيدي، ودون التمييز بين الحالة التي يكون فيها المشتبه فيه رهن إشارة الضابطة القضائية والحالة التي يتعذر فيها الوصول إليه لتلقي تصريحاته. وأن الغرفة المطلوب إعادة النظر في قرارها لم تراع المقتضيات المذكورة فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة عدمه، ويوجب بالتالي قبول الاستجابة لطلب إعادة النظر والرجوع فيه.

في طلب النقض:

نظرا لمذكرة وسائل النقض المدلى بها من إمضاء طالب النقض وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أنه وبمقتضى المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا قانونيا وفساد التعليل يوازي انعدامه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بتأييد الحكم الابتدائي بأن الملف خال من محضر الاستماع إلى المتهم المطلوب في النقض تمهيديا رغم أن قانون المسطرة الجنائية لم يرتب عن عدم الاستماع إلى المتهم عدم قبول المتابعة، خاصة و أن بالملف عناصر كافية لإدانة المطلوب في النقض بالجنحة التي توبع بها مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

نظرا للمادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث انه طبقا للمادتين المذكورتين، يجب أن يكون كل مقرر معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل أو فساده منزلة انعدامه.

- حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض "ح.ع" بجنحة عدم تنفيذ عقد بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيدية دون بيان السند القانوني الذي يرتب بطلان متابعة النيابة العامة بسبب عدم تمكن الضابطة القضائية من الاستماع إلى المشتبه فيه. ومن جهة أخرى، فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه أثناء تعليل قرارها خلطت بين حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الدفاع، وبين الاستماع إليه تمهيديا، الذي لا يعد إجراءا من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة والقرار المطعون فيه لما قضى على النحو المذكور؛ يكون متسما بفساد التعليل ونقصانه الموازيين لانعدامه؛ مما يستوجب نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بجميع غرفها :

في الشكل بقبول طلب إعادة النظر المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

في الموضوع بالرجوع في قرار محكمة النقض عدد 786/12 بتاريخ 16/05/2017 في الملف الجنحي عدد 12642/6/12/2016 والتصريح بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 10/11/2015 في القضية الجنحية عدد 06/2015 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية القسم الأول رئيسا. والأستاذ محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة المدنية (القسم الأول): ذ. محمد اسراج - ذ. محمد شافي - ذة سعاد سحتوت – ذ. عبد الحفيظ مشماشي والأستاذ محمد بنزهة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث (القسم الثاني): ذ. محمد عصبة - د. طاهر بن دحمان ذ. يوسف المكربي ذ. لطيفة ارجدال والأستاذ محمد الكراوي رئيس الغرفة بالغرفة التجارية (القسم الثاني): ذ. السعيد شوكيب - ذ. محمد طيب وزاني - ذ. نور الدين السيدي - ذ. أحمد الموامي. والأستاذ المصطفى لوب رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثالث: ذ. الحسين اندجار - ذ. بوشعيب متعبد - ذة فاطمة بختي -ذ. عبد الحق أخو الزين والأستاذ محمد سعد جرندي رئيس الغرفة الاجتماعية القسم الثاني): ذ. خالد بنسليم - ذ. عبد الله زعم - ذ. ادريس بنسبتي - د. حميد اورحو. والأستاذ عبيد الله العبدوني رئيس الغرفة الجنائية (القسم الثاني عشر): د. عبد الله بنتهامي - ذ. مجتهد الركراكي - ذ. حسن از نير مقررا. وبحضور ممثلي النيابة العامة الأستاذ المصطفى عامر والأستاذة وفاء زويدي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز .

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 3189

المؤرخ في : 03/10/2007

ملف مدني عدد : 880/1/2/2006

بتاريخ 03/10/2007

إن الغرفة المدنية القسم الثاني

من المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين :

الساكن : بساحة مولاي الحسن رقم 3 الجديدة .

النائب عنه الأستاذ عبد الوهاب زعيم المحامي بهيئة الجديدة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وبين

الطالب

1

النائب عنهما الأستاذ الطيب بتفريحة المحامي بهيئة الجديدة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

-3
الساكنين : بساحة عبد الكريم الحسابي الجديدة .

المطلوبين

1-2-07-3189

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 23/2/2006 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد الوهاب زعيم الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة الصادر بتاريخ : 31/10/2005 في الملف عدد
05/339/4
وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 24/5/2006 من طرف المطلوب ضدهم النقض بواسطة نائبهم الأستاذ الطيب بتفريحة والرامية إلى رفض الطلب

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 4/7/2007.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 3/10/2007.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة الصافية المزوري والاستماع

إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد عنبر .

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 501 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة في 31/10/2005 أن الطالب تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل عند المرحوم) موروث المطلوبين في النقض (كحارس بأجرة شهرية قدرها 1000 درهم منذ يناير 2000 يقتطع له منها مبلغ 300 درهم عن الكراء ويحتفظ بالباقي وقدره 700 درهم يدخره له حسب الإشهاد المؤرخ في 15/1/2002، وأن المشغل المرحوم توفي بتاريخ 26/3/02 18.900 وأن ما ترتب له بذمته عن المدة من 1/1/2000 إلى 26/3/02 هو درهم . طالبا الحكم على المدعى عليهم بأدائهم له مبلغ 18.900 درهم .. أجاب المدعى عليهم بأن المدعي لم يثبت أن الهالك خلف ما يورث عنه ، وأن ما يطالب به المدعي كأجر طاله التقادم عملا بالفصل 388 من ق ل ع وأن الورثة عملا بالفصل 229 من ق ل ع لا يلزمون إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، استأنفه المدعي وأيدته محكمة الاستئناف بعلتين هما أن الإشهاد غير مصادق على صحة التوقيع الوارد به لدى الجهات المختصة وأن المستأنف لم يثبت أن موروث المستأنف عليهم خلف ما يورث عنه خاصة وأن الورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم . وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

فيما يخص الوسيلة الوحيدة .

بناء على الفصل 426 من ق ل ع وبمقتضاه أنه يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه .

وبناء على الفصل 431 من نفس القانون الفقرة الثانية منه وبموجبه أنه يسوغ للورثة أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه

وبناء على الفصل 229 من ق ل ع وبمقتضاء أن الالتزامات تنتج أثرها لا بين المتعاقدين فصب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما .

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني فيما ذهب إليه في تعليله أولا من أن الإشهاد المستدل به غير مصادق على صحة التوقيع الوارد به ، مع أن الإشهاد المذكور منجز بخط يد الهالك وموقع من طرفه وحامل الخاتمه ، وثانيا : لأن المطلوبين في النقض لم يدعوا بأن ذلك التوقيع أو ذلك الختم ليس لموروثهم أو أنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه ، وثالثا لأن ما أورده القرار في تعليله من أن الطاعن لم يثبت أن موروث المطلوبين في النقض ترك ما يورث عنه شرعا غير مرتكز على أساس لأن المطلوبين لم يدعوا أن موروثهم لم يترك شيئا . بل الثابت من وثائق الملف أن موروثهم يملك على الأقل المحل الذي يشغله الطاعن بالكراء ..

حقا حيث إن الورقة العرفية لا يشترط فيها التوقيع إلا إذا كانت محررة بيد غير الملتزم بها ، كما لا يشترط أن يكون التوقيع - في حالة وجوده - مصادقا عليه ، والمحكمة حينما رفضت اعتبار الورقة المدلى بها كحجة على ما ورد بها بعلة أنها غير مصادق على صحة التوقيع الوارد بها لدى الجهات المختصة تكون قد خالفت أحكام الفصل 426 من قال ع خاصة أن المطلوبين وهم ورثة الملتزم لم يدفعوا حجية هذه الورقة وفق ما خوله لهم الفصل 431 من ق ل ع في فقرته الثانية وعرضت قرارها للنقض. ومن جهة أخرى وطبقا للفصل 229 من ق ل ع فإن الورثة هم الملزمون بإثبات أن موروثهم لم يخلف ما يورث عنه ، والمحكمة حين اعتبرت أن الطاعن لم يثبت أن موروث المطلوبين خلف ما يورث عنه تكون قد قلبت عبء الإثبات و خرقت أحكام الفصل 229 من ق ل ع وعرضت قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة التبت فيها طبقا للقانون وعلى المطلوبين بالصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركية من رئيس الغرفة السيد نور الدين البريس رئيسا والمستشارين السادة : الصافية المزوري مقررة ، مليكة بامي ، سعيدة بنموسى و الكبير تباع أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي .

الرئيس

المستشارة المقررة

كاتب الضبط

.....

.....

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

2025/ ر ن ع /16/ س ق 3

11 سبتمبر 2025

إلى

السادة الوكلاء العامين للملح لدى محاكم الاستئناف السادة وكلاء الملح لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول دخول القانون رقم 21/46 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين حيز التنفيذ.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد صدر بالجريدة الرسمية عدد / 7412 بتاريخ 15 ذي الحجة 1446 الموافق ل 12 يونيو 2025، القانون رقم 21/46 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 49/25/11 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1446 الموافق ل 6 يونيو 2025، والذي سيدخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 شتنبر 2025

ويشكل هذا القانون إطارا تشريعيا جديدا ينظم مهنة المفوضين القضائين، ويعزز مكانتها داخل منظومة العدالة من أجل ضمان الشفافية وتحمل المسؤولية حماية لحقوق المواطنين.

ومما لا يخفى عليكم، فقد تضمن هذا القانون مجموعة من المستجدات، همت أساسا مجال الاختصاص المكاني، الذي أصبح يشمل حدود دائرة محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يتواجد بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي (المادة (11)، كما أصبح أداء اليمين القانونية المزاولة المهنة يتم أمام محكمة الاستئناف بدلا من المحكمة الابتدائية (المادة 15).

كما جاء القانون بمستجدات مهمة على مستوى الممارسة المهنية، إذ أصبح المفوض القضائي ملزما بمسك سجل الكتروني وسجل آخر ورقي، تحت مراقبة رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض يتم انتدابه لهذا الغرض (المادة 37). وأصبح الانقطاع غير المبرر من طرف المفوض القضائي عن مزاولة المهنة يعتبر مخالفة مهنية (المادة 29)، بالإضافة إلى أن تخلفه عن المشاركة في دورات التكوين المستمر دون مبرر مقبول يعتبر أيضا مخالفة مهنية (المادة 33).

ولقد تم بمقتضى هذا القانون تمديد اختصاصات المفوض القضائي عند القيام بإجراءات التنفيذ، حيث أصبحت تشمل أيضا الإفراغات والبيوع العقارية، وفق الشروط المحددة في المادة 44 من نفس القانون، كما تشمل القيام بإجراءات عروض الوفاء والايداع، بأمر قضائي أو بطلب مباشر من المعني بالأمر، وكذا التحصيل الودي للديون الخاصة حالة الأداء بمقتضى سند قانوني.

أما فيما يتعلق بدور النيابة العامة في مراقبة المهنة فقد أكد هذا القانون الدور المنوط بالنيابة العامة في تفعيل مقتضياته من خلال مواكبة عمل المفوضين القضائيين والإشراف على المهام التي يقومون بها وذلك من خلال مراقبة وتفتيش مكاتبهم (المادة (79) ، بينما قيد الأمر بتوقيف المفوض القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه من طرف وكيل الملك بصدور إذن من وزير العدل (المادة (81) كما أسند القانون الجديد للمجلس الجهوي للمفوضين القضائيين صلاحية إبداء النظر فيما يعرض عليه من إخلالات مهنية منسوبة لأي مفوض قضائي (المادة (148).

واستنادا لما ورد أعلاه، فاني أهيب بكم القيام بما يلي:

- العمل على عقد اجتماعات مع نوابكم للتعريف بمضامين هذا القانون وفحواه ومستجداته

الحرص على التفعيل الأمثل للدور المنوط بالنيابة العامة بخصوص مواكبة هذه المهنة ومراقبتها في إطار الاختصاصات القانونية المخولة بمقتضى هذا القانون، وترتيب الآثار القانونية على ضوء ذلك.

وبالنظر لما لهذه المقتضيات من أهمية بالغة، فإنني أطلب منكم تنفيذها بكل حرص وعناية وموافاتي بالصعوبات التي قد تعترضكم في ذلك. والسلام.

الوكيل العام للملك العامة

هشام البلاوي

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 115
الصادر بتاريخ 16 فبراير 2023
في الملف التجاري رقم :
1332/3/2/2020

إنذار بأداء واجبات الكراء - تبليغه بواسطة كاتب محلف - أثره.

البين أن الطاعن تمسك بأن تبليغ الإنذار موضوع الدعوى جاء مخالفا للقانون لتبليغه إياه بواسطة كاتب المفوض القضائي والمحكمة لما ردت الدفع المذكور بعلة أن مقتضيات المادة 34 من القانون 16-49 نصت على ان تبليغ الإنذارات في إطار القانون المذكور يتم بواسطة مفوض قضائي أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في ق.م.م وأن التبليغ الذي يقوم به المفوض القضائي إنما يتم وفق المسطرة المنظمة بمقتضى القانون رقم 81/03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين والذي أتاحت مادته 15 للمفوض القضائي أن ينيب عنه كاتبا محلفا بمكتبه للقيام بإجراءات التبليغ تكون قد ركزت قضاءها على

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 16/09/2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ه.ص) الرامي إلى نقض القرار رقم 901/2020 الصادر بتاريخ 26/02/2020 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 80/8206/2020.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28/9/1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/02/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدموا بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أن المدعى عليه يكتري منهم المحل التجاري الكائن بعنوانه ببسومة شهرية قدرها 600,00 درهم، وأنه توقف عن أداء كراء المدة من 1/1/2011 إلى غاية شهر يناير 2018 رغم توصله بإنذار في الموضوع بتاريخ 16/8/2018 ملتمسين الحكم عليه بأدائه لهم مبلغ 57600,00 درهم واجبات كراء

المدة المذكورة ومبلغ 5760,00 درهم كتعويض عن الأضرار وإفراغه هو ومن يقوم مقامه من المحل المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد صدور حكم قضى باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب أيد استئنافيا قضت المحكمة التجارية بأداء المدعى عليه للمدعين واجبات الكراء عن المدة من 1/1/2011 إلى متم دجنبر 2018 وتعويض عن التماطل قدره 3000,00 درهم وبإفراغه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه من المحل موضوع الدعوى بحكم استأنفه المحكوم عليه فأدلى المستأنف عليهم بطلب إضافي يلتمسون بموجبه الحكم لهم بكراء المدة من 1/1/2019 إلى متم شهر فبراير 2020، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بتأييده مع تعديله بحصر المبلغ المحكوم عن واجبات الكراء في مبلغ 40800,00 درهم وفي الطلب الإضافي بأداء المستأنف للمستأنف عليهم مبلغ 840000 درج كراء المدة من 1/1/2019 الى متم فبراير 2020، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصلين 37 و 39 من ق.م.م، ذلك أنه دفع أمام المحكمة المصدرة له ببطلان الاستدعاء الموجه الدفاعه للحضور لجلسة 26/9/2019 الذي رجعت شهادة التسليم الخاصة بها بملاحظة أنه تعذر العثور على المحامي المذكور بالعنوان المشار إليه بالاستدعاء على اعتبار أن عنوان دفاعه هو العنوان المضمن بمقاله الاستئنافي والمتواجد بحي الفلاح إلا أن المحكمة اعتبرت أن الطاعن لم يستدل بأي حجة تفيد تغيير دفاعه لعنوانه وأشعار المحكمة بذلك حتى يتسنى لها استدعائه بالعنوان الجديد. والحال أن عنوان دفاع الطاعن أشير إليه بالمقال الاستئنافي وهو شارع العقيد العلام حي الفلاح. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الطاعن لم توجه إليه أي استدعاء بعد رجوع الملاحظة حول عنوان دفاعه ومحاضر الجلسات الابتدائية خير دليل على ذلك مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جانبت الصواب فيما قضى به يتعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تمسك أمامها الطاعن بخرق حقوق الدفاع لعدم استدعاء دفاعه بعد صدور القرار القاضي بالاختصاص تبين لها أن دفاع الطاعن تم استدعائه بالعنوان المدلى به من طرفه بمذكرة الدفع بعدم الاختصاص المدلى بها من طرفه بجلسة 14/2/2019 واعتبرت عن صواب أن إجراءات الاستدعاء تمت وفق القانون مادام أن دفاع الطاعن لم يدل للمحكمة أول درجة بأي حجة تفيد تغيير عنوانه وإشعارها بواقعة التغيير المذكورة حتى يتم استدعاؤه بالعنوان الجديد والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه آثار بأن المطلوبين لم يؤدوا الرسوم القضائية كاملة على مقالهم الافتتاحي الرامي إلى الأداء والإفراغ وان عدم أداء الرسم القضائي خلال المرحلة الابتدائية لا يمكن تصحيحه بأي أداء بعد ذلك كما أن المحكمة لا يمكن لها أن تنذر الأطراف لإصلاح الإخلال المرتكب من جانبهم أمام المحكمة الابتدائية. وأن المطلوبين أدلوا بمقرر المساعدة القضائية منح لأحدهم وهي المسماة (ك.س) وعن دعوى الأداء فقط وليس عن الأداء والإفراغ، وأنهم وبعد أن استصدروا

حكما خلافا للواقع أدوا الرسوم القضائية عن محكمة الاستئناف التجارية عن مذكرتهم الجوابية المقرونة بطلب إضافي الرامي إلى الأداء وأن أداء الرسوم المذكورة لا يمكن أن يصلح مطالبهم أمام محكمة الاستئناف وأن الطاعن أكد بمذكرته المدلى بها بجلسة 19/2/2020

على أن قانون الرسوم القضائية يفرض وجوبا على مقيم دعوى الأداء والإفراغ أداء الفضائية الواجبة عن ذلك. وأن القرار المطعون فيه وقع في التناقض المؤدي لنقصان التعليل الموازي انعدامه عندما اعتبر أن المسماة سميح تعتبر ضمن رافعي المقال الافتتاحي وطالبت
إلى جانب باقي المستانف عليهم باعتبارهم مدعين بأداء المبلغ المضمن بالمقال المذكور والذي يعتبر مشهود المقتضى المساعدة الق يعتبر مشمول المقتضى المساعدة القضائية، فضلا على أن المستأنف عليهم قاموا بأداء الرسوم القضائية عن مطالبهم حسب الثابت من الوصل عدد 581 بتاريخ 11/2/2020. في حين أن الأداء خلال المرحلة الاستئنافية لا يمكن له أن يصلح الدعوى أمام المحكمة الابتدائية. مما يكون معه القرار قد خالف قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام لسير الجلسات والنطق بالأحكام يتعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها أنه ولئن كان مقرر المساعدة القضائية قد منح لأحد المدعيين وهي المسماة (ك.س) فان باقي المدعيين قاموا بأداء الرسوم القضائية عن طلباتهم حسب الثابت من الوصل عدد 581 المؤرخ في 11/2/2020 مما لم تخرق معه أي قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثالثة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق المادة 34 من القانون رقم 16-49، بدعوى أنه أثار بمقاله الاستئنافي بأن الإنذار المبلغ إليه باطل لكونه مجرد صورة شمسية غير موقع ولا يشير إلى الأجل، وتم تبليغه من طرف كاتب المفوض القضائي وأن
المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت الإنذار المذكور لا يتوفر على الشكليات المقررة في القانون رقم 16-49 تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تمسك أمامها الطاعن فقط بأن تبليغ الإنذار موضوع الدعوى جاء مخالفا للقانون لتبليغه إياه بواسطة كاتب المفوض القضائي ردت الدفع بتعليلها الذي جاء فيه: "إن مقتضيات المادة 34 من القانون 16-49 نصت على أن تبليغ الإنذارات في إطار القانون المذكور يتم بواسطة مفوض قضائي أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في ق.م.م وأن التبليغ الذي يقوم به المفوض القضائي إنما يتم وفق المسطرة المنظمة بمقتضى القانون رقم 81/03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين والذي أتاحت مادته 15 للمفوض القضائي أن ينيب عنه كاتبا محلفا بمكتبه للقيام بإجراءات التبليغ .." وهو تعليل سليم طبقت فيه المحكمة تطبيقا سليما مقتضيات المادة 34 من القانون 16-49 التي تنص على أن تبليغ الإنذارات يتم بواسطة مفوض قضائي أو طبقا للإجراءات العادية والفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 03.81 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين التي تنص على أنه يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام التبليغ فقط. وأن ما أثير كان الإنذار المدلى به هو مجرد صور شمسية غير موقعة ولا يتضمن أي

احل ولم ينحل الخصوصيه أي محضر من طرف المفوض القضائي يتضمن مضمونه هي دفوع لم يسبق إثارتها أمام محكمة الاكتشاف وإثارتها أمام محكمة النقض غير مقبولة وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار

في شأن الوسيلة الرابعة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني
بدعوى أنه وبالنظر إلى بساطة السومة الكرائية المحددة في مبلغ 600,00 درهم في الشهر التمس الاستماع إلى شهوده لإثبات الأداءات الشهرية في إبانها للمسماة (ك.س) إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رفضت ذلك بعلة أن الطاعن لم يدل بلائحة شهوده ولأن المبلغ المطلوب إثباته يفوق 20000,00 درهم والحال أن الطالب التمس الاستماع إلى شهوده لإثبات أداء مبلغ 600,00 درهم كل شهر لفائدة المسماة (ك.س) وأن المحكمة التي اعتبرت أن الطاعن يرغب في إثبات أداء يفوق 20000,00 درهم تكون قد حرفت دفع الطالب وخالفت واقع الملف، وبما أن التحريف يعد من أسباب النقض إذا ترتب عنه خطأ قانوني فإن ذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار التي تبين لها أن مجموع الواجبات الكرائية التي يطالب الطاعن إثباته بشهادة الشهود يتجاوز 20000,00 درهم وقضت عليه بأداء واجبات كراء المدة من 1/5/2013 إلى متم شهر دجنبر 2018 بحسب مبلغ 40800,00 درهم تكون قد طبقت تطبيقا سليما مقتضيات الفصل 445 من ق. ل. ع التي تنص على أن الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي
يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وطالما أن الأمر في النازلة يتعلق بإثبات أداء كراء مدة تبتدئ من 1/5/2013 إلى متم دجنبر 2018 وجب عنها مبلغ 40800,00 درهم وهو ما لا يمكن إثباته بشهادة الشهود فتكون بذلك قد ركزت قرارها على أساس قانوني سليم وبما جاء في تعليلها يعتبر كافيا في تبرير قضائها مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الكراوي رئيسا والمستشارين السادة السعيد شوكيب مقررا، نور الدين السيدي احمد المومامي وعبد الرزاق العمراني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

.....
.....

1

قرار محكمة النقض

رقم 6/1

الصادر بتاريخ 09 يناير 2024

في الملف المدني رقم 7220/1/1/2021

عملية جراحية - دعوى المسؤولية المدنية الطبية - طلب تعويض - إثبات العلاقة السببية

بين الخطأ والضرر - تقرير الخبرة - السلطة التقديرية للمحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 04/08/2021 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 6373 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 14/12/2020 في الملف عدد 6304/1202/2019، وكذا القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 23/12/2019

وبناء على الأمر بتبليغ عريضة النقض للمطلوبين وعدم جوابهم.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 04/12/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/01/2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي، والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد عمر
الدهراوي. كمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 23/12/2015 تقدمت المدعية (زن) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها أصيبت بتصلب في الغدة الدرقية، وبعد إجراء الفحوصات الضرورية أجرت عملية بتاريخ 27/03/2014 قام بها الدكتور (ن. د.ر) بمصحة (أ.خ) من أجل استئصال الغدة المنتفخة، وأنه أثناء العملية قام الطبيب الجراح بخطأ فادح تجلى في تمزيق الحبال الصوتية لحنجرتها نتج عنها فقدانها للكلام والنطق واصابتها بآلام حادة على مستوى العنق وصعوبة التنفس، وأنه تم نقلها إلى مصحة (ف) المتخصصة في أمراض الحلق والحنجرة من أجل إجراء الفحوصات تبت معه أن حبالها الصوتية قد تعرضت للتمزيق، وأنها ظلت في المستشفى لمدة عشرة أيام تحت تأثير المهدئات والمسكنات لتظل طول الوقت مخدرة، وأنها أصبحت تعاني من اكتئاب لصعوبة التواصل وآلام مبرحة تحرمها من النوم، وقد تدهورت حالتها

الصحية مما أدى بها إلى الرجوع للمصحة وكلفها ذلك مصاريف طبية، وفي الأخير واصلت العلاج في فرنسا، ملتمسة الحكم لها بتعويض قدره 10000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة طبية قصد تحديد مدة العجز ونسبته إلى جانب الضرر المعنوي. كما تقدم المدعى عليه الدكتور (ن. د.ر) بطلب إدخال شركة التأمين (و) في الدعوى على أساس أن هذه الأخيرة تؤمن مسؤوليته المدنية. أجابت شركة التأمين (و) بمذكرة دفعت من خلالها أساسا بانتفاء الضمان لعدم قيام ركن جوهري مرتبط بمحله، واحتياطيا عدم إثبات الخطأ الطبي من طرف المدعي، خاصة وأن الطبيب ملزم فقط ببذل عناية، علاوة على أن مسؤولية المصحة تبقى قائمة ما دامت العملية قد أجريت بداخلها.

وبعد مناقشة القضية، أصدرت المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء الحكم عدد 2119)بتاريخ 05/03/2019 في الملف عدد 8000/1202/2015 قضى بتحميل المدعى عليهما الدكتور (ن. د.ر ومصحة (أ) المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمدعية، وبأدائهما لفائدتها تعويضا مدنيا قدره مليون درهم مع إحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها الطبيب في الأداء في حدود نصيبه مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وبإخراج شركة التأمين (أ.م) من الدعوى ورفض باقي الطلبات.

فاستأنفه المدعى عليه (ن. د.ر) معتمدا في أسباب استئنافه أن مصدرته خرقت مقتضيات الفصل 31 من ق.م.م، ذلك أنه يتجلى من شواهد التسليم أنه تم استبدال القاضي المقرر مرتين ولا دليل في الملف على صدور أمر من رئيس المحكمة بذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الحكم تجاوز حدود الخطأ الذي نسبته إليه المدعية والمتمثل في قيامه بقطع الحبال الصوتية للمستأنف عليها، ليضيف واقعة أخرى لا سند لها نهائيا بين أوراق الملف وهي عدم القيام بما يلزم لعلاجها من هذه المضاعفات، كما أنه استبعد خبرة المركز الاستشفائي ابن رشد، ليعتمد خبرة الدكتور (م.ب). ملتمسا إلغاء الحكمين المستأنفين، والحكم أساسا برفض الطلب، واحتياطيا إجراء خبرة ثلاثية. كما تقدمت شركة التأمين (و) باستئناف نفس الحكم متمسكة في أسباب استئنافها بأن الحكم المستأنف لم يجب على الدفع بكون الضمان يغطي فقط المخاطر الواقعة داخل العيادة. ومن جهة أخرى، فإن الحكم الابتدائي قضى بإخراج شركة التأمين (أ.م) على أساس أن عقد التأمين قد انقضى بحلول متم دجنبر 2012 ، والحال أن التدخل الجراحي لاحق للتاريخ المذكور. وأن المؤمن لها مصحة (أ) أثبتت قيام التأمين ولم تواجه من طرف المؤمن بما يفيد عدم تجديد العقد تلقائيا حسب المتعارف عليه وطبقا أيضا للمادة 20 وما يليها من مدونة التأمين. ومن حيث ثبوت الخطأ الطبي، فإن التقرير الطبي الأول المنجز على يد الطاقم الطبي التابع للمركب الاستشفائي ابن رشد خلص إلى انتفاء الخطأ الطبي كما أن التقرير الطبي الثاني الذي أعده الدكتور (م. ب) لم يجزم بقيام الخطأ الطبي بل اعتبر أن العلاقة السببية بين التدخل الجراحي والمضاعفات التي تشكو منها المدعية واردة، والحال أن الأساس في قيام المسؤولية التقصيرية هو ركن الخطأ وما دام الخطأ غير قائم على وجه الجزم فإن المسؤولية الطبية تبقى مستبعدة. ومن حيث الدفع المتعلق بترجيح خبرة انفرادية، فإنه بالرجوع إلى التقرير الطبي الثلاثي الصادر عن المركز الاستشفائي ابن رشد، جاء محترما لمقتضيات الفصل 63 من ق.م. م، وهو تقرير صادر عن جهة رسمية مفروض فيها الكفاءة والمصداقية، والحال أن الخبرة المنجزة من الدكتور (م. ب) المصادق على تقريره لم يجزم فيها بأي خطأ طبي، بل اقتصر على إبراز العلاقة السببية بين التدخل الجراحي ومخلفاته بصرف النظر على أنه لم يشر للتقرير الطبي الذي حرره الطبيب الدكتور (ع. ج .ع) مستشار شركة التأمين الذي خلص فيه إلى أن المدعية استرجعت مقومات النطق والكلام بشكل واضح. واحتياطيا فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به، فإن الخبرة التي أنجزها الدكتور (م.ب) لم تجب بشكل واضح على نقط الحكم التمهيدي وبالأخص في شقه المرتبط بالملحقات الناتجة عن التدخل الجراحي، ولم يأخذ بعين الاعتبار المعاناة النفسية الناتجة عن خضوعها للعلاج بالأشعة بالمركز الأنكولوجي المتخصص في

السرطان، فضلا عن أن المعنية بالأمر استرجعت قدرتها على النطق والكلام ملتمسة أساسا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إحلال العارضة محل الدكتور (ن. د.ر) في الأداء والحكم من جديد بإخراجها من الدعوى، وبعد التصدي رفض الطلب لعدم ثبوت الخطأ الطبي، والأمر بإجراء خبرة طبية جديدة، والأمر بإحلال شركة التأمين (أ.م) محل المؤمنة في التعويض المحكوم به بعد تعديل الحكم الابتدائي بخفض التعويض المستحق. أجابت المستأنف عليها (ز.ن) بمذكرة مع استئناف فرعي التمست من خلالهما برد الاستئنافين الأصليين، وتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى 1.527.528,01 درهم يؤديه المدعى عليهما على سبيل التضامن وإحلال شركتي التأمين (و) و (أ.م) محل مؤمنهما في الأداء. وبعد مناقشة القضية و اجرائها خبرة ثلاثية بواسطة الدكاترة (ن.ب) و (م.ط) و (م.ف)، أصدرت أصدرت . محكمة الاستئناف المذكورة قرارا برد الاستئناف الفرعي، وباعتبار الاستئنافين المقابلين والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه بوسيلتين اثنتين

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون الداخلي، ذلك أن مصدرته قبلت المقال الاستئنافي الذي تقدم به ن. د.ر) على الرغم من عدم طعنه في الحكم التمهيدي، ولم ترد على ما أثير بهذا الخصوص، وبالتالي تكون المناقشات المبسوطة بالمقال المذكور بخصوص استبدال الخبير غير مقبولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القرار التمهيدي قضى بإجراء خبرة ثلاثية بواسطة كل من الدكاترة: (ن.ب) و (م.ط) و (م.ف)، لكن وبعد استدعاء الضحية من طرف الدكتور (ن.ب) بمفرده، في حين تم استبدال الخبيرين الآخرين بكل من الدكتورة (ث. ب) و (ع. ج . ع)، وتم استبدال هذا الأخير بالخبير (م.ج)، وأن قرارات الاستبدال لم تحترم بشأنها مقتضيات الفصل 61 من قانون المسطرة المدنية، وخاصة فيما يتعلق بتبليغ الأطراف، علما أن الدكتور (ع.ج.ع) رفض إنجاز الخبرة
وقام بالمقابل بتمثيل شركة التأمين (و) فيها، فضلا على أن الضحية لم تستدع بشكل نظامي من طرف الخبراء المنتدبين. إذ تم استدعاؤها في بداية الأمر من طرف الخبير (ن.ب). ثم بعد ذلك من طرف الدكتورة (ث.ب)، ثم من طرف الدكتور (م.ج) ، وأن استدعاء هذا الأخير لم يشر فيه الخبير سوى إلى اسمه باعتباره منتدبا من طرف المحكمة، وهي خبرة لم يحضرها (ن. د.ر). خلافا للإشارة الواردة فيها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن تقرير الخبرة يشير إلى إنجازها بتاريخ 29/07/2020 إلا أن الدكتورة (ث.ب) كانت تتواصل مع الضحية لتطلب منها تزويدها ببعض الوثائق حسب الثابت من لائحة الاتصالات المنجزة عبر تقنية الواتساب بل أنها بتاريخ 29/09/2020 طالبتها الخبيرة بالحضور للتوقيع على إحدى الوثائق، مما يؤكد أن الخبراء لم يقوموا بإنجاز الخبرة مجتمعين خلافا لما ينص عليه الفصل 66 من ق.م.م.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن الخبرة الثلاثية جاءت متناقضة فيما بين مقدماتها التي تؤكد كون الشلل اللاحق بالحبال الصوتية ناتج عن العمليتين اللتين قام بهما الدكتور (ن. د.ر)، في حين خلصت في نتائجها إلى عدم وجود خطأ طبي، وأن ما حصل هو من مضاعفات العمليتين، وهو ما يشكل تجاوزا من الخبراء لمهمتهم التي لم تسند لهم مسألة البحث في المضاعفات، علما أن الطبيب لم يخبر الضحية بمخاطر العملية قبل إجرائها، وهو خطأ ارتكبه قبل إجراء العملية، يضاف إلى أخطائه المرتكبة أثناء وبعد إجرائها، والتي استدعت دخولها على وجه الاستعجال المستشفى سان دوني بسبب عسر في التنفس الذي اقتضى إجراء ثقب بقصبتها الهوائية، حسب الثابت من تقرير الطبي للدكتور (ف.ب) المؤرخ في 25 يونيو 2014، والذي انتهى إلى أن الأمر يقتضي تدخلا جراحيا جديدا لاستئصال الحبال الصوتية نفسها، والتي أصبحت حاجزا المرور الهواء، وأما بخصوص المسؤولية الطبية فإن الطبيب الجراح لم يعد مسؤولا فقط على بذل العناية، وإنما أصبح مطالبا أيضا بأكثر من ذلك ببذل عناية الرجل اليقظ التي تقتضيها أصول

المهنة على ضوء التطور العلمي، بل إن الاتجاه الحديث أصبح يلزم الطبيب بتحقيق النتيجة المتمثلة في سلامة المريض وصحة العمل الطبي، لكل هذا فإن المحكمة لم تكن ملزمة بأن تأخذ برأي الخبير أو الخبراء، خاصة وأن التقرير المعتمد جاء محابيا للطبيب.

لكن ردا على الوسيلتين أعلاه، فإنه لا بطلان بغير ضرر، وأن الغاية من إشعار الطاعنة باستبدال الخبير أو استدعائها للخبرة قد تحققت بحضورها لها وعدم منازعتها في ذلك، ولا يضيرها استدعاؤها من طرف خبير واحد ليس إلا من الخبراء المنتدبين للمهمة، ما دام التقرير صادرا باسمهم جميعا، ومذيلا بتوقيعهم. هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإن التناقض المعتبر في الخبرة ينصرف إلى نفيها في موضع لما أثبتته في آخر مع تعذر الجمع، وأنه لا تناقض بين ما اشتملت عليه مقدمة تقرير الخبرة من وصف للحالة، وبين النتيجة التي انتهت إليها بخصوص التحقق من وجود خطأ طبي من عدمه، واعتباره الضرر المشتكى منه هو من مضاعفات التدخل الجراحي، ولبس فيه أي تجاوز المنطوق القرار التمهيدي، وأن الخبرة هي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى واستجماع عناصر البت فيها، وتخضع في تقييم نتائجها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة المحكمة النقض عليهم في ذلك ما لم ينع عنهم أي تحريف المضمونها، وأن المحكمة لما رأت فيها ما يكفي لجلاء وجه الفصل في النزاع، فإنها لم تكن ملزمة بإجراء تحقيق إضافي، ولا بتتبع الأطراف في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على الفصل في النزاع. ومن جهة أخرى، فإن المطلوب (ن. د.ر) قد استأنف مقتضيات الحكمين التمهيدي والقطعي، وبالتالي تكون الوسيلة فيما نعت فيه على القرار المطعون فيه بشأن قبول استئناف هذا الأخير خلاف الواقع، لذلك ولما تملكه من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها وإجراءات التحقيق الذي تم القيام بها واستخلاص قضائها منها، حين عللت قرارها بأنه: "بالرجوع إلى وثائق الملف وتقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الدكاترة أعلاه، يتبين عدم ثبوت وجود أي خطأ للطاعن الدكتور (ن. د.ر) ناتج عن الإهمال أو التقصير أو عدم بذل العناية الكافية أثناء تدخله الجراحي على المستأنف عليها، ويكون ما خلصت إليه محكمة البداية من ثبوت العلاقة السببية بين خطأ الدكتور المذكور والضرر اللاحق بالمستأنف عليها ورتبت مسؤولية الطبيب عن ذلك، وحكمت بالتعويض استنادا على سلطتها التقديرية في تحديده جبرا للضرر وما قضت به من إحلال شركة التأمين (و) في الأداء، تكون قد جانبت الصواب وجعلت حكمها عرضة للإلغاء والحكم تصديا برفض الطلب"، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسيلتين بالتالي غير جديرتين بالاعتبار

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين عبد الحفيظ مشماشي - عضوا مقررا وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا. وعبد الغني اسنينة - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة بشرى راجي.

5

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 797/9

المؤرخ في 23/4/2025 :

ملف جنائي عدد : 3076/6/9/2025

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس

ضد

كريم ساكر بن علال

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 23/4/05

إن الغرفة الجنائية القسم التاسع بمحكمة النقض في جلستها العانية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين كريم ساكر بن علال

الطالب

المطلوب

6-9-2025-797

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريحمسجل بتاريخ 27 دجنبر 2024 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض والإحالة - عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 17 دجنبر 2024 في القضية ذات العدد 573/2612/2024 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض كريم ساكر بن علال من أجل جناية محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بسنتين حبسا نافذا مع تعديله باستبعاد ظرف استعمال السلاح ورفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا. هكذا .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد البر بن عجيبة التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه. في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن

الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعادها ظرف السلاح في جناية محاولة السرقة الموصوفة في حق المطلوب في النقض والحال أن الثابت من الوقائع المعروضة عليها المستخلصة من تصريحات الضحية أن فعل محاولة السرقة اقترن باستعمال السلاح بمدخل باب المشتكي وهي نقطة الإحالة من طرف محكمة النقض التي كان على المحكمة التقيد بها عملا بالمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وان ما نعته المحكمة في قرارها بغياب الدليل على ذلك يفيد إنها لم تستنتج من مناقشتها للقضية ما يمكنها من التكييف الذي استخلصته ولم تبرز الأسباب القانونية التي كيفت إليها المثبتة من طرفها والتي لا تستغرق ظرف السلاح في السرقة حتى يتأتى ترتيب الآثار القانونية على ذلك مما جاء معه قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 287 و 365 و 370 و 554 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها.

و حيث إنه بمقتضى المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية أنه يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها".

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

2

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ظرف السلاح في جناية محاولة السرقة اعتمدت في ذلك على مجرد القول" أما بخصوص السرقة بالسلاح وهي نقطة الإحالة فيبقى مجردا من أي إثبات أمام الإنكار التام للمتهم من استعمال السلاح وان ما أثاره المشتكي من كونه هدده بواسطة السلاحواستعماله من طرف المتهم مجرد تصريح في غياب أي دليل او قرينة تدعمه خاصة وإن قراءة القرص المدمج لا يتضمن وجود أي سلاح بحوزة أي شخص وبالتالي اقتنعت المحكمة باستبعاد ظرف استعمال السلاح من طرف المتهم. والحال أنها لما اعتبرت أن ما أثاره الضحية من كون المطلوب في النقض هدده بواسطة السلاح واستعمله في محاولة سرقته يبقى مجرد تصريح كان عليها باعتبارها محكمة إحالة أن تنقيد بنقطة الإحالة باستدعاء الضحية للاستماع إليه كشاهد في القضية وتقييم شهادته وفقا لما يقتضيه القانون علما أن شهادة الضحية تعتبر وسيلة إثبات في الميدان الجنائي لا يحتاج لتعزيزها بوسيلة إثبات

أخرى وإنها لما أحجمت عن ذلك تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 17 دجنبر 2024 في القضية ذات العدد 2612573/2024 فيما قضى به من استبعاد ظرف السلاح في جناية محاولة السرقة بخصوص كريم ساكر بن علال ، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة

المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته ..

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين: عبد البر بن عجيبة مقررا والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد احمد مطيع .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط
6-9-2025-797

.....

قانون رقم 03.23بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية

.....
المسطرة الجنائية.
ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق
بالمسطرة الجنائية. .....صفحة 6962
الجريدة الرسمية عدد : 7437
بتاريخ : 08-09-2025
المادة الخامسة
تنسخ أحكام :
- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من
الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1 - 484 و703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 ؛
- المواد الأولى و2 و5 و7 و8 و9 و14 و19 و20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.
المادة السادسة
تدخل أحكام القانون رقم03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية.
.....
.....
صفحة 6962

الجريدة الرسمية عدد 7437 - 15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13) أغسطس (2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

.....
.....

المادة الأولى

تنسخ ديباجة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 14233- أكتوبر 2002- وتعوض على النحو التالي:

ديباجة

يعد قانون المسطرة الجنائية بمثابة الشريعة العامة لتنظيم القواعد المتعلقة باستعمال حق الدولة في العقاب انطلاقا من قاعدة أنه «لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة». إذ يتشكل من مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث والتحري عن الجريمة وضبط مرتكبيها والوقوف على وسائل إثباتها وتحديد الجهة المختصة بمتابعة مرتكبيها وتبيان إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المقررات القضائية الزجرية وتنفيذها.

ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة بالنظر للدور الهام الذي يضطلع به في تحقيق التوازن بين سلطة العقاب التي تتوفر عليها الدولة وضمان حماية حقوق وحريات الأشخاص، وهو ما يقتضي الحرص على سن قواعد إجرائية تراعى فيها الضوابط والمعايير المتفق عليها دوليا في مقدمتها مبدأ الضرورة الذي يقتضي التقيد بما هو ضروري لوضع قاعدة إجرائية ماسة بالحرية، ومبدأ التناسب الذي يستدعي مراعاة التوازن بين الحرية والحق المراد المساس به، والغاية المتوخاة من وضع القاعدة الإجرائية، ثم مبدأ الشرعية الذي يقتضي خضوع الإجراء للضوابط القانونية المعتمدة.

والجدير بالذكر، أن قانون المسطرة الجنائية بالمغرب مر بمحطات تاريخية مهمة انطلاقا من قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959، الذي أنهى مع مرحلة تطبيق العديد من القوانين الإجرائية التي فرضتها المرحلة السابقة، ووضع أول قانون إجرائي موحد كرس مجموعة من الضمانات وحقق فعالية على مستوى تدبير إجراءات الدعوى العمومية، قبل أن يعزز بتعديلات بموجب الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974، الذي أقر تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين اعتماد قانون جديد للمسطرة الجنائية، وقد استمر العمل به ما يقارب عقود من الزمن، مع ما رافقه من تطلعات فقهية وقضائية وحقوقية لمزيد من الضمانات والتطورات على مستوى الإجراءات، خاصة بعد إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة وما واكبها من إصلاحات على مستويات متعددة.

وقد شكل صدور القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري به العمل، حدثا هاما عكس الروح التوافقية لجميع الفاعلين في سن قانون إجرائي عصري يواكب التحولات التي عرفتها الساحة الوطنية على مستويات متعددة، وفي مقدمتها جهود المملكة المغربية في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون. حيث كان الهاجس هو توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقا للنمط المتعارف عليه عالميا واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات وترسيخ بناء دولة الحق والقانون، مع تلافي كل السلبيات والملاحظات التي أفرزتها الممارسة العملية.

وهو ما تجسد فعليا من خلال العديد من التعديلات التي عرفها القانون السالف الذكر بين الفينة والأخرى، لمواكبة التحولات التي تعرفها منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي والوطني، وإيجاد أجوبة وردود على التطور الكمي والكيفي للجرائم خاصة في ظل تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما كرسته المواثيق الدولية ذات الصلة ودستور المملكة المغربية.

وينبني هذا القانون على مجموعة من المرجعيات والأسس والثوابت الهامة المؤطرة لتوجهات ومعالم السياسة الجنائية الوطنية، خاصة فيما يخص تحديث المنظومة القانونية الإجرائية في الميدان الجنائي ،ويمكن إجمال أهم هذه المرجعيات والأسس فيما يلي:

ملاءمة القانون الوطني مع الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، والتي قطعت فيها المملكة المغربية أشواطا مهمة في إطار تعهدها الدستوري بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، عبر مصادقتها على أهم الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة المعيارية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وتسريع سير مسلسل رفع التحفظات ،والاعتراف بالآليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقيات، والتعاون الفعال مع الهيئات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتعميق الحوار مع الهيئات الخاصة بالمعاهدات وتقديم التقارير الدولية، وتفعيل توصيات اللجان بما فيها آليات الاستعراض الدوري الشامل واعتماد الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان. علاوة على مساهمة المملكة المغربية في العديد من المبادرات بشراكة مع مختلف الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان ؛

مسايرة القانون الوطني للجهود الدولية والإقليمية المتخذة في مجال منع الجريمة وتأهيل آليات العدالة الجنائية، عبر مصادقته على العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة كاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد، واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الاتفاقيات الإقليمية سواء على مستوى جامعة الدول العربية أو فضاء مجلس أوروبا كاتفاقية بودابيست بشأن الجرائم المعلوماتية. وكذا من خلال الدور المحوري الذي تلعبه المملكة المغربية على المستويين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة وما يستلزمه ذلك من آليات قانونية لتعزيز التعاون الأمني والقضائي الدولي في الميدان الجنائي، علاوة على ما أرسته الهيئات والمنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة عبر آلياتها المتعددة من قواعد وقرارات ووثائق مرجعية وتوصيات في مؤتمراتها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية -قواعد طوكيو- وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث -قواعد بيكين-، وكذا قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير التجارية للمجرمات - قواعد بانكوك-، ومبادرات جهات أخرى حول إجراء التحقيقات والاستجوابات وجمع المعلومات من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون ؛

دستور المملكة لسنة 2011، الذي كرس مجموعة من الحقوق والواجبات المرتبطة بحقوق الإنسان وسلامة الوطن والمواطن وحماية الملكية وحرمة الحياة الخاصة والأمن العام، حيث أفرد ضمن مضامينه حيزا هاما لمجموعة من الحقوق والحريات ووضع آليات لحمايتها وضمان ممارستها.

وفي هذا الإطار، نص الدستور على باب خاص بالسلطة القضائية ،أكد من خلاله على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ووضع ضمانات للقضاة ومنع كل تدخل في القضايا أو تأثير على القضاء، وأقر مجموعة من الحقوق للمتقاضين وقواعد سير العدالة كقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وإصدار الأحكام داخل أجل معقول وضمان حقوق الدفاع ومجانية التقاضي... ؛

الخطب الملكية السامية لجلالة الملك والتي حددت الفلسفة والمعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، خاصة ما يرتبط بالتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية في مجالات تعزيز شروط المحاكمة العادلة وتوسيع دائرة العدالة التصالحية وملاءمة الإجراءات الجنائية ،وعصرنة وتحديث السياسة الجنائية و أنسنتها، لا سيما ما ورد في الخطاب الملكي السامي بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب حيث جاء فيه:

«مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح .لذا،

نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ست مجالات ذات أسبقية .

أولا :

.....

ثانيا : تحديث المنظومة القانونية : ولا سيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام ،وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب» ؛

توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يرتبط بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية لتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء وإصلاح المنظومة الجنائية وترشيد الحكامة الأمنية ومكافحة الإفلات من العقاب واستكمال الممارسة الاتفاقية وملاءمة المنظومة الوطنية معها ؛

توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004 بمشاركة جل الفاعلين الوطنيين والدوليين في منظومة العدالة الجنائية، والتي خلصت إلى ضرورة تبني سياسة جنائية ملائمة للواقع المغربي ومنفتحة على التجارب المقارنة وملائمة للاتفاقيات الدولية، وجعل احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا إطارا لكل مراجعة تشريعية ،ومواصلة الجهود في مجال حماية الفئات المستضعفة ولا سيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم، وكذا ما يرتبط بتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل آليات العدالة الجنائية ؛

توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة والتي كانت نتاج نقاش حوار وطني عميق وشامل حول قضايا جوهرية تهم العدالة، تم اقتراحها في إطار ستة أهداف استراتيجية تمثلت في توطيد استقلال السلطة القضائية وتخليق منظومة العدالة وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات والارتقاء بفعالية القضاء وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز مكانتها، ومن بين أهم هذه التوصيات تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال العمل على مراجعة الضوابط

القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية وتعزيز مراقبة النيابة العامة لمدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم

وترشيد الاعتقال الاحتياطي وتحديث آليات العدالة الجنائية من خلال إحداث مركز وطني للظاهرة الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي وتحديث ومركزة السجل العدلي واعتماد الرقمنة في مختلف الإجراءات القضائية ؛

اقتراحات وتوصيات النموذج التنموي الجديد الرامية إلى إقرار عدالة تكون حامية للحقوق ومصدر أمان وتوطيد عدالة ناجعة وسن قوانين واضحة لا يكتنفها غموض ولا مناطق رمادية وترسيخ وحماية الحريات ،زيادة على ضرورة استكمال إصلاح القضاء طبقا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة من أجل تحسين أدائه ،وكذا تسريع وتيرة رقمنة المساطر الإدارية والقضائية مع العمل على خلق الانسجام بين المنظومة القانونية والمبادئ الدستورية الهادفة إلى المساواة في الحقوق والسعي نحو تحقيق المناصفة ؛- مذكرات وتوصيات وآراء العديد من المؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني وتمثيلية هيئات الدفاع وباقي المهن القانونية والقضائية، لا سيما تلك المرتبطة بمجال حماية حقوق الإنسان والحريات والنهوض بها وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة ،والملاءمة مع المواثيق الدولية ذات الصلة، والنهوض بأوراش إصلاح منظومة العدالة الجنائية وتحديث السياسة الجنائية.

وبالإضافة إلى هذه المرجعيات الأساسية، فإن القانون ارتكز كذلك على عناصر أخرى، ويتعلق الأمر ب:

توجهات القضاء الدستوري المغربي بشأن استقلالية القضاء والتنظيم القضائي للمحاكم والسياسة الجنائية وضمان الحقوق والحريات ؛

الاجتهاد القضائي للمحاكم بشأن بعض الثغرات والنواقص التي تعتري القانون الحالي، والتي كرست بشأنها المحاكم وفي مقدمتها محكمة النقض توجهات مهمة، كما هو الحال بالنسبة للاستدعاء المباشر من طرف المتضرر وإعادة التكييف وحكم شهادة متهم على متهم، وغيرها من الاجتهادات القضائية المهمة ؛

مستجدات النصوص القانونية ذات الصلة بمرحلة توطيد معالم استقلال السلطة القضائية وسلطة الإشراف على النيابة العامة ؛- القانون المقارن، استهدافا للتكامل مع المنظومة القانونية الدولية في المادة الجنائية ومواكبة التطورات التي تعرفها أنظمة العدالة الجنائية المقارنة.

وقد روعي في وضع قانون المسطرة الجنائية مسألة تحقيق الموازنة بين وقاية المجتمع من الجريمة وحماية أمنه واستقراره من جهة ،وحماية حقوق وحريات الأشخاص من جهة ثانية، وهي معادلة بقدر ما تقتسي تحقيق الضمانات الأساسية للأطراف في مختلف وضعياتهم سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين أو محكوم عليهم أو ضحايا بمايتوافق مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان، فإنها يجب في نفس الوقتأن لا تخل بضرورة حماية المجتمع من الجريمة وتوفر لآليات العدالةالجنائية الوسائل والظروف المناسبة للتحري والبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم بكيفية توفر النجاعة اللازمة ،مع ما يقتضيه ذلك من غل يد آليات البحث الجنائي في التصرف في الحقوق والمس بالحريات إلا في إطار حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها سلامة الأفراد والمؤسسات حينما تكون الجريمة على مستوى عال من الخطورة أو تكون شبهة إثباتها قوية كحالات التلبس بالجريمة وذلك في احترام تام لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة كأهم مقومات الصناعة التشريعية في المجال الجنائي.

وفي هذا الصدد، فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي:

الكتاب الأول : التحري عن الجرائم ومعاينتها ؛

الكتاب الثاني : الحكم في الجرائم ؛

الكتاب الثالث : القواعد الخاصة بالأحداث ؛

الكتاب الرابع : طرق الطعن غير العادية ؛

الكتاب الخامس : المساطر الخاصة ؛

الكتاب السادس : تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار ؛

الكتاب السابع : الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي ؛

الكتاب الثامن : أحكام مختلفة وختامية.

وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة، وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية :

أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف ؛

أن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وهيئات الحكم ؛

أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد ؛

أن كلشخص مشتبهفيه أو متابع تفترض براءته مادامت لمتتمإدانته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة السيء المقضي به ؛

أن يفسر الشك دائماً لفائدة المتهم ؛

أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها ؛

أن يكون له الحق في مؤازرة محام ؛

أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية ؛

أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول ؛

أن لكل شخص مدان الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون ؛

أن تستحضر مسألة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم.

ويسعى هذا القانون إلى تكريس مجموعة من المبادئ والمرتكزات التي يتعين استحضارها عند تطبيق أحكامه من طرف المخاطبين بها، وفي مقدمتهم القاضي الذي يتولى وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، ومن أهم هذه المبادئ التي يرتكز عليها هذا القانون :

أولا : تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة

في إطار تعزيز مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلتها المواثيق الدولية على نطاق واسع، تم إقرار مبدأي احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم المنصوص عليهما في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وتعزيزها بمجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة، خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،حيث تم التنصيص ضمن مقتضيات هذا القانون على ضرورة مراعاة مجموعة من المبادئ

الأساسية، كالمساواة أمام القانون، والمحاكمة داخل أجل معقول، واحترام حقوق الدفاع، وضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكومين، وغيرها من المبادئ المرتبطة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين، ومراعاة مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية.

ولئن كانت هذه الحقوق قد تمت الإشارة إليها في هذا القانون، فإن تفعيلها تجسد في عدة إجراءات أخرى تضمنها قانون المسطرة الجنائية من بينها:

- تدقيق الأحكام الخاصة بإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية ،انطلاقا من طابعه الاستثنائي كتدبير مقيد للحرية، لا يلجأ إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن، وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب المحددة في هذا القانون، والتي تحرص النيابة العامة على تحققها .زيادة على تعزيز وضعية المودعين رهن الحراسة النظرية بضمانات تضمن إقرار كرامتهم وإنسانيتهم والحد من كل عمل تعسفي أو تحكمي قد يلحق بهم، وضمان حسن سير الأبحاث الجنائية وترسيخ المصداقية والثقة في نتائجها، من قبيل الحرص على توثيق تصريحات المشتبه فيهم وتأطير حقهم في الصمت والاتصال بمحاميهم والحق في الحضور معهم لعملية الاستماع وإشعار أقاربهم، وبدواعي إيقافهم والحقوق المخولة لهم، وحقهم في الاستعانة بمترجم أو شخص يحسن التخاطب معهم، وحقهم في الحصول على تغذية مناسبة على نفقة الدولة، وفي إطار إحاطة هذا التدبير بإجراءات تنظيمية أدق، تم التنصيص على نقل محتويات سجلات الحراسة النظرية إلى سجل إلكتروني، وطني أو جهوي، لدعم آلية المراقبة والضبط والتحديد الدقيق لبيانات المحاضر المنجزة من لدن الشرطة القضائية، مع تأطير المحاضر الإلكترونية تجاوبا مع التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة وتخويل النيابة العامة حق إطلاع الرأي العام بمخرجات الأبحاث دون تقييم الاتهامات الموجهة للمشتبه فيهم تفاديا للمغالطات التي قد يتم تداولها وتؤثر على حسن سير القضايا.

- ترشيد اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي، كتدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق بديل عنه، من خلال إخضاعه لضوابط أكثر دقة من حيث ربط اللجوء إليه من طرف قضاة النيابة العامة والتحقيق عند الضرورة للأسباب المحددة في هذا القانون، وتقليص مدد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات والجنح إلى حد معقول وبما يضمن حسن تصريف سير القضايا، مع اشتراط تعليل قراراته بما فيها حالات تمديد التدبير المذكور.

وسعيا إلى عقلنة وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، تم فتح المجال للطعن في شرعية قرار الأمر بالإيداع في السجن وفق مسطرة مبسطة وداخل آجال تحقق الفورية، مع توسيع دائرة بدائله كمنح النيابة العامة صلاحية اعتماد تدابير المراقبة القضائية بما فيها القيد الإلكتروني والإحالة المباشرة على غرفة الجنايات في حالة سراح أو استعمال تدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوصعليها في هذاالقانون.

- وضع آليات للوقاية من التعذيب، والتي من شأنها إضفاء مزيدمن الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية، ولا سيماخلال فترة الحراسة النظرية، وإضفاء مزيد من المصداقية على إجراءات البحث، نذكر من بينها، إلزامية إخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي يجريه طبيب مؤهل لممارسة الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك مع ترتيب جزاء استبعاد الاعتراف المدون في محضر الشرطة القضائية في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المذكور.

وتماشيا مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاضية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرر التأكيد صراحة على إدراج حالات خطر التعرض للتعذيب لمانع من موانع التسليم إذا وجدت أسباب جدية تفيد ذلك.

- تفعيل دور القضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد فإن القاضي ملزم بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة، وتتلقى المحكمة في هذه الحالة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاضية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ،»والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة.

- تعزيز مراقبة حقوق ووضعية المعتقلين عبر إقرار إلزامية زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العامل، والتي دعم القانون تركيبتها بإشراك فعاليات المجتمع المدني -الجمعيات المهتمة- وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين.

- تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية، عبرالتنصيص على خضوع ضباط الشرطة القضائية في مهامهم القضائيةإلى السلطات القضائية المحددة في الفصل 128 من الدستور، والتأكيدعلى تلقي التعليمات فيما يخص مهامهم القضائية من رؤسائهم القضائيين، مع تحديد معايير تنقيطهم بمقتضى قرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم ومنحه صلاحية تعيينهم، وإحداث فرق وطنية وجهوية للشرطة القضائية بموجب قرارات مشتركة مع الجهات التي يتبعون لها إداريا.

ثانيا : تعزيز حقوق الدفاع

تعزيز حقوق الدفاع والحرص على احترامها كحقوق أساسية في ضمان المحاكمة العادلة، ولذلك فإن مختلف الإجراءات المرتبطة بمراحل البحث والتحقيق وكذا المحاكمة والتنفيذ تراعي الممارسة السليمة لهذا الحق .

ومن بين الإجراءات التي تعزز حق الدفاع، تعزيز مركزه في الدعوى عبر تأكيد حقه في مساندة مؤازره أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وهيئات الحكم وفق الضوابط المحددة قانونا ،سواء فيما يرتبط بالاتصال أو الحضور أو الإدلاء بالوثائق والإثباتات ،وطرح الأسئلة وتقديم مختلف الطلبات، وما تقتضيه مهمة الدفاع من حقوق أساسية من قبيل الاطلاع والحصول على نسخ من وثائق القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية وداخل آجال كافية ،زيادة على تخويله مجموعة من الحقوق وإشراكه في العديد من الإجراءات والمساطر ،كآليات العدالة التصالحية .

ثالثا : ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها

إن حق المتقاضي متهما أو ضحية في أن يُبَتَّ في قضيته في آجال معقولة، وبإجراءات سريعة وفعالة، هو حق للمجتمع أيضا في التوفر على عدالة جنائية ناجعة وسريعة، تستهدف الوصول إلى الحقيقة وإيقاع الجزاء القانوني المناسب في ظروف جيدة تكفل للمجتمع سلامته وسكينته وللأطراف حقوقهم. وهو ما يتطلب البحث عن الأساليب الناجعة للوصول إلى هذه الغايات، وهي لا تمر دائما عبر محاكمة تقليدية، إذ قد تتطلب أساليب أخرى لحل المنازعات، أو طرقا أخرى للتقاضي، أو تستلزم اختصار الإجراءات إلى الحدود الدنيا صونا للوقت وتجنبا لصرف المال العام في إجراءات روتينية لا تحققأي هدف مرتبطبضمانات المتهم وحقوقه.

وفي هذا الإطار، تم من جهة تعزيز مجال العدالة التصالحية منخلال آليات الصلح الزجري، وإيقاف سير الدعوى العمومية، والأمرالقضائي في الجنح، والسند التنفيذي في المخالفات، والسند التنفيذي الإداري، ومن جهة ثانية، اعتماد العديد من المساطر المبسطة، كتسليم الاستدعاء من طرف ضابط الشرطة القضائية، وإقرار اختيارية التحقيق، وتدقيق قواعد بعض الإجراءات، كالاستدعاء المباشر المقدم من طرف المتضرر، والوشايات المجهولة وسلطة تغيير التكييف.

رابعا : تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة

إن خطورة الجريمة وتهديدها للمجتمعات أصبحت تتطلب من آليات وأجهزة العدالة الجنائية اللجوء إلى أساليب متطورة لمكافحتها .ولذلك أصبح الأمر يتطلب تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، وتقوية صلاحيات أجهزة العدالة وفق ضوابط ومعايير محددة تضمن التناسب مع المصالح الأساسية المحمية في مجال الحقوق والحريات تفاديا لكل استعمال من شأنه المس بها.

وفي هذا الإطار، وتماشيا مع ما تم التنصيص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تنظيم تقنيات البحث الخاصة، كالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وآلية التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع، وتنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية.

وقد تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنيات بضوابط تحدد طبيعة الجرائم الخاضعة لها ومدد اعتمادها وشكليات إجرائها ورقابة القضاء عليها، وترتيب جزاءات جنائية على مخالفة ضوابط اعتمادها.

وتم تعزيز آليات مكافحة الجريمة بتعزيز مجال الخبرة، بالاعتماد على خبرة الطب الشرعي والبصمة الجينية، واعتماد تقنية البحث المالي الموازي لتحديد متحصلات الجريمة، وتجفيف عائداتها.

ونظرا لأهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والحد من حالات الإفلات من العقاب، تم تأطير العديد من آليات التعاون الدولي، كالتسليم والإنابات القضائية والشكايات الرسمية ونقل المحكوم عليهم، علاوة على آليات أخرى جديدة كالتسليم المراقب والاختراق وفرق البحث المشتركة والاتصال عن بعد، وتنظيم الأمر الدولي بإلقاء القبض...، وما تتطلبه هذه الآليات من تنسيق بين جميع المتدخلين في مجال التعاون الدولي.

وسعيا إلى تأطير عملية التحقق من الهوية التي طالما ظلت مطلبا أساسيا لأهمية البحث في التثبت والتحري من جهة، ومن جهة ثانية لتفادي كل تعسف في استعمالها، حيث تم تنظيمها بنوع من الدقة وفي ظل احترام تام لحقوق وحريات الأشخاص، عبر ضبط أسباب وحالات اللجوء إليها، وتحديد الأشخاص

الخاضعين لها، ومدد الاحتفاظ بهم وتحرير محاضر بشأنها مع مراقبتها من طرف النيابات العامة المختصة .

خامسا : العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية

في إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة وإيلائهم العناية الخاصة بهم فيما يخص الدعم والمساندة وتحقق سبل الإنصاف ،أقر القانون مجموعة من المستجدات الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية، كالحرص على إشعار الضحية أو المشتكي بمآل الإجراءات خلال كافة أطوار القضية، وتمتيع فئات منهم كالأمهات والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 316 من هذا القانون بمساعدة محام، وتعيين المحكمة للضحية ترجمانا إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها ،زيادة على مجموعة من الضمانات حسب مراحل الدعوى.

وفي إطار تعزيز الحماية القضائية للضحايا وتقديم الخدمات السوسيوقانونية لهم، من قبيل الاستقبال والاستماع والدعم والمواكبة، تقرر :

- الإحداث الرسمي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم ،يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال ؛- تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال، من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها ،وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

سادسا : ضوابط السياسة الجنائية

خصص قانون المسطرة الجنائية فرعا خاصا للسياسة الجنائية ،تم من خلاله وضع ضوابط جديدة لتأطير وضع وتنفيذ السياسة الجنائية روعيت فيها المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا خاصة حدث نقل اختصاصات وزير العدل ذات الصلة بالدعوى العمومية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بموجب القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وكذا توجهات المحكمة الدستورية في هذا الشأن، حيثتم التأكيد على مايلي:

وضع تعريف للسياسة الجنائية يتماسى مع التعاريف المعتمدةدوليا كجزء من السياسات العمومية تشمل قواعد وتدابيرتتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ؛

تحديد السياسة الجنائية في صورتين، سياسة جنائية تشريعية يسهر رئيس النيابة العامة على تنفيذها تلقائيا بناء على النصوص القانونية الجاري بها العمل، وسياسة جنائية مرتبطة بسياسات عمومية أخرى تضعها الحكومة ؛

منح رئيس النيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع من خلال تبليغ مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم ؛

التنصيص على تضمين الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير السنوي الذي يعده رئيس النيابة العامة في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 110.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

مساهمة المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في رسم توجهات ومعالم السياسة الجنائية، من خلال جمع ومعالجة الإحصائيات الجنائية ودراستها وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة لمكافحتها والوقاية منها.

هذا، وقد حرص القانون على تحديد اختصاصات النيابة العامة بمختلف مراكزها، سواء أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

سابعا : تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث

نظرا لطبيعة فئة الأحداث، تم سن مجموعة من المقتضيات الحمائية الخاصة تراعي خصوصيتها، تماشيا مع ما أقرته شريعتنا السمحاء والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

وإذا كان الهدف الذي توخاه قانون المسطرة الجنائية هو حماية الأحداث وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث في وضعية تماس مع القانون أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك.

وقد سلك هذا القانون في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية واعتمد عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، في مقدمتها التأكيد على أن محاكمتهم لا تكتسي طبيعة عقابية، وأنه يتعين مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في جميع الإجراءات، بما فيها تقدير التدبير الملائم له وتغليبه على باقي الاعتبارات.

وفي هذا الإطار، تم التنصيص على مجموعة من التدابير والمبادئ الحمائية والتأهيلية التي يتعين استحضارها في التعامل مع هذه الفئة باختلاف وضعياتها، ومن بينها:

تحديد سن الرشد الجنائي في 18 سنة ميلادية كاملة، مع رفع السن الموجب لاتخاذ تدابير ماسة بحريته في حالة ارتكابه جنايات أو جنح ؛

إحداث هيئات متخصصة للنظر في قضايا الأحداث سواء على مستوى جهاز الشرطة القضائية أو المحاكم، وتعزيزها بآليات ومؤسسات ومساعدين ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية، والذين يقومون بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ،ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم خلال كافة مسار ومراحل الدعوى ؛

التنصيص على مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تتناسب وخصوصية فئة الأحداث، كوجوب فصل قضاياهم عن الرشداء ،والحفاظ على سرية الجلسات، وخصوصية بيانات بطائق السجل العدلي، ومنع نشر بيانات الجلسات أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية الحدث، بغض النظر عن وضعيته ؛

إحداث آليات وأساليب متعددة، منها نظام الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية أو التهذيب ونظام الحرية المحروسة لحماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع ؛- وضع مساطر مبسطة لمعالجة حالات الأحداث أقل من 12 سنة مهما كان وصف الجريمة، وفق ما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة، وكذا الأسر البديلة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية

المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاة التحقيق، ومكنهما من إجراء أبحاث يمكن على ضوئها تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه ،وتغيير التدابير المأمور بها كلما اقتضت ذلك مصلحته.

كما فتح المجال لإمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئة قضائية نظرت فيها بتدابير تربوية.

وعلى العموم، فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب تنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم، ودون ارتكابهم فعلاً جرمياً أو كونهم ضحية لفعل جرمي.

ثامنا : تنفيذ العقوبات

نظرا للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملتها ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله، أولى القانون عناية خاصة لموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتوخى تحقيق الأهداف المذكورة، من حيث تحديد الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ وفتح المجال للمنازعة في كل ما قد يحدث كنزاع عارض خلال مرحلة التنفيذ الزجري وفق ضوابط محددة. كما سعى إلى إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في أفق إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ الزجري، وتعزيز مهامه ودوره في تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل، ومراقبة ظروف الاعتقال و أنسنة تنفيذ العقوبة.

وقد حرص القانون في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل إلى وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كاعتماد آلية التخفيض التلقائي للعقوبة، يتوخى منها تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم، من خلال استفادتهم من تخفيض للعقوبة كل شهر من طرف هيئة مختصة ووفق مساطر محددة، أو على مستوى العقوبات المالية، من خلال وضع آليات تحفيزية للتشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها.

وفي إطار تعزيز هذا التوجه الإدماجي، تم اعتماد مجموعة من الإجراءات فيما يخص تبسيط إجراءات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، وتجنب إشكالات الإكراه البدني، وبيانات السجل العدلي التي قد تكون عائقا أمام برامج إعادة التأهيل والإدماج، والبحث عن مقاربات جديدة لتدبير الإفراج المقيد بشروط بما يسهم في تحقيق أهدافه.

المادة الثانية

يغير ويتمم، على النحو التالي، عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي، وأحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 - الفقرة الثانية- و6 و7 و9 -الفقرة الأخيرة- و12 و13 و15 و17 و19 و20 و21 و22 و1-22و24 و28 - الفقرة الأخيرة- و31 -الفقرة الثانية- و33 و38 و40 و43 -الفقرة الأخيرة- و44 و45 و46 -الفقرة الأخيرة- و47 و49 و52 و53 و57 -الفقرة الأخيرة- و59 و60 و61 و62 -الفقرة الأولى- و63 و65 و67 و69 و73 و75 و77 و78 و79 و80 و82، وعنوان الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول، وأحكام المواد 1 - 5 - 82 -الفقرة الأولى- و84 و87 و92 و93 و94 -الفقرة الثالثة- و95 و100 و102 و104 و105 و106، وعنوان الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول، وأحكام المواد 108 و109 و111 و113 و115

و116 و117 و119 و123 و124 -الفقرة الأخيرة- و133 و134 -الفقرة الثانية- و137 و139 و140 و142 و156 و160 و161 و162 و176 و177 و178 و180 و181 و182 و190 -الفقرة الأخيرة- و192 و194 -الفقرة الأولى- و196 -الفقرة الأخيرة- و199 و216 و217 و218 -الفقرة السادسة- و220 -الفقرة الأولى- و221 -الفقرة الثانية- و223 -الفقرة الأولى- و227 و231 و234 و235 و247 و248 و249 و259 و1 - 260 و264 و269 و271 -فقرة أخيرة مضافة- و272 -الفقرة الأخيرة- و286 و289 و290 و296 و299 -فقرة أولى مضافة- و304 - الفقرة الأولى- و305 و307 -فقرة أخيرة مضافة- و308 و312 و314 -فقرة أخيرة مضافة- و318 و325 و326 -الفقرة الأولى- و337 و343 و350 و351 و357 -فقرة أخيرة مضافة- و358 -الفقرة الأولى- و364 و365 -فقرة أخيرة مضافة- و366 - الفقرة الرابعة- و371 و372 و379 و381 و383 و384 و389 و391 و392 و393 -فقرة أولى مضافة- و400 و406 و409 و410 -فقرة أخيرة مضافة- و411 و414 و419 و421 و423 و430 - فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان- و432 و438 - الفقرة الأولى- و439 -الفقرة الأولى- و443 و445 و448 -الفقرة الثالثة- و449 و453 و457 و460 و461 و462 و466 -الفقرة الأولى- و467 -الفقرة الأولى- و471 و473 و474 -الفقرة الأخيرة- و478 -الفقرة الثانية- و479 و480 و481 و482 و485 و486 -الفقرة الأولى- و487 و489 و490 -فقرة أخيرة مضافة- و493 و494 و496 -فقرة أخيرة مضافة- و498 و501 و510 و513 و515 و516 و517 و518 و522 و523 -الفقرة الثانية- و524 - فقرة أخيرة مضافة- و527 -الفقرة الأخيرة- و528 و529 و530 و533 -الفقرة الأخيرة- و538 و539 و542 و548 و550 و551 و553 و558 و560 و561 و563 و564 -الفقرة الأولى- و565 و567 و570 و574 -الفقرة الأولى- و 580، وعنوان القسم الرابع من الكتاب الخامس، وأحكام المواد1 - 595 و2 - 595 و4 - 595 و8 - 595 و596 و600، وعنوان الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب السادس، وأحكام المواد 608 و613 و614 و618 و620 -الفقرة الثانية- و621 و627 -الفقرة الثانية- و628 و629 و632 و633 و635 و637 و639 و640 و641 و642 و654-الفقرة الثانية- و656 - الفقرة الأخيرة- و661 و662 -البند 3- و668، وعنوان الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب السادس، وأحكام المواد 678 و679 و680 و681 و683 و684 و685 و686 و687، وعنوان الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس، وأحكام المواد 688 و689 و690 و691 و692 و693 و695 و696 -فقرة أخيرة مضافة- و701، وعنوان الكتاب السابع، وأحكام المادتين 710 و712، وعنوان القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المادتين 714 و715، وعنوان الباب الرابع من القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المواد 718 و719 و720 و721 و724 و725 و727 و729 و730 و731 و732 -الفقرة الأولى- و734 و737 و739 و744 و748 و1 - 749 و751 و755

-فقرة أخيرة مضافة- و756 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 :

«الباب الأول

«ضمانات المحاكمة العادلة

«المادة 1. - كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في

«أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف

«ضمانات المحاكمة العادلة، وتحترم في كل مراحلها حقوق الدفاع.

«يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من

«أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

«يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين

«والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين.

«لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص

«إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

«كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر ..... قانوناً بمقرر

«قضائي مكتسب لقوة السيء..... الضمانات القانونية.

عقوبات والتدابير «وتسقط

سبة للأحداث -الباقي لا تغيير فيه-.

.. فيه الجريمة.

الضحية سن الرشد

كابها سواء كانوا« القانوني.

..... القانون قاطعا لأمد

سة.« تقادم الدعوى العمومية.

«يفسر.....
...المتهم.

«يمكن أن

.....
... هذا القانون.

«إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون .....

«القضائي للمملكة.

«يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية

« يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء

« مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء

«أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

«مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل

«القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد

«موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى

«العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات

«الترابية أو هيئاتها.

«لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم

«الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة

«النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى

«للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة

«للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة

«للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية

«للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون

«صراحة ذلك.

«خلافا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء

«الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المشار إليها أعلاه

«إذا تعلق الأمر بحالة التلبس.

«تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة

«وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق

«الضوابط المحددة في هذا القانون.»

«المادة 4. - تسقط الدعوى العمومية .....

«وبالتقادم وبالعفو وبنسخ المقتضيات الجنائية ..... المقضي به.«يقصد بإجراءات المتابعة ..... كل إجراء ترفعبه الدعوى

«العمومية ..... هيئة الحكم.

«يقصد بإجراءات التحقيق..... هذا القانون.

«يقصد بإجراءات المحاكمة ..... دراستها للدعوى.

«يسري هذا الانقطاع ..... لم يشملهم إجراء المتابعة

«أو التحقيق أو المحاكمة.

«يسري أجل ..... في المادة 5 أعلاه.

«تتوقف مدة تقادم ....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 7. - يرجع الحق ..... الجريمة مباشرة.

«يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على

«إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط

«التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد

«تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي ،

«وذلك في حالة إقامة الدعوى
..... قانونها الأساسي.

«غير أنه
.....
من الضحية.

«يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفا .....

«الجاري به العمل.

«المادة 9- الفقرة الأخيرة-. - تختص هذه المحكمة ..... شخصا

«ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون المدني.....وسائل النقل.

«المادة 12. - إذا كانت ..... لاختصاص المحكمة الزجرية مع

«مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.

«المادة 13. - يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية

«أو يصالح ..... المادة 372 والفقرتين الثالثة والرابعة من

«المادة 461 من هذا القانون.

«المادة 15. - تكون المسطرة
..... والتحقيق سرية.

«كل شخص ..... المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث

«والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.« غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إطلاع الرأي العام

«على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة

«إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

«دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات

«والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن

«للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف

«عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

«يتم تعيين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي

«للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.

«لا يعد إفشاء لسرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور

«والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

«تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع

«الشخصي.

«المادة 17. - توضع الشرطة
..... من هذا الباب.

«تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة

«التحقيق كل فيما يخصه، في ما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن

«الجرائم وضبط مرتكبيها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

«يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم

«القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

«المادة 19. - تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام

«للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له، الوكيل

«العام للملك ووكيل الملك ..... للشرطة القضائية:

«أولا :

.....

.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 20. - يحمل..... القضائية :

« - المدير العام للأمن الوطني ..... وضباطها ؛

« - المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون

« العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما

« يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون

« وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة ؛

« - ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين

«يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة ؛

« - الباشواتوالقواد وخلفاء القواد، بمختلف درجاتهم ومهامهم .« يمكن ..... القضائية:

« - لمفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية

«العامة لمراقبة التراب الوطني، ممن قضوا على .....

«بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية ؛

« - للدركيين الذين ..... بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة

«والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

«المادة 21. - يباشر ضباط ..... المادة 18 أعلاه.

«يتلقون الشكايات ..... من الكتاب الأول من هذا القانون.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل

«مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة.

«يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات المخولة .....

«الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

«يتعين عليهم ..... ويمسي عليه.

«يحق لهم ..... لتنفيذ مهامهم.

«يمكن لضباط الشرطة القضائية، عند الضرورة، الاستعانة

«بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات التي يتبعون

«لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم في إطار

«الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات بإذن من النيابة

«العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون

«العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.

«المادة 22. - يمارس ضباط ..... فيها وظائفهم.

«يمكنهم في حالة ..... القضائية أو العمومية.

«يتعين إشعار ..... مختص مكانيا.

«يمارس ضباط ..... لهم القانون.

«يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة ،

«تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا باتخاذ إجراءات

«من أعمال البحث التي يتعذر على ضابط الشرطة القضائية المكلف

«بالبحث إجراءها وإنجاز محضر بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة

«القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجرى

«البحث في دائرة نفوذها.

«إذا تعلق الأمر بانتقال ..... مختص مكانيا.

«في كل دائرة ....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 1 - 22. - يمكن إنشاء ..... قرار مشترك لرئيس النيابة

«العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

«تخضع هذه الفرق .....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 24. - المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر

«على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة القضائية

«..... ترجع لاختصاصه.

«دون الإخلال .....

إنجاز الإجراء.

«يتضمن محضر ..... ورقم بطاقة هويته عند

«الاقتضاء، وتصريحاته..... ضابط الشرطة القضائية، وإذا

«تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضا في المحضر إلى هويته بالحروف

«اللاتينية.

«إذا تعلق الأمر .....

المنسوبة إليه.

«يقرأ المصرح ..... عدم

وجودها.

«يوقع المصرح .....

في المحضر.

«يصادق ضابط .....والإحالا

ت.

«يتضمن المحضر ..... أسباب

ذلك.

«من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل

«المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا

«على محرر المحضر بعد موافقة رئيس النيابة العامة.

«يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني

«لمحرره.

«المادة 28 -الفقرة الأخيرة-. - إذا تبين ..... توجه الوثائق إلى

«الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وتأمر فورا .....

«إلى السلطة المختصة.

«المادة 31 -الفقرة الثانية-. - يجب أن يستدعى ضابط الشرطة

«القضائية للاطلاع على ..... لمحكمة الاستئناف داخل أجل

«لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء.« المادة 33. - إذا ارتأت
..... أمرت علاوة على ما هو منصوص

«عليه في المادة 32 أعلاه بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ

«ما يراه ملائما.

«المادة 38. - يجب على النيابة العامة
..... المنصوص

«عليها في المادة 2 - 51 أدناه وهي حرة في
..... لفائدة العدالة.

«المادة 40. - يتلقى وكيل الملك
..... ما يراه ملائماً.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل

«الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من

«جديتها.

«يباشر بنفسه
..... وتقديمهم ومتابعتهم.

«يمكن لوكيل الملك، لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة

«تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة

«أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية

«للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب

«إحدى الجرائم.

«يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى،

«القيام بما يراه لازما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث

«والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة

«القضائية.

«يحق لوكيل الملك،
..... وإلقاء القبض.

«كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق

«الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية

«أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار

«الإكراه البدني .

«تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص

«المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر

«النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط

«إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية

أو يأمر بحفظها بقرار

ص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن

بالنظر في دعوى

..... بإجراءات التحقيق.« الأشخاص الذاتيين.

سع المشتبه فيه« المادة 45. - يسير وكيل الملك

المادة 161 وما يليها

..... للمعني بالأمر.

المعنية بالإلغاء.« يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية

«أو المشتكي، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل

«أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

«يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا

«والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو

«عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا

«الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين.

«يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي

«أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار

«الحفظ.

«يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد

«نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها

«ترابيا.

«يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير

«الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم.....

«..... في شأنها.

«يستعمل عند ..... من مقررات وفق الشروط والإجراءات

«المحددة قانونا.

«المادة 43 -الفقرة الأخيرة-. - إذا كان الضحية امرأة أو قاصرًا

«أو شخصا مسنا أو من ذوي الإعاقة، تبلغ أي ..... مختصة.

«المادة 44. - يرجع الاختصاص ..... الأشخاص ولو تم

«إلقاء القبض لسبب آخر، وإما لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه

«المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه

«المادة.

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع

«لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر

«الاجتماعي للشخص الاعتباري.

«تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار لرئيس

«النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم.

«يقوم الوكيل العام للملك
..... خلال السنة.

«يسهر وكيل الملك .....
ظروف الاعتقال.

«يتعين عليه
..... الحراسة النظرية.

«ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك

«إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي.

«يحرر تقريرًا ..... يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه

«من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام للملك.

«يتخذ الوكيل العام للملك .....
ويرفع تقريرا بذلك

«إلى رئيس النيابة العامة.

«المادة 46 -الفقرة الأخيرة-. - إذا تغيب جميع .....

«على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة فوراً.

«المادة 47. - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 أدناه ،

«فإن وكيل الملك ..... المادة 74 أدناه أن يصدر.....

«عليها بالحبس.

«يستعين وكيل الملك
..... عند الاقتضاء.

«إذا صدر ..... المادة 385 من هذا القانون.

«في حالة
.....
في الجرائم.

«المادة 49. - يتولى الوكيل العام للملك .....
محكمة الاستئناف.

«يمارس سلطته
..... المادة 17 أعلاه .

«وله أثناء
..... العمومية مباشرة.

«يتلقى الشكايات .....
وكيل الملك المختص.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل

«الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من

«جديتها.

«يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي، بالمآل

«وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل

«أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

«يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا

«والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم

«أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا

«الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

«يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام

«للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

«بصفته رئيسا للنيابة العامة.

«يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة .....

«وتقديمهم ومتابعتهم.

«يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه

«مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة

«خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية

«والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في

«ارتكاب إحدى الجرائم.

«يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من

«أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع

«مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق

«الجهوية للشرطة القضائية.

«يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه ..... أو يأمر بحفظها

«بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

«يقدم لتلك ..... بإجراءات التحقيق.

«يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع

«المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها

«في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

«خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام

«للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا ،

«أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى

«وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان

«القانون يسمح بوصفها بذلك. وتتقيد المحكمة التي تحال عليها

«القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة.

«يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة .....

«بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على

«الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم

«أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

«تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص

«المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر

«النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط

«إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

«يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية

«وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون .....

«تبت بشأنها.

«يستعمل عند ..... من مقررات وفق الشروط

«والإجراءات المحددة قانونا.

«المادة 52. - يعين القضاة ..... المحاكم الابتدائية ومحاكم

«الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة

«للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس

«المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

«يباشر القضاة المكلفون بالتحقيق مهامهم وفق .....

«القسم الثالث بعده.

«لا يمكن لقضاة التحقيق ..... قضاة مكلفين بالتحقيق.

«المادة 53. - إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف من القضاة المكلفين

«بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، فيمكن لرئيسها ،

«بناء على طلب من النيابة العامة..... المانع أو صدور قرار التعيين ،

«أن يعين ..... هذه المهام.

«المادة 57 -الفقرة الأخيرة-. - يتولى ضابط الشرطة القضائية

«البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد

«الوسائل الفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية

«وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله

«أن يستعين بأشخاص ..... المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى

«الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم

«بهذا المكان.

«المادة 59. - إذا كان نوع الجناية ..... في حوزة أشخاص

«يشتبه أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق

«أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق

«بالأفعال الإجرامية، فإن ..... محضرا بشأنه.

«وفيما عدا حالات ..... المشار إليهم في المادة 60 بعده

«وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات

«أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها.« يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر

«بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية

«أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

«يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية

«كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة

«الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي

«تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

«يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة

«المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل

«المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج

«البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم

«موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طواعية من قبل

«المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه

«الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

«إذا تعين إجراء

..... السر المهني.

«إذا كان التفتيش

..... الوسائل الممكنة.

«يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة

«بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها ،

«بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويُوضع ما تم حجزه رهن

«إشارة العدالة.

«لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق

«أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة

«في إظهار الحقيقة.

«يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل سيء يتم العثور عليه

«عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.

«يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا

«للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الولوج إلى المعطيات المفيدة

«في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري

«فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.

«تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا للفقرات السابقة على

«أي دعامة إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غلاف

«أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط

«المنصوص عليها في هذه المادة.

«يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص لمساعدته

«للولوج للمعطيات المذكورة.

«يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن

«يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من

«الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة

«منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا

«على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لهما

«أن يأمرا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها

«جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث يضاف

«إلى المسطرة.

«تحسى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج

«المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة فورا وتلف أو توضع.....

«..... عليها بطابعه.

«إذا تعذر إحصاء

.....

.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 60. - مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام

«التالية:

«أولا : إذا كان

..... الخاضعين لسلطته ؛

«ثانيا : إذا كان التفتيش ..... حيازته مستندات أو وثائق

«أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى لها علاقة

«بالأفعال الإجرامية ..... أن يجري التفتيش طبقا لمقتضيات

«البند الأول من هذه المادة.

«تحضر هذا التفتيش

..... يوجدن بها.

«وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ

«الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما

«لم يكن القاصر معنيا بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم

«التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على

« ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من

« غير الموظفين الخاضعين لسلطته ؛

«ثالثا : يمكن لضابط ..... حول الأفعال أو المستندات

«أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء

«الأخرى المحجوزة، وأن يرغمه ..... النيابة العامة ؛

«رابعا : توقع أو تبصم محاضر العمليات ..... عن التوقيع

«أو الإبصام أو تعذرهما مع بيان سبب ذلك.

«المادة 61. - كل إبلاغ ..... يعاقب عليه بالعقوبات

«المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

«المادة 62 -الفقرة الأولى-. - لا يمكن الشروع ..... استغاثة

«من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه، أو في الحالات الاستثنائية

«..... دون توقف.

«المادة 63. - يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و1 - 60

« و 62 أعلاه تحت ..... من إجراءات.

«المادة 65. - يمكن لضابط ..... تنتهي تحرياته.

«يجب على ..... هذا التدبير.

«يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه

«المادة بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم.

«يجرى التحقق من الهوية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في

«الباب الرابع من هذا القسم.

«المادة 67. - يجب على ..... في محضر الاستماع لأي شخص

«وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع

«ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

«يجب أن ..... المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى

«..... أو الاستحالة.

«يجب تضمين ..... في المادة 5-66 أعلاه.

«يقوم ضابط ..... عائلة الموقوف ما لم يعترض هذا الأخير

«صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف

«أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي

«والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في

«ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة

«اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه .....

«ساعة السابقة.

«يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع

«تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا

«لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل

«لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. ويشار

«إلى هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير

«الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

«المادة 69. - يحرر ضابط ..... التي أنجزها طبقا للمواد من 57

«إلى 67 أعلاه ويوقع على ..... من أوراقها.

«المادة 73.- إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات

«المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة ..... المعين من قبله

«المشتبه فيه عن هويته ..... رئيس غرفة الجنايات أثناء

«المحاكمة في إطار المساعدة القضائية.

«يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء

«منه، أن يلتمس إجراء ..... إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء

«الملاحظات. ويمكنه أيضا أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية

«مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ ..... المشار إليها في

«المادة 1-74 أدناه.

«يستعين الوكيل العام للملك ..... عند الاقتضاء.

«إذا ظهر أن القضية جاهزة ..... على الأكثر.

«غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم

«إلى المحكمة في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر

«من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا

«القانون.

«يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقا للفقرة

«السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3-174 من

«هذا القانون.

«إذا ظهر أن القضية غير ..... تحقيق فيها.

«يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من

«طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين ..... لذلك الفحص

«يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة

«تعذر ذلك.

«إذا تعلق الأمر بحدث ..... يجريه طبيب مؤهل

«لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع

«الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.

«ويمكن أيضا لمحامي ..... المشار إليه في

«الفقرة التاسعة أعلاه.

«لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في

«حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل

«آثارا ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقا للفقرات الثامنة والتاسعة والعاشرة

«من هذه المادة.

«المادة 75. - إذا حضر قاضي التحقيق ..... بقوة القانون.

«يقوم قاضي التحقيق ..... بمتابعة العمليات.

«يرسل قاضي التحقيق ..... جميع وثائق البحث ليقرر

«بشأنها ما يقتضيه الأمر.

«وإذا حل بالمكان ..... يلتمس مباشرة تحقيق إعدادي يكلف

«بإجرائه ..... المادة 90 بعده.

«المادة 77. - يتعين على ..... المعاينات الأولى.

«يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية

«المختصة، انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب

«آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام

«بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية .

«ينجز الطبيب تقريرا مفصلا يتضمن معايناته والخلاصات التي

«توصل إليها يضم إلى وثائق الملف.

«يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة

«أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.

«يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن

«ينتقل إلى مكان ..... بنفس المهمة.

«يؤدي الأشخاص ..... لدى المحاكم.

«يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة ،

«أيضا انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في

«حالة تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.

«المادة 78. - يقوم ضباط
..... أو تلقائيا .

«يسير هذه
.....
فيما يخصه.

«يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضباط الشرطة القضائية

«باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل لاستدعاء

«سابق وجه إليه.

«المادة 79. - لا يمكن
..... العمليات
بمنزله.

«تضمن هذه
.....
... إلى قبوله .

«تسري في ..... المواد 59 و60 و62 و63 من هذا القانون.

«إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108

«من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي
..... ضابط

«الشرطة القضائية.

«المادة 80. - إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس ،

«وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 1-66 أعلاه، يمكن

«لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة

«النظرية لمدة ..... هذه المدة.

«يمكن لوكيل الملك أو
..... بتمديد الحراسة

«النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2-66 أعلاه.

«ويمكن بصفة استثنائية ..... إلى النيابة العامة.

«كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد

«الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية

«الاتصال عن بعد.

«يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة

«وفقا لمقتضيات المواد 2-66 و3-66 و67 من هذا القانون.

«المادة 82. - يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات

«..... المواد 66 ومن 1-66 إلى 5-66 و67 و68 أعلاه».

« الفرع الأول

« التسليم المراقب

«المادة 1-5-82 -الفقرة الأولى-. - إذا تعلق الأمر .....

«وهويتها وجنسيتها وسنها، ويمكن الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة

«الاجتماعية لهذه الغاية.

«المادة 84. - يجري التحقيق ..... حالة التلبس.

«يمكن تقديم ..... أو مجهول.

«في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي

«التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز

«الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا

«بصفته شاهدا. ويحق لهذا الأخير الاستعانة بمحاميه.

«إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص

«في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بصفته متهما ،

«أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة

«العامة لتقديم ملتمساتها.

«لا يحق لقاضي التحقيق ..... المعروضة عليه إلا بناء

«على ملتمس النيابة العامة.

«إذا علم قاضي التحقيق بوقائع.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 87. - يقوم قاضي التحقيق ..... العائلية والاجتماعية.

«ويقوم قاضي التحقيق ..... الاعتقال الاحتياطي.

«يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما

«لضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة

«أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.

«يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف ..... إلى المسطرة.

«يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية

«بإجراء بحث مالي موازي لتحديد متحصلات الجريمة. وله أن يأمر بحجز

«أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من

«الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة

«حقوق الغير حسن النية.

«المادة 92. - يمكن لكل ..... أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب

«نفسه ..... خلاف ذلك.

«تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي

«والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع

«القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، و الإسم العائلي والشخصي

«للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع.

«ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها.

«يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب

«اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة

«إجراءات التحقيق.

«المادة 93. - يأمر قاضي التحقيق

.....

«لتقديم ملتمساته .

«يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس

..... شخص مجهول.

«لا يمكن للنيابة العامة ..... القابل للتحقيق، أو كان

«القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها

«أو بالنظر لصفة المتهم.

«إذا اتخذ قاضي التحقيق

..... أمرًا معللاً.

«يمكن للنيابة العامة

.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 94 -الفقرة الثالثة-. - تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من

«المادة 95 بعده إذا كان ..... الدعوى العمومية.

«المادة 95. - يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي

«يقيم الدعوى العمومية وفقا لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلا لإيداع

«المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملا

«للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.

«يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع

«المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيدا من المساعدة

«القضائية أو تم منحه أجلا إضافيا من قبل قاضي التحقيق.

«إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع

«للسلطة ..... القضائي للمملكة.

«المادة 100. - يمكن لقاضي التحقيق ..... ينتقل صحبة كاتب

«الضبط قصد القيام ..... دائرة نفوذها.

«المادة 102. - إذا كان ..... المتهم في قضية تتعلق بإحدى

«الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 أدناه، فإنه يجوز لقاضي

«التحقيق أن ..... النيابة العامة.

«ويجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل

«إذا تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أن ينتدب

«قاضياً أو ضابطاً ..... النيابة العامة.

«المادة 104. - إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن

«مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء

«أخرى، فيجب التقيد بالمقتضيات ..... حق الاطلاع عليها قبل

«حجزها ..... الداخلي أو الخارجي.

«يجب ..... إحصاء جميع المستندات أو الوثائق أو المعطيات

«أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة ووضع

«الأختام عليها.

«إذا أجري ..... بنك المغرب.

«لا يمكن ..... وفرز المستندات أو الوثائق أو المعطيات

«أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى إلا بحضور المتهم...

«..... من الأسباب .

«إذا أجري ..... الحجز سوى المستندات أو الوثائق

«أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة

«لإظهار ..... بسير التحقيق.

«يأمر قاضي ..... متطلبات التحقيق.

«يجوز لقاضي التحقيق..... .....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 105. - كل إبلاغ أو إفشاء لمستندات أو وثائق أو معطيات

«أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى وقع الحصول .....

«ذوي حقوقه أو الموقع عليها أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لها ،

«يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

«المادة 106. - يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة

«جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات

«ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن

«له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير

« لمنع تفويتها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

«يجوز للمتهم

..... الاحتفاظ به.

«يبلغ كل طلب

.....

.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

« الباب الخامس

«التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال

«عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة

«بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

«المادة 108. - يمنع التقاط ..... الاتصال عن بعد وباقي

«أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا

«الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

«غير أنه ..... اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر .....

«الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة

«بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة

«في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

«يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة

«مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك

«إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس

«..... الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات

«الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع «الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها

«..... أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية ،

«أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات

«والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات

«التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة،

«أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال

«النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة

«بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية ،

«أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال

«الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعييب

«والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية،

«أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد

«طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى

«إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية .

«غير أنه يجوز للوكيل العام للملك ..... الاتصال عن

« بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل

«التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات

«وتسجيلها وأخذ نسخ ..... إذا كانت الجريمة تتعلق

«بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

«يجب على ..... أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

«يصدر الرئيس الأول ..... المادة 114 بعده.

«إذا ألغى الرئيس الأول ..... لم تكن.

«ولا يقبل .... أي طعن.

«تتم العمليات .... حسب

«الأحوال.

«تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا

«لمقتضيات هذه المادة.

«المادة 109. - يجب أن ..... طبقا للمادة 108 أعلاه

«كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو المنجزة بواسطة وسائل

«التكنولوجيا الحديثة أو بالمراسلة المراد التقاطها أو البيانات

«الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ

«..... فيها العملية.

«لا يمكن ..... للتجديد مرتين ضمن نفس ..... في المادة 108

«أعلاه».

«المادة 111. - تحرر السلطة ..... الاتصال عن بعد وباقي

«أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا

«الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها

«وأخذ نسخ ..... وتاريخ نهايتها.

«توضع التسجيلات ..... غلاف مختوم.

«المادة 113. - يتم بمبادرة ..... المختصة إتلاف التسجيلات

«والمراسلات ..... عن عملية الإتلاف يحفظ بملف القضية».

«المادة 115. - دون الإخلال ..... وسائل الاتصال

«عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة

«وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه

«الاتصالات خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

«دون الإخلال ..... لغرض إرهابي.

«المادة 116. - يعاقب بنفس ..... وسائل

«الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة

«بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة

«في هذه الاتصالات.

«المادة 117. - يوجه قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من

«أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان ..... من

«الاستدعاء.

«يمكن استدعاء ..... بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة

«اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

«المادة 119. - يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى

«كل ..... حضور المتهم .

«يحرر
.....
كل شاهد.

«المادة 123. - يؤدي
كل.....
.....

«الصيغة التالية:

«««أقسم
بالله..... إلا
بالحق.»

«تسمع شهادة
.....
. دون يمين.

«يعفى أصول
..... أداء
اليمين.

«يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد

«مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع .

«لا يعد سببا
..... أداء
الشهادة.

124 -الفقرة الأخيرة-. - يوقع القاضي وكاتب الضبط على كل

«..... الاستعانة به.

«المادة 133. - تطبق أثناء ..... المادتين 326 و327 من هذا

«القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضاء .....

«الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 1-347 إلى 6-347 من هذا

«القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن

«بعد.

«تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني

«مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا

«والشهود والخبراء والمبلغين.

«المادة 134 -الفقرة الثانية-. - يشعر القاضي .....

«محاميا ليؤازره في إطار المساعدة القضائية، وينص على ذلك في

«المحضر.

«المادة 137. - يمكن للطرف ..... استماع

«لتصريحاته.

«يستمع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية.

«المادة 139. - لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما

«في أي مرحلة إلا بحضور محامي ..... مؤازرة الدفاع.

«يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل قبل كل استنطاق إما

«برسالة مضمونة ..... مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال

«أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد ..... في المحضر.

«يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية ،

«رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق

«أو استماع.

«يمكن للنيابة العامة ..... من ملتمسات .

«يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على

«نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف .

«يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة

«العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بالجرائم

«المادة	
«المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، أن يأمر بعدم تسليم	«إذا نص ..... . فيما بعد.
«نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز	«المادة 140. - لا يمكن ..... لتوجيه أسئلة بعد انتهاء
«خمسة عشر يوما ابتداءمن تاريخ الاستنطاق الابتدائي.	«استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى الطرف.....
«يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف	«..... نصها به.
«خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف	«المادة 142. - يمكن لقاضي التحقيق ..... بإلقاء
«أوامر قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق	«القبض طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 144 إلى 158 أدناه.
«إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية	«يراعي قاضي التحقيق، في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر
«التي يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به	«المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال والمتهمين
«طيلة مراحل المسطرة .	«بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت
«لا يجوز في هذه الحالة استنطاق المتهم تفصيليا إلا بعد مرور أجل	«إشرافه ومراقبته.
«خمسة عشر يوما على وضع الملف كاملا رهن إشارة المحامي المعني	«يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية
«بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق.	«أو الاعتقال الاحتياطي طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى
«يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل	«188 من هذا القانون.
«عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من	«وله متى قامت .....ما كانت عليه.
«مجموعة القانون الجنائي.	

«المادة

«يجوز له ..... منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات

«كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي

«ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند

«الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن

«..... أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

«يجوز لقاضي التحقيق ..... الاحتفاظ

«بها.

156. - إذا ضبط ..... المادتين 147

«و148 أعلاه.

«إذا ضبط المتهم خارج ..... القاضي المختص.

«يخبر وكيل الملك .....

قاضي

«التحقيق .

«إذا ألقي .....

..... في المحضر.

«يتعين على وكيل الملك ..... لدى المحكمة

«المختصة التي تقوم بإحالة المعني بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة

«المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية البت في طلب

«السراح المؤقت طبقا للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون

«إذا كان الملف معروضا على محكمة النقض.

«يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي

«ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس

«الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط

«الدعوى العمومية. وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء.

«المادة 160. - يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بديلا عن

«الاعتقال الاحتياطي، ولا يمكن اتخاذهما معا في آن واحد. ويتم وضع

«حد للمراقبة القضائية بقوة القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال

«الاحتياطي.

«يمكن أن يوضع المتهم ..... قابلة للتجديد ثلاث

«مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابلة للتجديد

«المادة

«مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولا سيما لأجل ضمان

«حضوره، ما لم يكن هناك سبب من الأسباب المنصوص عليها

«في المادة 1-175 أدناه تستوجب اعتقاله احتياطياً. غير أنه يمكن

«تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس

«المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه .

«يصدر قاضي التحقيق
..... تاريخ الإحالة.

«يمكن لقاضي التحقيق .....
تقدمت بالطلب.

«يمكن لقاضي التحقيق .....
المتهم أو محاميه.

«يمكن إلغاء الوضع
..... قاضي
التحقيق

«أو إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة 1-175 أدناه. وفي هذه

«الحالة، يصدر ..... النيابة العامة .

«يحق للمتهم .....
المراقبة القضائية.« المادة 161. - يتضمن
الأمر.....

.

«الالتزامات التالية:

.....
»1- ..

«2- عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي

«التحقيق ؛

«3- التردد أو عدم التردد على
..... قاضي التحقيق ؛

»4- .....

»5- .....

«6- الاستجابة للاستدعاءات ..... معين من طرف قاضي

«التحقيق ؛

.....
»7- .....

.....
».....

.....
».....

«18- إثبات مساهمة .....
بها عليه ؛

«19- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

«المادة 162. - يقوم قاضي التحقيق المكلف بالملف، أو القاضي

«..... بتعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة .....

«..... إدارية مختصة.

«المادة

«المادة 176. - لا يجوز في ..... شهرًا واحداً.

«إذا ظهرت ..... قضائي معلل يبين فيه الأسباب المبررة

«للتمديد، ويصدره بناء ..... أيضا بأسباب.

«لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة

«التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا

«كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1-175 أعلاه

«ما تزال قائمة.

«لا يمكن أن يكون التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة

«مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1-462 من هذا القانون.

«إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ..... المادة 217 من هذا

«القانون، يطلق سراح ..... ويستمر التحقيق.

177. - لا يمكن أن ..... في الجنايات.

«إذا ظهرت..... قضائي معلل، يبين فيه الأسباب

«المبررة للتمديد، ويصدره بناء ..... أيضا بأسباب.

«لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة

«التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت

«أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1-175 أعلاه ما تزال

«قائمة.

«لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير

«أنه يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة

«بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

«إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ..... ويستمر التحقيق.

«المادة 178. - يجوز لقاضي التحقيق.....

« هذا الإفراج.

«يمكن كذلك ..... ضمانة مالية أو ضمانة

«بنكية أو ضمانة شخصية.

«يمكن علاوة ..... في المواد من 160 إلى 3-174 أعلاه .

«يمكن للنيابة العامة ..... هذه الملتمسات.

«المادة 180. - يمكن في .....

«المادة

«النيابة العامة.

«تختص هيئة ..... غرفة الجنايات الاستئنافية

«أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين

«لا يقبل الطعن إلا وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من

«هذا القانون.

«في حالة ..... تبت في طلب الإفراج المؤقت ووضع

«حد للمراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها آخر محكمة ..... لأي

«طعن. لا يمكن تقديم طلب الإفراج المؤقت عند الطعن بالمراجعة

«أو بإعادة النظر أو الطعن بالنقض لفائدة القانون.

«تطبق نفس ..... القضية عليها.

«تبت الهيئات ..... تقديم الطلب .

«إذا تعين ..... ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق

«المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر المقرر .....

«..... إذاحضروا.

«وعلاوة ..... أن تمنح الإفراج المؤقت مقابل

«..... المادة 161 من هذا القانون.

«المادة 181. - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية

«أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية ..... الموالي

«لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنح الاستئنافية.

«إذا استأنف المتهم ..... طلب الاستئناف.

«يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال 48 ساعة من

«يوم عرض الملف عليها.

«لا يكون للاستئناف ..... في الجوهر.

«تبت المحكمة ..... هذه المادة.

«يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية

«المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة

«القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة

«ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

«المادة 182. - إذا ظل المتهم ..... بعدم المتابعة

«أو صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة السيء المقضي به.

«إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار المشار إليه في

«الفقرة الأولى أعلاه، فإن مفعوله ينتهي في جميع الأحوال بقوة القانون

«بانصرام سنة من اتخاذه.

«يقرر لزوما ..... الأمر بأجنبي.

«يمكن للسلطة ..... يعنيه الأمر .

«يكون القرار ..... للطعن بالنقض.

«تبلغ هذه ..... قصد تنفيذها.

«يعاقب كل ..... المبينة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى

«سنتين وبالغرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم.

«المادة 190 -الفقرة الأخيرة-. - غير أنه ..... بطلب

«منه وبعد موافقة قاضي التحقيق المنتدب.

«المادة 192. - إذا اقتضت ..... المواد 66 و1-66 و2-66

«و3-66 و67 و68 و69 و 80 ..... قاضي التحقيق.

194 -الفقرة الأولى-. - يمكن لكل ..... عرضت عليها

«مسألة تقنية أو فنية، أن تأمر ..... من الأطراف، ويمكن للهيئات

«المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات

«البيولوجية والجينية للمتهمين.

«المادة 196 -الفقرة الأخيرة-. - غير أنه ..... بالمهمة

«المنوطة به. وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه الملاحظات

«داخل أجل 24 ساعة.

«المادة 199. - يجب أن .....

«مهمته خلاله.

«يجوز بناء ..... هذا الأجل لمدة لا تتجاوز نصف الأجل

«المحدد بموجب قرار معلل ..... أسباب

«خاصة.

«إذا لم ..... المحدد له، فإن القاضي ينذره بوضع

«المادة

«تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله «العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون.

«يمكن لقاضي التحقيق ..... عدة صحف أو عبر «ثالثاً : في الاستئنافات ..... طبقا للمواد من 222

«وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية .« إلى 227 أعلاه ؛

«ويحدد القاضي ..... المادتين 222 و223 أدناه.« رابعاً : في كل ..... من هذا

«القانون ؛

«المادة 217. - إذا تبين.....

« لسبب آخر .«خامسا: في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه.

بخبير آخر مع «يبت في

«ترتيب الآثار القانونية في حقه، ويتعين عليه ..... من عمليات. الأشياء المحجوزة .

«إذا لم يدل الخبير بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم «يصفي صوائر ..... الدعوى العمومية.

«باستبداله بخبير آخر ويشعر النيابة العامة ورئيس المحكمة أو الرئيس «يفرج حالاً ..... النيابة العامة.

«الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية.

«ينتهي مفعول ..... المراقبة القضائية.

«يجب عليه

..... تدابير تأديبية.

«إذا تعلق ..... المحكمة المختصة. ولا يمكن

«المادة 216. - يصدر قاضي ..... إذا تبين له أن الفعل

«الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقا للشروط المنصوص عليها في

«لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه، أو أنه

«المادتين 523 و524 من هذا القانون.

«ليست ..... ظل مجهولاً أو في حالة سقوط الدعوى «يبت قاضي التحقيق ..... المراقبة القضائية

«ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم.

«يحيل قاضي التحقيق
..... المتهم معتقلاً.

«إذا تعلق
.....
المادة 215 أعلاه.

«يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن

«قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسبا لقوة السيء

«المقضي به.

«المادة 218 -الفقرة السادسة- . - يبت .....
بشأن الاعتقال

«الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر

«بإلقاء القبض الصادر في حقه.

«المادة 220 -الفقرة الأولى- . - توجه إلى
..... أمر قضائي

«بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا

«لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

«المادة 221 -الفقرة الثانية- . - تشمل هذه
..... ومحل

«ولادته ومحل سكناه ومهنته.

«المادة 223 -الفقرة الأولى- . - يحق للمتهم
..... المواد 94

« و139 و152 و175 و1 - 175 و2 - 175 و176 و177 و179 و181

« و1 - 181 و194 -الفقرة الأخيرة - و208 و216 -الفقرات 2 و3 و6 و7-.

«المادة 227. - لا يمكن ..... صدور قرار قاضي التحقيق

«أو الغرفة الجنحية ..... هيئة الحكم.

«المادة 231. - تنظر الغرفة
..... وكاتب الضبط:

«أولا: في طلبات الإفراج
..... طبقا للمادة 160

«من هذا القانون ؛

«ثانيا: في طلبات
بطلان..... في
المواد من

«210 إلى 213 أعلاه ؛

234. - يتولى الوكيل العام للملك
.....

«توصله بالملف.

«يجب أن .....
المنصوص عليها في المادتين

«160 و179 أعلاه.

«المادة 235. - يمكن للأطراف .....
والأطراف الآخرون، مع

«مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون.

«تودع المذكرات ..... يوم إيداعها.

«المادة 247. - تبلغ قرارات ..... المنصوص عليها في

«قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.

«المادة 248. - يتحقق رئيس ..... حسن سير غرف التحقيق

«التابعة ..... غير مبرر .

«ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد .....

«إجراءات التحقيق .

«توجه هذه اللوائح ....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 249. - يقوم رئيس ..... اعتقال احتياطي .

«ويعد تقريرا بالزيارة يضمن فيه ما لاحظه ويحيل نسخة منه إلى الوكيل

«العام للملك وإلى قاضي التحقيق.

«يمكنه أن ..... البيانات اللازمة.

«إذا ظهر ..... لا مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى

«الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.

«المادة 259. - يرجع الاختصاص..... سبب

«آخر، وإما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار

«إليهم في هذه المادة.

« المادة1-260. - استثناء من ..... في الفصول من 241

« إلى 7 - 256 من مجموعة القانون الجنائي ..... المرتبطة بها.

«كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش ،

«المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في

«الأفعال التي تكون جرائمغسل الأموال.

«المادة 264. - تجري المسطرة وفقا للشكليات المنصوص عليها في

«هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268

«أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل..... أو جنحة.

«المادة 269. - خلافا للقواعد ..... هذا القانون.

«إذا كانت ..... صفة جناية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحرير

«محضر بالوقائع، وتحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية

«والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

«المادة 271 -فقرة أخيرة مضافة-. - لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

«المادة 272 -الفقرة الأخيرة-. - تجري المسطرة ..... المنصوص

«عليها في المادة 271 أعلاه. غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالة في جميع

«مراحل المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل

«ممارسة الدعوى العمومية. ويخفض الأجل الممنوح للأطراف لإيداع

«المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في

«الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

«لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

«المادة 286. - يمكن إثبات
..... المادة 365

«من هذا القانون.

«لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم

«ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة.

«تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

«إذا ارتأت
.....
وحكمت ببراءته.

«المادة 289. - لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط .....

«مجال اختصاصه».

«المادة 290. - يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط .....

«والمخالفات، إلى أن يثبت ..... وسائل الإثبات.

«المادة 296. - تقام الحجة
.....لمقتضيات المواد من

«325 إلى 3 - 347 من هذا القانون.

«المادة 299 -فقرة أولى مضافة-. - تبت الهيئة القضائية تلقائيا

«أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير

«الوضع تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقا

«للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و1-181 من هذا القانون. 304 -الفقرةالأولى-. - يتحقق الرئيس ..... من حضور

«الضحية أو الطرف المدني ..... والترجمان.

«المادة 305. - يشمل ..... والاستماع إلى الضحية والشهود

«والخبراء ..... عند الاقتضاء.

«المادة

«يحرر كاتب الضبط ..... وكاتب الضبط.

«يمكن للنيابة العامة ..... ما وقع إغفاله.

«يفترض أن ..... تلك الإجراءات.

«إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحكمة

«الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من

«هذا القانون.

«المادة 307 -فقرة أخيرة مضافة-. - تحرص المحكمة في كافة

«الأحوال على أن تتم محاكمة الأشخاص في أجل معقول.

«المادة 308. - يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية

«والمسؤول المدني ..... طبق الشروط المنصوص عليها في قانون

«المسطرة المدنية .

«يتضمن الاستدعاء، ..... المطبقة بشأنها.

«المادة 312. - يتعين على ..... المادة 311 أعلاه والبند 1

«من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه.

«إذا تخلف ..... طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314

«والمواد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية .

«يمكن في ..... في حقه.

..... ».....

..... ».....

..... ».....

«يحرر كاتب ..... مناقشة علنية.

«إذا رفض المتهم الحاضر بمقر المحكمة الحضور أمامها دون

«مبرر، فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا

«القانون.

«المادة 314 -فقرة أخيرة مضافة-. - يمكن للمحكمة إذا تعدد

«الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف

«ومواصلة محاكمة المتهمين الحاضرين بكيفية مستقلة.

«المادة 318. - يأمر ..... المتهم.

«إذا كان .....
مقتضيات المادة 120 أعلاه.

«تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم

«لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة

«بعد أدائه اليمين القانونية.

«يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني

«..... لأي طعن.

«إذا كان
.....الما
دة 121 أعلاه.

«المادة 325. - يتعين على
..... يؤدي شهادته.

«يستدعى الشاهد
..... عن الحقوق المدنية

«أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو باستدعاء

«يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية

«أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

«ينص في
.....
. شهادة الزور.

«المادة 326 -الفقرة الأولى-. - لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة

«بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر.....

«وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول

«لمحكمة الاستئناف المختصة».

«المادة 337. - يؤدي الشاهد
..... رئيس الهيئة.

«بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان

«لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع
.....

«بطرحها مباشرة.

«المادة 343. - يمكن للرئيس ..... أو البعض منهم أو الضحية

«ليستمع إليهم ..... يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.

«المادة 350. - يمكن للشخص .....
في المادة 349 أعلاه

«وإما بتصريح ..... القضائي الجزافي.

«إذا أقام ..... هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته

«وعنوانه ورقم بطاقة هويته وكذا الإسم العائلي والشخصي للمتهم

«ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر

«المادة

«ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب .....

«بدائرة نفوذها.

«في حالة ..... نصوص القانون.

«لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة

«الجنايات.

«المادة 351. - إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي

«أو عون ..... وفقا للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة

«المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

«يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله

«القانوني، أن يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية

«لفائدته.

«المادة 357 -فقرة أخيرة مضافة-. - وللرئيس أن يحيل فورا مرتكب

«الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة

«المختصة.

«المادة 358 -الفقرة الأولى-. - إذا كان .....في غيبته .

«وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود

«من جديد إلى الجلسة.

«المادة 364. - تكون الأحكام .....

«ومعللة بأسباب .

«يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك

«فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام

«من تاريخ النطق به.

«يتلى منطوق .....
مقتضيات خاصة.

«يقصد بمصطلح ..... هيئة قضائية.

«المادة 365 -فقرة أخيرة مضافة-. - يمكن أن تذيل الأحكام

«والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني لكل من رئيس الهيئة وكاتب

«الضبط.

«المادة 366 -الفقرة الرابعة-. - ويمكنها أن ..... برد الأشياء

«والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير

«الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع تكليف صاحب الحق عند الاقتضاء

«بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح منها.....

«..... من خطرها.

«المادة 371. - يوقع الرئيس ..... أصل المقرر القضائي داخل أجل

«..... تاريخ صدوره.

«في حالة

.....

كما يلي:

«1 - إذا تعلق الأمر بالمحكمة ..... الجلسة توقيع المقرر

«القضائي، فيجب أن يوقع ..... من التوقيع ؛

«2 - إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر

«القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية

«لثبوت وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة ،

«بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به القاضي

«الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته

«كاتب الضبط ؛

«3 - إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات الابتدائية

«أو الاستئنافية بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية ،

«واستحال على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقعه

«..... أقدم مستشار في المحكمة شارك في المداولة، بعد

«التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به المستشار

«الذي لم يتمكن من التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط ؛

«4 - إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالات المشار إليها

«في البنود 1 و2 و3 أعلاه، أشار الرئيس ..... عند التوقيع ؛

«5 - إذا استحال التوقيع ..... وكاتب الضبط، فبالنسبة

«للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول

«حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة .

«ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضا عن كاتب الضبط

«بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر

«التأكد تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

«بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط

«..... إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم تصدرها

«في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت

«المقرر القضائي ولا يعتد بتلك النسخة.

«المادة 372. - إذا كان الأمر
..... في المادة 1 - 41

«من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائيا

«أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل

«..... بحكم نهائي.

«يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف

«أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية

«بالمحكمة.

«تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع

«حد للمراقبة القضائية.

«يمكن مواصلة
.....
بسبب آخر.

«المادة 379. - يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند

«القابل ..... تاريخ الأداء.

«المادة 381. - في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقا

«للمادتين 377 و378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية .....

«..... القواعد العامة .

«إذا قررت
.....
قانونا للمخالفة.

«المادة 383. - يمكن للقاضي ..... بغرامة فقط ويكون ارتكابها

«مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن يصدر

«استنادا ..... يلزم رده.

..... القواعد العامة .«خلافا لما
..... كل طعن.

ساوي الحد «تسهر النيابة العامة على تنفيذ القرار

صدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن

ابة العامة تطبيق

حكوم بها عن ثلاثة «مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه

ة.«اتفاقيات التعاون المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل

ن مبلغ الوديعة

فيذ على أموال «في حالة صدور
و استئناف .

ما يصبح الحكم

.....

.... كما يلي:

ض إلا على الأحكام

..... للمادة 383 أعلاه ؛«الغير القابلة للاستئناف.

..... الحقوق المدنية ؛

..... النطق به.

..... الدعوى العمومية ؛

..... في موطنه:

أو الغرفة الجنحية

..... النطق به ؛

«يكون هذا .....المادة 308 أعلاه .

«5 - بالتقديم ..... المنصوص عليها في المادتين 74

«و1-74 من هذا القانون ؛

«6 - بإحالة من ..... المادة 377 أعلاه.

«المادة 389. - إذا تبين ..... لا يكون مخالفة للتشريع

«الجنائي، فإن المحكمة ..... ما يمكن رده.

«تطبق مقتضيات ..... هيئة الحكم.

«إذا تبين .....القانون الجنائي.

«إذا كان ...... الدعوى المدنية.

«عندما تصرح ..... الدعوى المدنية، مع مراعاة

«مقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

«المادة 391. - يبلغ منطوق .....الطرف المتغيب طبقا

«للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ

«..... عشرة أيام.

«المادة 392. - يمكن للمحكمة.....

«القبض عليه.

«ب- إذا كان ..... بمثابة حضوري طبقا لمقتضيات

«البندين 1 و2 من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 314 أعلاه ؛

«ج- إذا صدر ..... غيابيا على شخص استدعي قانونيا في

«اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر.

«غير أنه إذا استأنف ..... لتقديم استئنافهم.

«المادة 406. - إذا ألغي ..... في جوهرها .

«تتصدى كذلك ..... خطأ باختصاصها

«أو بعدم اختصاصها.

«المادة 409. - في حالة ..... إقامة الدعوى

« العمومية أو من المتهم، يجوز لغرفة ..... أو ضده .

«المادة 410 -فقرة أخيرة مضافة-. - غير أنه إذا كان الطرف المدني

«هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر،

«فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين

«العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم

«أو تعديله أو إلغاءه.

«المادة 411. - إذا كان .....لا يكون أي مخالفة للتشريع

« الجنائي، فإن غرفة ..... للمادة 389.

«تأمر المحكمة ..... المعجل للتعويضات.

«المادة 414. - تطبق أمام ..... المواد 314 و386 و1 - 386

« و387 و388 .....من هذا القانون.

«المادة 419. - تحال القضية ..... النحو التالي:

«1 - بقرار الإحالة ..... قاضي التحقيق ؛

«2 - بإحالة من ..... طبقا للمادتين 73 و1 - 73 من هذا

«القانون ؛

«3 - بإحالة من ..... بعدم المتابعة.

«المادة 421. - يحق لمحامي ..... بكل حرية.

«يمكنه أن ..... على نسخ منه على نفقته ورقيا

«أو على دعامة إلكترونية .

«يحق للطرف ..... على نفقته.

«المادة 423. - يعلن الرئيس ..... بإدخال المتهم .

«يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار .

«غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز

«لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل .

«إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر

«المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله.

«وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار

«المحاكمة.

«إذا رفض المتهم .....منطوق القرار.

«يطلب الرئيس ..... ولادته وسوابقه .

«يتأكد الرئيس ..... يعين تلقائيا محاميا آخر في

«إطار المساعدة القضائية .

«يتأكد أيضا ..... الاستعانة به.

«المادة 430 -فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان-. - غير أنه لا يمكن

«النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة

«الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

«يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع

«القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء

«الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

«المادة 432. - لا ترتبط ..... القضية بالجلسة.

«غير أنه ..... النيابة العامة وتصريحات

«المتهم ولإيضاحات الدفاع.

«إذا التمست النيابة العامة تغيير تكييف الجناية خلال دراسة

«القضية، فإنه يجب على المحكمة مناقشة القضية على ضوء

«التكييف الجديد.

«المادة 438 -الفقرة الأولى-. - يجوز لغرفة ..... محل

«مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.

«المادة 439 -الفقرة الأولى-. - مع مراعاة مقتضيات المادة 1-429

« من هذا القانون، تعود هيئة غرفة ..... كاتب الضبط.

«المادة

443. - إذا تعذر ..... في حالة سراح أو الإفراج

«المؤقت ..... المسطرة الغيابية.

«ينص هذا ..... وإلا فيصرح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف

«..... يوجد فيه.

«يشير هذا ..... بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة

«يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي

«التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و218 من

«هذا القانون.

«المادة 445. - يذاع داخل أجل ثمانية ..... الإذاعة الوطنية

« أو أي وسيلة اتصال سمعية بصرية أو أي وسيلة إلكترونية معدة لهذه

«الغاية:

«صدر عن

..... والمتهم ب- ...

«وأوصاف .....فلان هي ... مع وضع صورته على الشاشة عند

«الاقتضاء.

«يتعين على فلان

..... أو شرطية.

«المادة

«ويتحتم على

..... نفس «السلطات.»

«المادة 448 -الفقرة الثالثة-. - في حالة ..... المادتين

« 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت

« طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

«المادة 449. - إذا صدر

..... مدونة «الأسرة في الموضوع.

«ويعرض حساب

..... تقادمت العقوبة.

«ويعرض الحساب

..... أو حكماً.

«إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من

«حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف

«والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة

«تقادم العقوبة والتي لا تقل عن ربع القيمة النهائية للحساب والممتلكات

«موضوع العقل.

«تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية

«المادة

«لتنفيذ هذا المقتضي بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون

«قرارها غير قابل لأي طعن.

453. - إذا سلم ..... غيابيا نفسه للمؤسسة

« السجنية، أو إذا ..... المادة 443 أعلاه.

«وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى

«النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت

«في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة

«سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية. تسهر النيابة العامة على أمر

«الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

«يسري نفس

..... قرار الإحالة.

«في الحالة المنصوص

.....

.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 457. - يمكن للمتهم

..... هذا القانون.

.....

».....

«المادة

.....

».....

.....

».....

«خلافا للمقتضيات

.....

«الجنايات الاستئنافية.

«وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن

«.....المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 و455 و456 من

«هذا القانون.

«بعد تلاوة القرار

..... للطعن بالنقض.

«تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات

«الاستئنافية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم

«الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

«غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت

«خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة

«الاستئنافية، ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع

«لملتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

«وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم

«التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في

«المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

«المادة 460. - يمكن، دون ..... المادة 470 أدناه، لضابط

«الشرطة ..... لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة

«الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق

«الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه

« أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه .

«يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث

«والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين

«التقيد بما هو ضروري منها .

«يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل

«انتهاء هذه المدة.

«لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من

«هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم
..... النيابة العامة.

«تتحمل ميزانية
.....
الغذائية لهم.

«يمكن كذلك
.....
..... خمسة

«عشر يوماً.

«يجب، في كافة ..... لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة

«67 من هذا القانون.

«ويحق لهؤلاء ..... الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة ،

«تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية .

«يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة

«أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

«تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث

«أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص

«المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط

«الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه

«المادة

«الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر

«أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.

«المادة 461. - تحيل النيابة العامة

.....

«المكلف بالأحداث.

«إذا وجد

.....

المكلف بالأحداث.

«يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط

«والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و1-41 و1-215 من هذا

«القانون.

«يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد

«إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية ،

«إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل

«المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

«يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية

«أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد

«المادة

«نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة

«الاجتماعية.

«ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي

«تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من

«قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

«المادة 462. - مع مراعاة

..... بالأحداث هي:

«1 - بالنسبة ..... الابتدائية:

«أ- ..... ؛

«ب- قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ؛

«ج- غرفة الأحداث ؛

«2 - بالنسبة ..... الاستئناف:

«أ..... -

«ب..... -

"....."

»....."

«هـ- غرفة الجنايات ..... للأحداث ؛

«و- المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.

«يجب أن ..... مكلف بالأحداث.

«المادة

«تراعى في
..... المادة 297
أعلاه.

«لا يمكن
..... الخاص
بالأحداث.

«لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن
يشاركوا.....

«في موضوعها.

466 -الفقرة الأولى-. - يمنع
نشر.....

« و السينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر
الإلكترونية أو السمعية

«البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً
..... أو صورة تتعلق

«بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة
أو في نزاع مع

«القانون.

«المادة 467 -الفقرة الأولى-. - يعين
قاض.....

«قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة
القضائية باقتراح من

«رئيس المحكمة الابتدائية.

«المادة 471. - يمكن للقاضي
..... وذلك بتسليمه:

«1 - إلى أبويه .....
إلى شخص من عائلته

«المادة

«جدير بالثقة ؛

«2 - ..... ؛

«.....

«.....

«6 - إلى جمعية ..... لهذه الغاية
؛

«7 - إلى أسرة بديلة طبقا للكيفيات المحددة بنص
تنظيمي.

«إذا رأى قاضي
..... مؤهل
لذلك.

«يمكن إن
اقتضى.....
.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 473. - لا يمكن أن يودع في مؤسسة
..... لم يبلغ

«أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة
سنة كاملة في الجنح ،

«ولو بصفة ..... نوع الجريمة.

«لا يمكن أن ..... عمره بين ست
عشرة وثمان عشرة

«سنة إلا إذا ظهر ..... تدبير آخر، على أن
يبين في المقرر القضائي

«القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول
دون تطبيق تدابير

«الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة .....

«وضع الرشداء.

«يبقى الحدث ..... حسب الإمكان.

474 -الفقرة الأخيرة-. - يمكن لقاضي.....

« أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية

«بالمحكمة.

«المادة 478 -الفقرة الثانية-. - تطبق ..... مع مراعاة

« المادتين 476 و477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.

«المادة 479. - يحكم في ..... الأشخاص المتابعين.

«لا يقبل للحضور ..... المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف

«والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات

«الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني

«الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

«يمكن للرئيس أن يأمر في كل ..... أو جزئيا، ويصدر الحكم

«بمحضره ما لم يقرر خلاف ذلك.

«يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء

«البذلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل النيابة العامة

«وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.

«المادة 480. - إذا تبين من البحث والمناقشات.....

«المحكمة ببراءته .

«غير أنه ..... المواد من 510 إلى 517 أدناه.

«إذا تبين من البحث والمناقشات أن..... التدابير التالية:

«1 - إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و14 سنة في الجنايات وبين

«12 و16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من

«بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ؛

«2 - إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و16 سنة في

«الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية

«أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية

«إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.

«يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه .

«ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب «التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون

« وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.

«يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك «إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي ..... وتبت في

«أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث..... «مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص

«..... على الأقل.« عليه في المادة 473 أعلاه.

«إذا تبين لها ..... قاضي الأحداث وتبت في

«مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص

«عليه في المادة 473 أعلاه.

«المادة 481. - يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا

«أو أكثر من ..... الآتية:

«1 - تسليم الحدث ..... لشخص من عائلته جدير بالثقة

«..... المكلف برعايته أو إلى أسرة بديلة ؛

«2 - إخضاعه ..... المحروسة ؛

«3 - إيداعه في معهد .....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 482. - يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية .....

«في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث

«الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و16 سنة في الجنح، إذا

«ارتأت أن ذلك ..... إلى النصف.

«إذا حكمت ..... تحول دونه.

«المادة 485. - يعين في كل محكمة ..... قابلة

«للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس

«الأول لمحكمة الاستئناف.

«في حالة..... الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم

«مقامه ..... الوكيل العام للملك.

«يكلف ..... بقضايا الأحداث.

«يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين

«بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة

«الاجتماعية بالمحكمة.

«يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في

«مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون

«على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم

«داخل المحاكم.

«المادة 486 -الفقرة الأولى-. - إذا كانت الأفعال.....

«المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه .....

«..... بالتحقيق الإعدادي.

487 بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا

«الأحداث أن البحث ..... المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا

« الأحداث ملتمساته ..... على الأكثر.

«إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة

«كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جناية، فإنه .....

«الجنايات للأحداث.

«إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع ..... بعدم المتابعة.

«إذا ارتأى أن الأفعال تكون ..... المادة 486 أعلاه.

«تقبل هذه ..... الجنحية للأحداث .

«يتم الاستئناف ..... هذا القانون.

«المادة 489. - تتكون غرفة ..... كاتب الضبط .

«وتختص بالنظر ..... الصادرة عن غرفة الأحداث

«لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.

«تطبق على ..... من هذا القانون.

«تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

«المادة 490 -فقرة أخيرة مضافة-. - لا يمكن إعمال المسطرة

«الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن

«نشر صورة الحدث على شاشة التلفاز، وذلك خلافا لمقتضيات

«المادة 466 من هذا القانون.

«المادة 493. - إذا تبين ..... قرارا ببراءته.

«إذا أثبتت ..... ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض

«هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة

«..... المادة 482 أعلاه.

«غير أنه ..... الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من " عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

«تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا " لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي " على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص

«عليها فيهذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

494 يمكن الطعن ..... الحقوق المدنية .

«تتألف غرفة الجنايات ..... كاتب الضبط.

«تبت الغرفة ..... أعلاه.

«تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

«المادة 496 -فقرة أخيرة مضافة- . - يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه

«المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«المادة 498. - تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية

«بالمحكمة مهمة مراقبة ..... استعماله لهواياته.

«يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى

«..... يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم

«أنها تستوجب ..... أو الكفالة.

«المادة 501. - يمكن في ..... بالحرية المحروسة

«أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على

«طلب ..... المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية

«بالمحكمة، أن يعيد النظر ..... أصدرت المقرر مراعيا في

«ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

«المادة 510. - إذا ارتكبت ..... لدى شخص من

«عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة بديلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية

«معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك ..... أو الجنحة.

«ينفذ هذا ..... كل طعن.

«يمكن للنيابة العامة .....حالاً ومستقبلاً.

«ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ،

«الذي يتولى بقدر الإمكان الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب

«خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على

«تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل

«المحاكم.

«المادة 513. - يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت.....

«..... يستقر فيه.

«المادة 515. - يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات

« والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث.....

«..... هذا القانون.

516 يمكن لقاضي ..... بإلغاء التدابير المتخذة...

«أو تغييرها ..... الحدث ذلك.

«ويصدر القاضي .....الحرية المحروسة أو مكتب

«المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«ويتعين أخذ ..... تقدم بالطلب.

«المادة 517. - ينتهي مفعول ..... ببلوغ الحدث سن

«ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

«المادة 518. - تتولى محكمة .....

«الاجتهاد القضائي.

«تمتد مراقبة ..... المتابعة الجنائية وإلى قانونية

«وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد.....

«..... هذه المراقبة.

«المادة 522. - لا تقبل ..... في الجوهر.

«يسري نفس ..... في الجوهر.

«إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في

«قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل

«خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض

«أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط

«بهذه المحكمة.

«غير أنه ..... موضوعها بكامله .

«في حالة وقوع نزاع .....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 523 -الفقرة الثانية-. - وعلاوة على ذلك ..... مبلغها

«لا يتجاوز50.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

«المادة 524 -فقرة أخيرة مضافة-. - تكون المحكمة ملزمة بإلغاء

«القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض

«وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.

«المادة 527 -الفقرة الأخيرة-. - لا يبتدئ .....

«الطرف الذي قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض.

528 يسلم كاتب الضبط..... .

« تلقي التصريح.

«يضع طالب النقض ..... المطعون فيه، خلال الخمسة

«والأربعين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

«تكون هذه ..... محكمة النقض .

«توقع كل ..... لطالب النقض .

«يوجه الملف ..... أجل أقصاه ستون يوما .

«إذا لم تسلم ..... دفاعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ

«..... المذكرة إلزامية .

«المادة 529. - تتقدم النيابة العامة بالطعن بالنقض وكذا بالمذكرات

«مباشرة، وتعفى الدولة من مؤازرة المحامي كيفما كان مركزها القانوني

«في القضية.

«يتولى التوقيع ..... تفويضاً خاصاً.

«المادة 530. - يجب على الطرف ..... مبلغ 5000 درهم بكتابة

«الضبط .....طلب النقض.

«يعفى من ..... بشهادة عوز.

«يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من

«هذه المادة سقوط الطلب.

«المادة 533 -الفقرة الأخيرة-. - يترتب عن الطعن .....

«بالطعن بالنقض. غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى

«العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن طعنه بالنقض يترتب

«عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا .

«المادة 538. - يتعين على ..... ترفع داخل أجل خمسة عشر

«يوما من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام

«للملك لدى محكمة النقض ..... تم إيداعها.

«يحرر كاتب الضبط ..... قائمة المستندات.

«المادة 539. - بمجرد تسجيل .....

«الغرفة المختصة.

«يعين رئيس الغرفة المختصة أو رئيس الهيئة مستشارا مقررا

«..... بتسيير المسطرة.

542 تقيد القضية ..... على الأقل.

«يمكن للرئيس ..... وللغرفة نفسها تلقائيا أو بناء على ملتمس

«من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو بطلب من دفاع

«الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين

«أو إلى هيئتين من الهيئات الجماعية المنتمية إلى الغرفة الجنائية

«مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة

«أو الهيئة، ويرجح في حالة ..... رؤساء الغرف .

«يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيئتين أن تقرر .....

«بمجموع غرفها.

«يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة

«تتألف من رؤساء الغرف وقيدوميها، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين

«اللتين قررتا الإحالة.

«المادة 548. - تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك

«وطبقا للقانون، ويجب أن ..... البيانات التالية :

»1 - .....

».....

».....

«6 - تلاوة تقرير المستشار ؛

«7 - مضمون مستنتجات النيابة العامة ؛

«8 - مضمون إيضاحات الدفاع إن وجد.

«يشار في ..... جلسة علنية.

«يوقع على ..... المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5

«من الفقرة الثانية من المادة 371 من هذا القانون.

«المادة 550. - إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً صادرا عن محكمة

«زجرية اعتمادا على وسائل أثيرت من طرف طالب النقض، أو على

«وسائل متعلقة بالنظام العام أثيرت من طرفها تلقائيا أو بناء على

«ملتمسات النيابة العامة أو طالب النقض، أحالت الدعوى .....

«..... المطعون فيه.

«غير أنه ..... المختصة قانونا.

«المادة 551. - إذا تعين ..... غرفة الجنايات

«الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه تطبق، عند

«الاقتضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون.

«يفرج فورا ..... بدون إحالة.

«المادة

553 تحكم محكمة النقض
..... البت فيه

«أو إذا تحققت إحدى أسباب سقوط الدعوى العمومية
.

«يكون نقض
.....
المحكوم بها .

«المادة 558. - تنقسم طلبات
..... طلبات يرفعها

«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وطلبات
يرفعها رئيس النيابة

«العامة بهذه الصفة.

«المادة 560. - يمكن لرئيس النيابة العامة أن يحيل
إلى الغرفة

«الجنائية الإجراءات القضائية.....
الجوهرية للمسطرة.

«يمكن لمحكمة النقض
..... الحقوق المدنية.

«المادة 561. - لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض
لفائدة القانون

«المرفوع طبقاً لمقتضيات المادة 560 أعلاه، على
أسباب.....

«..... الحكم نفسه.

«المادة 563. - يجوز طلب إعادة النظر
.....

«الحالات التالية :

«المادة . -

«أولاً :
.....
.....
.....
».....
.....
».....

«رابعاً : ضد القرارات
..... فيما
بعد.

«يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني
بواسطة محام

«مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة
العامة أو من

«الإدارات العمومية، بإيداع مذكرة بكتابة ضبط
محكمة النقض

«داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار
المطعون فيه، باستثناء

«الحالة المشار إليها في البند الأول أعلاه.

«وتبت محكمة النقض ..... المواد من
539 إلى 557 من

«هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده.

«إذا تعلق الأمر
.....
....حاجة

«للإحالة .

«في كل الأحوال، لا يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة

«عن محكمة النقض أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

564 -الفقرة الأولى-. - يجب تحت طائلة البطلان أن يكون

«طلب الطعن بإعادة ..... محكمة النقض مرفقا بتوكيل خاص

«صادر عن مدعي الزور ومصادق على إمضائه عليه، وتقدم إلى الرئيس

«الأول لمحكمة النقض.

«المادة 565. - لا يفتح

..... أو جنحة.

«لا تقبل ..... وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد

«من 566 إلى 574 من هذا القانون.

«المادة 567. - يخول حق

..... يأتي ذكرهم :

«1 - للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛

«2 - للمحكوم عليه أو نائبه الشرعي في حالة عدم الأهلية ؛

«3 - لزوج المحكوم عليه

.....قبل وفاته.

«يرجع حق ..... المادة 566 أعلاه إلى الوكيل

«العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

«المادة 570. - تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قبول طلب

«المراجعة المحال إليها وفقا لمقتضيات المادة 568 أعلاه.

«تجري الغرفة الجنائية إن اقتضى الحال ..... بإظهار

«الحقيقة.

«عندما تصبح

.....

التصريح بأي

«إحالة .

«المادة 574 -الفقرة الأولى-. - يؤدي طالب

.....

«هذا القرار فتؤديها مسبقا الخزينة.

«المادة 580. - يحق لكل

.....في طلبه بأمر

«قضائي استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعد أخذ رأي

«النيابة العامة.

«إذا استجاب رئيس المحكمة للطلب، فيتم تبليغه للنيابة العامة

«داخل أجل 24 ساعة من صدوره، ولها أن تطعن بالاستئناف داخل

«أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

«تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام

«من تاريخإحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

«القسم الرابع

«أحكام خاصة بتمويل الإرهاب

«وغسل الأموال وجرائم أخرى

«المادة 1 - 595. - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما

«يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات

«أو عمليات أو تحركات
..... بتمويل الإرهاب

«أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2 - 574 من

«مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة لأحكام القانو ن

«رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع

«الأول 1436 -24 ديسمبر 2014- ومن البنوك الحرة- off - shore-

«..... المالية الحرة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

«رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 -26 فبراير 1992-، ومن كل

«شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات

«يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.

«يمكن أيضاً .....
بجريمة إرهابية أو جرائم

«غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574

«من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات ..... هذه المادة.

«المادة 2 - 595. - يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة

« 1 - 595 أعلاه أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في

«أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص

«عليها في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي .

«يمكن لهذه
..... هذه التدابير.

«تبلغ السلطات
..... في شأنها .

«المادة 4-595. - يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات

«المشار إليها ..... التوصل بالطلب .

«لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات

«..... السر المهني.

«لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات

«المشار إليها في المادة 1 - 595 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون .....

«.....هذا القسم.

«المادة 8 - 595. - يترتب على.....
..

«..... المعاملة بالمثل.

«لا يترتب ..... أو التجميد والذي لا يمكن أن

«يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد

«أقسى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية على

«خلاف ذلك.

«المادة 596. - يعين قاض ..... تطبيق

«العقوبات.

«يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية

«باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

«إذا حدث
.....
..... عنه مؤقتاً.

«يعهد إلى
.....
..... على الأقل .

«يتتبع مدى
.....
إجراءات التأديب .

«يطلع على .....
يوجهه إلى الرئيس المنتدب

«للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة

«والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك .

«يمكنه مسك
.....
وملاحظات القاضي.

«يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترحات

«العفو، كما يتعين عليه تقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة

«للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة

«العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة

«بالإعدام بمجرد صدورها .

«يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس

«اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات .

«يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا

«لأحكام المادة 12 - 749 من هذا القانون.

«يمارس مهامه ..... نصوص أخرى.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانة

«بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث

«الاجتماعية.

«في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق

«العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و600 أدناه، غير أنه يجب

«إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع

«العارض.

«يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة لمسك المستندات

«والسجلات. وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.

«المادة 600. - تنظر المحكمة ..... يهمه الأمر أو دفاعه

«أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل ذي

«مصلحة، ويستمع إلى ممثل ..... اقتضى الحال .

«يمكن للمحكمة ..... المتنازع فيه.

«لا يقبل ..... الطعن بالنقض.

«الباب الثالث

« تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت

«والعقوبات السالبة للحرية

«المادة 608. - لا يمكن..... باعتقاله احتياطياً أو مؤقتا

«أو بناء على سند ..... بعقوبة السجن أو الحبس أو الإكراه

«البدني ..... الحراسة النظرية.

«لا يمكن ..... بمؤسسات سجنية تابعة للإدارة

«المكلفة بالسجون وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقا لما ينص

«عليه القانون.

«المادة 613. - يضاف عند.....
....

«الحراسة النظرية.

«عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل

«احتياطيا، يتم بالأولوية تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة

«للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، مع مراعاة مقتضيات

«الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي. ولا يمكن في كل الأحوال

«أن يقضي الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع

«المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

«المادة 614. - يتعين على ..... الاحتياطيين أو المؤقتين

«الذين أمرت ..... استمرار اعتقالهم.

«يرفع ..... من السجن.

«المادة 618. - لا يعتبر ..... المقضي به .

«يعتبر معتقلاً احتياطياً كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم

«يصدر بعد في حقه حكم أو قرار قضائي.

«يعتبر معتقلاً محكوما عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي لم

«يكتسب بعد قوة السيء المقضي به.

«يعتبرمعتقلا مؤقتا كل شخص تم إيداعه بالسجن فيإطار مسطرة

«التسليم.

«يعتبر مكرهاً ..... من دين.

«المادة 620 -الفقرة الثانية-. - ويترأس هذه اللجنة .....

«وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدة

«الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية .....

«والتكوين المهني.

«المادة 621. - تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة

«المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العمالة أو الإقليم مرة كل

«ستة أشهر على الأقل، وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب

«للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والمندوب

«العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق

«الإنسان الملاحظات التي ترى من الواجب .....ينبغي تحقيقها.

«يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشروط

«توصية بمن ..... استحقاقه ذلك.

«لا يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم

«..... أعمال السلطة.

«تؤهل اللجنة ..... الطفولة وحمايتها.

«وترفع اللجنة في هذه الحالة إلى جانب السلطات والهيئات المشار

«إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى المؤسسة الحكومية المكلفة برعاية

«الأحداث الملاحظات المشار إليها ..... هذه المادة .

«المادة 627 -الفقرة الثانية-. - يمكن بمقتضى.....

«المجتمع خاصة :

«1 - أداء المبالغ ..... بها للضحايا ؛

«2 - الالتزام بالانخراط ..... يتعلق بمواطن ؛

«3 - الطرد من ..... يتعلق بأجنبي ؛

«4 - الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار

«إليها في المادة 161 من هذا القانون.

«المادة 628. - يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المستفيد

«منه بواسطة مدير ..... محضر التبليغ.

«توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل

«الذي يتعين ..... في القرار.

«توجه كذلك ..... بشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات

«الذي يسهر على تتبع تنفيذ الإفراج المقيد بشروط.

«المادة 629. - لا يصبح ..... المقيد بشروط .

«يتم إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير

«يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي

«أو العامل.

«يمكن في .... هذا التدبير.

«المادة 632. - لا تقبل ..... أي طعن.

«لا يحول رفض طلب الإفراج المقيد دون تقديم طلب جديد وذلك

«بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ رفض الطلب.

«المادة 633. - تتولى المصالح ..... بمحاكم الاستئناف

«والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة

«بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء

«المصاريف ..... قوانين خاصة.

«يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة

«القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة

«تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

«يؤهل مأمورو ..... والعقوبات المالية.

«يعتبر مستخرج .....الم قضي به.

«غير أنه ..... والمصاريف القضائية.

«تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات

«والمصاريف القضائية في الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات

«التي تقدم الخدمات العمومية المعنية.

«المادة 635. - يمكن تطبيق ..... عليها في المادة 634 أعلاه

«بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

«يتم الإكراه ..... التنفيذ العادية.

«غير أنه ..... لإثبات عسره بما يفيد عوزه بشهادة عدم

«الخضوع للضريبة على المستوى الوطني تسلمها مصلحة الضرائب

«بموطن المحكوم عليه. ويمكن للنيابة العامة إجراء بحث للتأكد من

«ذمته المالية.

«وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق

«الإكراه البدني بعد إدلائهم بشهادة للعوز وبشهادة عدم الخضوع

«للضريبة مسلمتين من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة.

«المادة 637. - لا ينفذ ..... تاريخ الولادة.

«يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60

«سنة.

«المادة 639. - يقدم طلب ..... المحكمة الابتدائية التي

«باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، ويرفق بنسخة

«..... المادة 640 بعده.

«المادة 640. - لا يمكن ..... الذي يتحقق داخل

«أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من توفر ..... وكيل الملك:

«1 - توجيه إنذار ..... التوصل به ؛

«2 - تقديم طلب ..... في السجن ؛

«3 - الإدلاء بما ..... أموال المدين .

«لا يأمر وكيل الملك ..... المادة 641 بعده.

«يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني

«المنازعة وفقا لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة

«العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة

«أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي، وتبت

«المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.

«المادة 641. - خلافا للمقتضيات .....رئيس المؤسسة

«السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه البدني يوجه

«فورا إلى المحكوم عليه ..... المأمور به.

«إذا أدى ..... أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا

«الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة

«السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا ..... إدارة المالية.

«إذا صرح ..... النيابة العامة لدى المحكمة

«الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة.

«بعد الاطلاع ..... المادة 635 أعلاه .

«المادة 642. - إذا ..... مقرر الإدانة.«وفي حالة تعذرتبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبق مقتضيات

«المادة 43 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون

«العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ

«28 من محرم 1421 -3 ماي 2000-.

«المادة 654 -الفقرة الثانية-. - يختص مركز السجل العدلي الوطني

«بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى مسك

«..... العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها

«..... هذا القانون.

«المادة 656 -الفقرة الأخيرة-. - يمسك مركز.....

«..... المملكة وللأشخاص الاعتبارية.

«المادة 661. - تضاف إلى ..... بما يلي :

«- الأوامر الملكية ..... عقوبة بأخرى ؛

«- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات

«المادة 137 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري

«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.178 بتاريخ 17 من

«صفر 1436 -10 ديسمبر 2014- ؛

«- قرارات الإفراج ..... هذا الإفراج ؛

«- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 662 -البند 3-. - 3. الخزنة الوزاريين والخزنة لدى الجماعات

«الترابية والخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة

«المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة على

«المداخيل وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة.

«المادة 668. - يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل

«العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل

«العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب.

«لا يمكن أن ..... رسمي خاص.

«يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي

«لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص

«الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك. ويحصل هذا المركز على

«البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي

«المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر، ويمكنه أن

«ينوب عن المركز الأخيربختمه بطابع المركز.

«يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز

«للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما

«تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب ..... للشخص

«الاعتباري الذي عليه ..... صفته هذه.

«إذا كان الشخص

..... عند الاقتضاء.

«الباب السادس

«أحكام خاصة ببطائق الأشخاص الاعتبارية

«المادة 678. - تهدف مجموعة بطائق الأشخاص الاعتبارية إلى جمع

«..... الأشخاص الاعتبارية أو في حق.....

«..... الذين يسيرونها.

«المادة 679. - يتعين وضع ..... لما يأتي:

«1 - لكل حكم ..... شخص اعتباري صادرة عن

«..... أو إدارية ؛

«2 - لكل حكم ..... على شخص اعتباري ؛

«3 - لكل تدبير ..... تطال شخصا اعتباريا ولو كانت

«.....مسير له ؛

«4 - للأحكام بالتصفية ..... الأهلية التجارية ؛

«5 - للأحكام ..... الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية

«..... تتعلق بالأموال.

«يشار في ..... للأشخاص الاعتبارية ومسيريها إلى

«..... المادة 661 أعلاه.

«تسري في ..... المادة 663 أعلاه.

«المادة 680. - إذا صدرت.....
.....

«شخص اعتباري أو على
.....
لشخص

« اعتباري، وضعت إذ ذاك:

«1 - بطاقة رقم ..... بالشخص الاعتباري ؛

«2 - بطاقة رقم ..... الشخص الاعتباريالمزاولين

«..... ارتكاب الجريمة.

«غير أنه ..... الشخص الاعتباري في البطاقة

«رقم 3 الخاصة بمسيريه.

«المادة 681. - إذا صدرت ..... شخص اعتباري من أجل

«..... فتوضع:

«1 - بطاقة .....هذا المسير ؛

«2 - بطاقة رقم ..... الشخص الاعتباري.

«غير أنه ..... الشخص الاعتباري في البطاقة رقم

«..... الشخص الاعتباري.

«المادة 683. - يجب أن ..... بشخص اعتباري، اسم

«الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي ..... وأسبابها.

«يجب أن ..... الشخص الاعتباري، في يوم.....

«اتخاذ التدبير .

«المادة 684. - يتعين أن ..... شخصا اعتباريا، هوية هذا

«..... وأسبابهما.

«يجب أن ..... الشخص الاعتباري الذي يعتبر

«..... هذا الشخص الاعتباري.

«المادة 685. - تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص الاعتبارية من

«جهة ..... بشخص اعتباري أو بشخص ..... لشخص

«اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

«المادة 686. - يمكن أن ..... بشخص اعتباري أو بمسير

«شخص اعتباري لمن يأتي ذكرهم:

«- قضاة النيابة العامة

.....

«المهن المختلفة ؛

شخاص الاعتبارية

..... لرد الاعتبار.

..... صفقات عمومية.

صدره قاضي تطبيق

..... المادة 668 أعلاه.«العقوبات.

«يجب أن

.....

العفو الشامل.

«المادة 691. - لا يمكن

..... أو شخصاً اعتبارياً.

«في حالة

.....

..... رد الاعتبار.

قضائي من أجل

«- رؤساء المحاكم

..... في

السجل ؛

«الباب الثاني

«رد الاعتبار بقوة القانون

«المادة 688. - يكتسب المحكوم

..... أو جنحة.

«1 - فيما يخص

..... أمد

التقادم ؛

«2 - فيما يخص ..... بعد انتهاء أجل ثلاث سنوات إما

«من يوم ..... أجل التقادم ؛

«3 - فيما يخص ..... بعد انتهاء أجل خمس سنوات

«تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في البند 2 أعلاه ؛

«4 - فيما يخص ..... بعد انصرام أجل ست

«سنوات تحسب بنفس الطريقة ؛

«5 - فيما يخص ..... بعد انصرام أجل عشر سنوات

«ابتداء من ..... أمد تقادمها ؛

« 6 - فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من

«غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء أجل خمس

«سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها.

«في حالة

..... رد الاعتبار.

«إذا تم إدماج عقوبات

.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 689. - يرد الاعتبار ..... بعد انتهاء فترة الاختبار

«المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي ما لم يقع..... «المادة 692. - لايمكن .....انصرامأجل سنتين.

«غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة

«الصادرة من أجل جنحة غير عمدية، أو غرامة فقط أو عقوبة زجرية

«أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو

«الغرامة.

«يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في .....

«بعقوبة جنائية.

«يبتدئ سريان ..... عليه بغرامة، ومن

«يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة أصلية من غير

«العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.

«وفي حالة الحكم ..... للحرية

«فقط.

«في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير

«العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية.

«المادة 693. - لا يقبل ..... بعد مرور أجل

«أربع سنوات من يوم الإفراج عنه.

«غير أنه .....

.... الاختبار إلى

«ست سنوات.

«المادة 695. - لا يخضع ..... مخاطرًا بحياته .

«وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء

«المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض .

«لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم

«عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من

«الإدارة المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء

«العقوبة وبمشاركتهم في برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين

«مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع ولا سيما الحصول

«على عمل.

«المادة 696 -فقرة أخيرة مضافة-. - غير أنه إذا كان المحكوم عليه

«شخصا اعتباريا، فإن طلب رد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل

«الملك بالمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو لوكيل الملك بمقر

«المحكمة التي أصدرتالحكم ويثبت فيه بدقة:

«1 - تاريخ المقرر الصادر في حق الشخص الاعتباري والمحكمة التي

«صدر عنها ؛

«2 - كل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور

«الحكم.

«المادة 701. - في حالة ..... في المادة 695 أعلاه إلا بعد

«انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ.....

«المادة 692 أعلاه. وفي جميع الأحوال يمكن تقديم الطلب مجددا

«بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها قانونا .

«الكتاب السابع

«الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة

«خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي

«المادة 710. - كل أجنبي ..... جناية أو جنحة يعاقب عليها

«..... الجناية أو الجنحة من جنسية مغربية.

«غير أنه

..... أو تقادمت.

«المادة 712. - في الحالات المشار إليها في هذا الكتاب، تكون .....

«المادتين 705 و706 أعلاه، هي محكمة .....

«ضحية الجريمة.

«في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة

«الأولى من هذه المادة يعود الاختصاص لمحاكم الرباط.

«القسم الثالث

«التعاون الدولي في الميدان الجنائي

«المادة 714. - يمكن للقضاة المغاربة سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة

«العامة أو التحقيق أو الحكم أن يصدروا ..... أراسي المملكة.

«ويمكنهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلبوا حضور عمليات

«إنجازها بصفتهم ملاحظين مرافقين بضباط وأعوان الشرطة القضائية

«ومترجمين، أو إنابة هؤلاء للحضور بدلا عنهم.

«توجه الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها

«إلى وزير العدل قصد ..... بالطرق الدبلوماسية.

«المادة 715. - تنفذ الإنابات .....

«للتشريع المغربي.

«يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات

«القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على الجهات

«القضائية المختصة.

«يمكن لوزير العدل، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، أن

«يأذن لممثلي ..... كملاحظين.

«غير أن الإنابة ..... الأخرى الأساسية.

«توجه الإنابات القضائية.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«الباب الرابع

«التسليم

«المادة 718. - تخول مسطرة التسليم لدولة أجنبية .....

«على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه ..... ويكون

«موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية ..... إحدى محاكمها.

«غير أن ..... قد ارتكبت:

«- إما بأرض.....
..

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 719. - لا يمكن ..... إذا لم يكن موضوع بحث جنائي

«أو متابعا أو محكوما عليه ..... هذا القانون.

«المادة 720. - يمكن الاعتداد ..... الموافقة عليه:

«1 - جميع الأفعال .....بعقوبات جنائية ؛

«2 - الأفعال التي .....
... تعادل

«أو تفوق سنة.

«لا يوافق .....
.. أو جنحية.

«تطبق القواعد ..... القانون المغربي.

«إذا استند .....
. سنتين حبساً.

«إذا كان ..... أو تفوق سنة حبسا، فإن التسليم

«..... الجريمة الجديدة.

«تطبق المقتضيات
..... حالة فرار.

«المادة 721. - لا يوافق على التسليم:

«1 - إذا كان
..... أجلها التسليم ؛

«2 - إذاكانت
..... بجريمة سياسية ؛«3 - إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معهاأن طلب التسليم المستند

«إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة

«شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية

«أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب، أو أن وضعية هذا

«الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد

«عليه.

« غير أن الاعتداء .....
القيود المشار إليها في البنود

«1 و2 و3 من هذه المادة.

« لا تعتبر أيضا
..... الاتفاقيات الدولية ؛

«4 - إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراسي المملكة المغربية ؛

«5 - إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراسي

«المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا ؛

«6 - إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم

«قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع

«الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى

«العمومية المقامة من الدولة الطالبة .

«المادة 724. - إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس

« الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب

«على حدة.

«وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم

«تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت

«الجريمة داخل حدودها.

«إذا كانت الطلبات مبنية
..... بإعادة التسليم.

«وتكون الأولوية
.....
.....

«بالمملكة المغربية اتفاقية للتسليم.

«المادة 725. - إذا توبع .....
..

«الاقتضاء بالمغرب.

«غير أن .....
..... في القضية.

«إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية

«معتقلا بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب

«بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى

«المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية .

«ولا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها

«الجهات القضائيةالمغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.«يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه

«للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب

«من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام

«للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه.

«المادة 727. - يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر

«عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على.....

«ما يلزم قانونا.

«توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

«إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى

«السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات

«تقسي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها

«مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

«المادة 729. - يمكن لوكيل ..... للشرطة الجنائية

«««أنتربول» أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال .....

«المادة 726 أعلاه.

«يجب أن ..... الشؤون الخارجية.

«يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا رئيس النيابة العامة بإجراء

«الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة

«لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

«يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون

«اعتقاله مؤقتا، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه ،

«مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية .

«المادة 730. - يجري وكيل الملك

.....

«بهذه العملية.

«إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام

«مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى تسلمه إلى الدولة

من الدولة الطالبة «يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير

أعلاه .«ولأجل التنفيذ.

رسمي يمضيه «إذا لم الفقرة الثانية

كيل الملك.

.....

قرة السابقة .«..... نفس الأفعال.

موافقته الصريحة على «يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من

«السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع

«مستندات المسطرة إلى وزير العدل.

«المادة 731. - ينقل الشخص

..... محكمة

«النقض.

«تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق

«الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة

«السجنية.

«المادة 732 -الفقرة الأولى-. - إذا صرح الشخص المطلوب في

«التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم ،

«فإن وكيل الملك يوجه فوراً الطلب

..... بنفس المحكمة.

«المادة 734. - يمكن للشخص

..... للإفراج

«المؤقت.

«تبت الغرفة..... طلب التسليم. ويمكنها

«في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة

«القضائية.

«غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة

«رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى

«محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل .

«يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار

«التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين

«737 و1 - 737 أدناه.

«المادة 737. - إذا أبدت ..... عند الاقتضاء على رئيس الحكومة " إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

«المادة 739. - يجب أن ..... على المادة 738 أعلاه مرفقا

«بالمستندات ..... مفعول التسليم.

«وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن

«المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية

«المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.

«يوجه الملف

.....

بطلب منه.

«تبت المحكمة .....

المادتين 736 و737 أعلاه.

«المادة 744. - يؤذن ..... بالطريق الديبلوماسي أو عبر

« منظمة الأنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها مدعم بالمستندات

«..... المادة 720 أعلاه.

«يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة

«..... الدولة الطالبة .

«يتم النقل

.....

الدولة الطالبة.

«في حالة

.....

المادة 726 أعلاه .

«إذا حطت

.....

رسميا بالتسليم.

«عندما يكون

.....

. هذه المادة.

«إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور،

«يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية

«المطلوبة.

«المادة 748. - إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم

«المغربية، وكان من مواطني .....

الدولة المطلوبة.

«توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية

«المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها

«على السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم

«توجد اتفاقيات تقسي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له

«توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

«يتضمن الإبلاغ

..... يوجدون بالمغرب.

«يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن

«السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من

«صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانونا.

«تطبقمقتضيات

..... هذا الصدد.«المادة 1 - 749. - يمكن لدولة.....

«المملكة المغربية.

«يحيل وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسليم المراقب على رئيس

«النيابة العامة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لدى محكمة

«الاستئناف المختص قصد التنفيذ.

«تنفذ طلبات ..... أحكام الفرع الأول من الباب الثالث

«من القسم الثاني ..... للتشريع المغربي.

«غير أن طلبات التسليم

..... الأخرى

«الأساسية.

«المادة 751. - كل إجراء ..... القانوني يعد كأن لم ينجز ،

«وذلك مع ..... غرفة الجنايات .

«تقرر الجهة القضائية المختصة بطلان الإجراء المذكور من عدمه

«وما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المعني أو يمتد كلا

«أو بعضا للإجراءات اللاحقة.

«المادة 755 -فقرة أخيرة مضافة-. - تدخل مقتضيات المادة 3 - 66

«من هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام خمس سنوات من صدور

«النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة.

«المادة 756. - تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون

«ولا سيما:

«1 - الظهير

..... المعدلة له ؛

.....«.....

.....«.....

«5 - الظهير الشريف رقم 1.58.057 الصادر في 25 من ربيع الثاني

«1378 -8 نونبر 1958- بشأن تسليم ..... إلى

«حكوماتهم ؛

«6 - الفصول من-

..... 26 نونبر 1962-.»المادة الثالثة

يتمم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 22.01 بالمواد 1 - 40 و1 - 41 و1 - 47 و2 - 47 و1 - 49، وبالفرع الخامس من الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول، وبالمواد 1 - 60 و1 - 64و1-66 و2-66 و3-66 و4-66 و5-66 و1-73 و2-73 و1-74 و2 - 74، وبالفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول وبالباب الرابع من القسم الثاني من الكتاب الأول، وبالمادة 3-5-82، وبالباب الخامس مكرر من القسم الثالث من الكتاب الأول، وبالمواد 1 - 174 و2 - 174 و3 - 174 و1 - 175 و2 - 175 و1 - 181 و1 - 264 و1

- 317 و1 - 329 و3 - 347، وبالفرعين الثاني مكرر والثاني مكرر مرتين من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني، وبالمواد 1 - 384 و1 - 386 و1 - 421 و1 - 429 و1 - 461 و1 - 462 و1 - 463 و477 و1 - 501 و1 - 567، وبالقسم الخامس من الكتاب الخامس، وبالمواد 1 - 597 و1 - 613 و2 - 613 و3 - 613، وبالباب الرابع مكرر من القسم الأول من الكتاب السادس، وبالمواد 1 - 634 و1 - 654 و1 - 689 و2 - 711، وبالباب الأول مكرر من القسم الثالث من الكتاب السابع، وبالمواد 1 - 737 و2 - 737 و1 - 745 و2 - 745، وبالباب الثامن والباب التاسع من القسم الثالث من الكتاب السابع :

«المادة 1-40. - يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة

«بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية

«الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فورا

«على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها

«القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه .

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية

«العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر

«بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن

«بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن

«وأجله التنفيذ.

«لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

«يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة

«سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود

«العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس

«المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة

«العامة أو من له مصلحة .

«يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم

«توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل

«أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند

«الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة

«لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة .

«يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات

«هيئات الحكم.

«يحق له كلما تعلق الأمر بجنحةيعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر،

«إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه

«فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرًا واحداً. ويمكن تمديد

«هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو

«المتسبب في تأخير إتمامه.

«يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من

«هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما

«تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل

«الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار

«بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى

«المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

«يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

«يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في

«كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات

«التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص

«آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

«المادة 1 - 41. - لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر

«بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها

«الأقصي مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة

«من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و404 -البند 1- و425

«و426 و441 -الفقرة الثانية- و445 و1 - 447 و2 - 447 و3 - 447

«و505 و517 و520 و523 و524 و525 و526 و538 و540 و542

«و547 و549 -البندين الأخيرين- و553 -الفقرة الأولى- و571 من

«مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا

«نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

«إذا تراسى الطرفان على الصلح، ووافق عليه وكيل الملك، فإنه

«يحرر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء ،

«ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.

«يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء

«أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصي للغرامة المقررة

«قانونا للجريمة.

«إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف

«وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن

«لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في

«أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصي للغرامة المقررة للجريمة «أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل

«الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني

«بالأمر على المحضر.

«يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.

«توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة

«الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ

«الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس

«الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب

«السقوط.

«تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء

«الصلح أو إلى تنفيذه.

«المادة 1 - 47. - يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة

«إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161

«من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في

«حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، أن يطبق في حقه

«المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب

«التالية:

«1 - إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس

«أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها ،

«ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور ؛

«2 - إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص

«أو الأموال ؛

«3 - إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر

«الذي أحدثته الجريمة جسيما ؛

«4 - إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

«وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قراره.

«المادة 2 - 47. - يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في

«السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و1 - 47 أعلاه ،

«أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام

«هيئة للحكم تتألف من ثلاثة قضاة تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم

«الموالي لصدور الأمر المذكور.

«يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي

«تبلغه فورا إلى وكيل الملك.

«يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة

«السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس

«المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة

«فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.

«تتم الإحالة فورا إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من

«هذه المادة، ويتعين عليها أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من

«تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم

«عطلة.

«يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.

«تتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع

«والمنصوص عليها في المادتين 47 و1 - 47 أعلاه. وتأمر في حالة عدم

«توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل .

«يكون هذا المقرر قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة

«أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول الحكم

«بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

«إذا قدمت النيابة العامة استئنافها يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى

«أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف ،

«وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، على غرفة الجنح الاستئنافية خلال

«اليوم الموالي لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة

«من يوم التوصل بملف الطعن.

«تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة

«لحضور المتهم.

«لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية أي أثر موقف على سير

«الدعوى العمومية، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

«المادة 1 - 49. - يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع

«حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً

«لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا

«الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي

«سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية

«العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار

«أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة

«المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن

«وأجله التنفيذ .

«لايقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

«يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة

«سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود

«العقل باطلا وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في

«إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له

«مصلحة .

«يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل

«إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج

«التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء

«بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير

«الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

«يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث

«ومقررات هيئات الحكم.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها

«القانون بسنتين حبسا أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث ،

«سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة

«لا تتجاوز شهرًا واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث

«إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة

«السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما

«تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص

«المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتمديد

«مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان

«الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل

«الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة

«أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز

صل إلى علمه من

ن.«مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم

تلبس بالجناية «العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة

ي في الجرائم التي «المادة 3-51. - في إطار المساهمة في

حجز جميع الأموال«يتولى المرصد الوطني للإجرام

ريمة حتى وإن كانت«بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات

.«الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصديللجريمة

«السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.«الفرع الخامس

«السياسة الجنائية

«المادة 1-51. - يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات

«العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة

«الجريمة والوقاية منها.

«يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي

«يضعها المشرع ويبلغ مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم

«الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية

«التابعة لنفوذهم وفقا للضوابط المحددة في القانون.

«كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضامين وتوجهات

«السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تضعها

«الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.

«يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ

«السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة 110 من القانون

«التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

«المادة 2-51. - يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

«النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاتها في كافة محاكم

«المملكة.

«يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في

«مجموع إقليم المملكة.

«يجب على الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس

«النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي

«من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستأثر باهتمام الرأي العام .

«يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى «ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية

«والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية

«ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.

«يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على

«وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي

«يحتاجها.

«المادة 1-60. - يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن

«يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين

«59 و60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها

«كرامتهم.

«المادة 1 - 64. - يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة ،

«لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة

«أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث ،

«بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات

«أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات،

«ولو في شكل إلكتروني.

«لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية

«بواجب الحفاظ على السر المهني.

«كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات ،

«أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار

«إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع

«المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل

«المشتبه فيه مستعمل الخدمات.

«يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون

«عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة

«القضائية.

«يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة

«القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل " بالانتداب.

«المادة 1 - 66. - الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا

«تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية:

«1 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛

«2 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة

«المشتبه فيه؛

«3 - وضع المشتبهفيه رهنإشارةالعدالة والحيلولة دونفراره ؛

«4 - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا

«أو أسرهم أو أقاربهم ؛

«5 - منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين

«أو المشاركين في الجريمة ؛

«6 - حماية المشتبه فيه ؛

«7 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته

«أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية

«الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

«تسهر النيابة العامة على تحقق الأسباب المذكورة.

«المادة 2 - 66. - يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن

«احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر

«اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري.

«تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص

«الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد

«نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

«يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية

«الشخص الذي ألقي عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية

«إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه

«في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

«يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين

«ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة .

«إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة

«الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة

«لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

«إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون

«ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في

«كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

«يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة

«النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد

«أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب

«تعيينمحام فيإطار المساعدة القضائية.

«تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب

«المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة

«القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي .

«يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر

«تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر

«بوقائع تشكل جناية أو جريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث ذلك ،

«أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من

«ضابط الشرطة القضائية على أن لا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة

«الأصلية للحراسة النظرية.

«يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة

«ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

«يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا

«في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

«المادة 3 - 66. - ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا

«بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع

«تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر

«ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه .

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إجراء التسجيل السمعي

«البصري.

«يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل

«الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

«المادة 4-66. - يمكن للمحامي بعد ترخيص من النيابة العامة

«المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة

«القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم

«في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

«ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع

«إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر .

«يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع

«تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا

«القانون.

«المادة 5 - 66. - يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع

«وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت

«الحراسة النظرية.

«تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة

«النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها ،

«ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص

«الموقوف والتغذية المقدمة له.

«يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة

«النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك

«الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى

«ذلك في السجل.

«يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه

«ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

«تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي

«للحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة

«العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا

«بذلك.

«تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية ،

«ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص

«الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

«المادة 1 - 73. - يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس

«بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن

«مثول المتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن

«سير العدالة، أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن وفقا للمسطرة

«المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، إذا توفر سبب أو أكثر من الأسباب

«المنصوص عليها في المادة 1 - 47 من هذا القانون.

«المادة 2 - 73. - يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر

«عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية إلى غاية نهاية

«اليوم الموالي لصدوره. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف

«يوم عطلة.

«يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه

«فورا للوكيل العام للملك.

«يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط بالمؤسسة

«السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس

«المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا

«ويشعر النيابة العامة بذلك.

«تتم إحالة الملف فورا على غرفة الجنايات الابتدائية التي تبت في

«الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالة الطعن إليها ولو في غياب

«الأطراف، ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة .

«يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة .

«ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

«تتحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع

«والمنصوص عليها في المادتين 1 - 47 و73 أعلاه، وتأمر في حالة عدم

«توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن

«بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم

«طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

«يحال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنايات

«الاستئنافية داخل أجل 24 ساعة، وتبت هذه الأخيرة وفق الشروط

«المشار إليها في الفقرات أعلاه داخل أجل 48 ساعة.

«يبقى المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت

«الغرفة ولا يقبل قرارها أي طعن.

«المادة 1 - 74 . - يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المشار إليه

«في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستنطاق أن يلتمس إجراء

«فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية ،

«وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية .

«كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق

«سراحه.

«يراعى في تقدير الكفالة المالية، عند الاقتضاء، مقتضيات

«المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ

«المخصص لضمان حضور المتهم.

«تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع

«بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ .

«تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد

«من 185 إلى 188 من هذا القانون.

«يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص

«يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه.

«إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول

«جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، طبقا للشروط المنصوص عليها في

«المادة 385 من هذا القانون.

«يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين

«بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه

«طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر

«ذلك .

«إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى

«حدث من وقوع عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل

«الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة

«مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال

«تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.

«ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه

«في الفقرة الثامنة من هذه المادة.

«يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا،

«في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه

«وفقا للفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة.

«المادة 2 - 74. - إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذا

«للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقا للمادتين 73 و74

«أعلاه، دون أن يدلي بمبرر مقبول، فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية

«المعروض عليها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء

«على ملتمس النيابة العامة، بإيداعه في السجن.

«الفرع الثاني

«الاختراق

«المادة 1 - 3 - 82 . - إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات

«لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، فإنه

«يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق

«وفق الشروط المبينة بعده.

«يُمَكِّن الاختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت

«إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه

«فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم

«أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه

«لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضا عند الضرورة ،

«ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 2 - 3 - 82 بعده.

«تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط

«الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر

«الأساسية الضرورية لمعاينة الجرائم دون أن تعرض سلامة ضابط

«أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبينين أدناه

«للخطر.

«تكون باطلةكل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة.

«المادة 2 - 3 - 82 . - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية

«المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات الاختراق، القيام

«داخل إقليم المملكة بما يلي:

«1 - اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال

«أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من ارتكاب جرائم،

«أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها ؛

«2 - استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين

«أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة الأشخاص المتورطين

«في هذه الجرائم ؛

«3 - استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية

«ضابط الشرطة القضائية، بأي شخص مؤهل للقيام بذلك، في وسائل

«التواصل الإلكترونية مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يشتبه

«في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبون جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية

«أو الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و2 أعلاه

«أو استخراج أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ

«بمحتويات غير مشروعة مكونة للجريمة.

«لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضا

«على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية الاختراق والدليل

«المستمد منها .

«إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج

«المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بذلك، وفق مبادئ

«التعاون القضائي الدولي، بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

«تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقا لما هو

«منصوص عليه في المادتين 1 - 713 و 2 - 713 من هذا القانون،

«مع احترام مقتضيات المادة 1 - 3 - 82 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية

«مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف ذلك.

«يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن

«في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحته.

«المادة 3 - 3 - 82. - يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت

«طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي

«تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية

«الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد المدة المأذون خلالها بمباشرة

«عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد

«مرة واحدة بنفس الشروط.

«يمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين

«وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة

«المحددة لها.

«يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطلع عليه

«وحدها عند الاقتضاء.

«المادة 4 - 3 - 82 . - لا يكون مسؤولا جنائيا ضباط وأعوان الشرطة

«القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم

«للعمليات المنصوص عليها في المادة 2 - 3 - 82 أعلاه.

«لا يكون مسؤولا جنائيا بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ

«عملية الاختراق، كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام

«عملية الاختراق، المعينون سلفا من قبل ضباط الشرطة القضائية

«المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.

«المادة 5 - 3 - 82 . - إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف

«عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها لإنجاز العملية دون

«أن تمدده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ

«العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في المادة 2 - 3 - 82 أعلاه دون

«أن يكون مسؤولا جنائيا، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل ،

«متى كان ذلك ضروريا لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه

« المدة أربعة أشهر.

«تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق

«في أقرب الآجال.

«إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية

«الاختراق من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فإن النيابة

«العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية .

«يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق

«بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال

«الإجرامية، ويحيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.

«المادة 6 - 3 - 82. - يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط

«أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية

«مرحلة من مراحل العملية.

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من

«سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل من

«كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ

«عملية الاختراق بهوية مستعارة.

«إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة

«القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في

«حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن

«العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000

«إلى 10.000 درهم.

«إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته

«أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عون الشرطة

«القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد

«فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين

«سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.

«إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ

«عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه ،

«فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة

«من 20.000 إلى 50.000 درهم.

«إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ

«عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص الذي استعان به

«لإتمام عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة

«من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد الأقصي في هذه الحالة خمس وعشرين

«سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.

«الباب الرابع

«التحقق من الهوية

«المادة 7 - 3 - 82. - بغض النظر عن أي مقتسى تشريعي آخر ،

«يجري التحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب.

«المادة 8 - 3 - 82. -يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من

«هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعوان الشرطة القضائية التحقق من هوية

«الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين

«يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد

«يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث

«أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

«يحق للشخص المراد التحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل

«المشروعة.

«المادة 9 - 3 - 82. - يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء

«بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل

«التحقق من هويته.

«تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد

«على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله

«أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 10 - 3 - 82 بعده.

«يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا

«أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر .

«وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه

«ويتم الاستماع إليه بحضوره .

«لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته

«الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع

«الأحوال ست ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد

«هذه المدة عند الاقتضاء لست ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك

«المختص.

«يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.

«المادة 10 - 3 - 82. - يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة

«رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير

«صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم

«بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية

«أو أخذ صوره بهدف التحقق من هويته .

«المادة 11 - 3 - 82. - يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسميا

«يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص

«والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي

«بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز

«الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية

«إذا اقتضى الأمر ذلك.

«يجب أن تذيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر

«أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب

«الرفض أو الاستحالة.

«يحال المحضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من

«الهوية.

«يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه

«إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي

«في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقا

«لمقتضيات المادة 10 - 3 - 82 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح

«المختصة.

«المادة 3 - 5 - 82. - يتم إشعار الضحايا لزوما من قبل الجهات

«القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون.

«مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء، يتولى مكتب

«المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا من

«النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أوضاعهم ،

«ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم

«داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء.

«يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل

«القضاة، كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات

«الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات

«الجنسية ضد النساء والأطفال.

«يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على السرية.

«الباب الخامس مكرر

«التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور

«والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع

«المادة 1 - 116. - يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق

«كل فيما يخصه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في

«المادة 108 أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر

«كتابي معلل بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم

«ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه

«بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة

«أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص

«أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف

«الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات

«الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات

«الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المماثلة

« وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه

« بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم

« المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القن

« أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم .

«تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت

«خرقا لمقتضيات هذه المادة.

«المادة 2 - 116. - يجب أن يتضمن المقرر المتخذ طبقا للمادة 1 - 116

«أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص

«الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك

«والمدة التي تتمفيها العملية.

«لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة

«واحدة.

«تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر

«المتخذ طبقا للمادة 1 - 116 أعلاه للشروط والإجراءات المبينة في المواد

«من 110 إلى 113 أعلاه، وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية

«التي أمرت بها.

«المادة 3 - 116. - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك

«أو لقاضي التحقيق لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر

«المتخذ طبقا للمادة 1 - 116 أعلاه، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل

«أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا

«القانون، بدون علم أو رسى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز

«أو محتل المكان أو كل شخص صاحب حق عليه.

«إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 - 116

«أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون

«بكتمان السر المهني، فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان

«احترام السر المهني.

«المادة 4 - 116. - يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في

«المادة 1 - 116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى.

«المادة 5 - 116. - يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات

«الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات

«الإلكترونية في محضر يضم إلى ملف القضية .

«المادة 6 - 116. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب

«بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه، كل من قام

«بوضع الوسائل التقنية الواردة في هذا الباب خلافا للمقتضيات المشار

«إليها في المواد 1 - 116 إلى 4 - 116 أعلاه.

«دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن

«من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة

«الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

«ويعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة

«كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو علم بوضعها

«بسبب مهنته أو وظيفته، وقام بالكشف عن وجودها أو قام بتعطيلها

«أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أوسهله خلافا للأحكام المنصوص

«عليهافي هذا الباب.

. - «المادة -

1 174 تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني

«يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له

«قاضي التحقيق.

«يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي

«التحقيق طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 10 - 647 إلى

«14 - 647 من هذا القانون.

«المادة 2 - 174. - ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه

«إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

«ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا

«طلبها هذا القاضي.

«المادة 3 - 174. - يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعني بالأمر بناء

«على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته.

«المادة 1 - 175. - لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر

«أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية:

الخشية من عرقلة سير إجراءات التحقيق ؛ «1 -

«2 - وضع حد للجريمة أو منع تكرارها ؛

«3 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم

ر أو مشاركة

موالية له أثر موقف لسير

ن فراره ؛«الدعوى، وتتابع غرفة الجنايات الابتدائية

أو الضحايا«يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير

الغرفة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة

النيابة العامة

ين أو المشاركين

م الماسة بأمن الدولة أو بالجرائم

الجريمة ؛ «يشعر فورا بهذا الأمر المتهم والنيابة العامة وفقا لما هو منصوص

«عليه في الفقرة الثالثة من المادة 160 أعلاه.

«يصدر القاضي في هذه الحالة أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا

«للاعتقال، أو أمرا بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

«يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي

«8 - حماية المتهم ؛

« 9 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته

«بمجرد طلبها .

«المادة 1 - 181. - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة

«القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية

«الطعن بالاستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم

«الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية.

«إذا استأنف المتهم أو الوكيل العام للملك، فإنه يتعين تهيىء ملف

«القضية وتوجيهه إلى غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل ثمان

«وأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

«يتعين على غرفة الجنايات الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام

«من يوم طلب الاستئناف.

«تبت غرفة الجنايات الاستئنافية دون حاجة لحضور المتهم في

«الحالات المشار إليها أعلاه.

«أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر

«الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

«المادة 2 - 175. - يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي

«مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة

«القضائية، إذاتوفر أحد الأسباب المشار إليها في المادة 1 - 175 أعلاه.«الإرهابية.

«المادة 1 - 264. - تجري مسطرة البحث، في حق الأشخاص المشار

«إليهم في المواد 265 و266 و267 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل

«معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة، وفقاً للمقتضيات المنصوص

«عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

«تطبق نفس المسطرة في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 268

«أدناهإذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جناية أو جنحة.

«إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشارإليهم في المادة 265 أدناه، فإن

«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين

«العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم

«وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر

«من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي

«الاختصاص الوطني.

«إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268

«أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص

«ترابيا هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد

«قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش

«منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية

«من ذوي الاختصاص الوطني.

«غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة

«السابقة أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية

«أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك

«لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك

«لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد

«الإجراءات المذكورة.

«المادة 1 - 317. - يجب على المحكمة أن تعين «بمقتضى مقرر معلل، بالانتقال إلى المكان الذي

«المادة 3 - 347 . - يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية

«المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية.«ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة ،

«وتتولى الإدارة حفظ محضر المخالفة.

«لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق،إلا في

«حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة .«وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ

«وتتقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 1 - 347 و2 - 347 أعلاه.«التبليغ، تحيل الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك المحضر الأصلي

«وما يفيد تبليغه إلى المخالف .

«لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها

«الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط«تؤدي مباشرة إجراءات السندالتنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان

«أو العون منفذعملية الاختراق.«مدةتقادم الدعوى العمومية .

للضحية الذي يرغب يوجد فيه الشاهد

«في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو مصابا «والاستماع إليه.
بإحدى العاهات

«المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محاميا ينوب «تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و5 و6 و7 من
عنه للدفاع عن مصالحه المادة 312 أعلاه.«الفرع الثانيمكرر

«في إطار المساعدة القضائية . «السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

«المادة 1 - 329. - يمكن للمحكمة في إطار حماية «المادة 1 - 383. - إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح
الشهود، أن تأمر يعاقب عليها

«القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر

«فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها محرر

«المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيا تقترح فيه على المخالف أداء

«غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصي للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

«يمكن للعون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته أن يقترح السند

«الإداري التصالحي على المخالف، ويُضمن هذا الإشعار في المحضر، كما

«يمكنه أن يسلم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع

«عليه.

«يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات

«المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 من المادة 376 أعلاه ومبلغ الغرامة

«المقترح، مع الإشارة إلى حق المخالف في الرفض وإلى إمكانية المنازعة

«وإلى العقوبة المقررة وفقا للمادة 3 - 383 أدناه.

«يبلغ السند إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر

«أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه.

«يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل

«شهر من تاريخ تبليغه.

«يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي

«من قبل كتاب الضبط بالمحاكم أو محصلي الخزينة العامة للمملكة

«أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل .

«يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة

«المكلفة بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة مصدرة

«السند بوقوع الأداء.

2 383 يمكن لوكيل الملك أن يباشرمسطرة الصلح

«وفق مقتضيات المادتين 41 و1 - 41 من هذا القانون أو يحرك الدعوى

«العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع

«إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

«المادة 3 - 383. - إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل

«الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصي للغرامة المقررة قانونا

«للمخالفة أو الجنحة.

«الفرع الثاني مكرر مرتين

«قضاء القرب

«المادة 4 - 383. - تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية

«بالبت في المخالفات المختصة بها قانونا المرتكبة من قبل الرشداء،

«ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها

«اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.

«المادة 5 - 383. - ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب

«بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقا للطرق

«المنصوص عليها في البندين 3 و6 من المادة 384 أدناه .

«يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود

«الاختصاص القيمي المحدد له قانونا.

«المادة 6 - 383. - تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية

«جلساتها بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل

«النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني

«عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء .

«المادة 7 - 383. - إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في

«الدعوى العمومية أحال القضية فورا إلى النيابة العامة.

«المادة 8 - 383. - تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة

«الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل

«بالصيغة التنفيذية.

«يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين

«بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

«علاوة على الجهات المؤهلة قانونا، تكلف السلطة المحلية بتبليغ

«وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن بطلب من المستفيد

«تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف

«قضاء القرب .

«إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيص على ذلك

«في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء

«وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 9 - 383 بعده .

«المادة 9 - 383. - يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه

«أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه

«بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

«1 - إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي ؛

«2 - إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل

«البت في أحد الطلبات ؛

«3 - إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق ؛

«4 - إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف ؛

«5 - إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه

«توصل بالتبليغ أو الاستدعاء ؛

«6 - إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم ؛

«7 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

«يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ

«إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم

«إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب.

«لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

«المادة 1 - 384. -يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب

«عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع

«على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم

«الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى

«الجلسة التي يتم تعيينها.

«كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات

«الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة ،

«يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم

«وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

«يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون

«مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه.

. - «المادة -

1 386 يمكن للمحكمة أن تغيرتكييف الجنحة موضوع

«المتابعة إلى جنحة من نفس الصنف إذا انطبقت عليها العناصر

«القانونية المكونة للجريمة موضوع الوصف الجديد.

«إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة بعد تغيير تكييفها أشد،

«فلا يجوز للمحكمة الأخذ بها إلا بعد الاستماع لملتمسات النيابة العامة

«وتصريحات المتهم وإيضاحات الدفاع إن وجد.

«إذا التمست النيابة العامة تغيير تكييف الجنحة خلال دراسة

«القضية، فإنه يجب على المحكمة مناقشة القضية على ضوء التكييف

«الجديد بعد الاستماع للدفاع إن وجد.

«المادة 1 - 421. - بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين

«رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

«يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة

«للحكم، بما فيها التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات

«والوثائق وإنجاز الخبرات والطلبات الرامية إلى تأجيل القضية والتحقق

«من هوية الأطراف، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به

«من إجراءات وفق ما ينص عليه هذا القانون.

«إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة

«التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.

«المادة 1 - 429. -إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة

«الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ،

«وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به

«الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة

«أن يكون محررا.

«المادة 1 - 461. -إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره

«عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية

«لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوسي عليه أو المقدم

«عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

«إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في

«وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا

«القانون.

«يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه

«الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

«المادة 1 - 462. - لا تكتسيمحاكمةالأحداثطبيعة عقابية .

«تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة

«بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب

«الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه .

«توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.

«لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473

«أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و482 و493 أدناه ،

«إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل

«عنها.

«لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في

«حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين ،

«ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة

«بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«المادة 1 - 463. - يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة

«بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة

«في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث

«أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية

«التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي

«أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية .

«المادة 477. - تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت

«طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي

«الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور

«ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

«المادة 1 - 501. - يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف

«بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق

«العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له

«أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً

«لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون،

«أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه

«أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة

«للحرية، أن يقدم تقريرًا معللاً إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع

«القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر

«من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا

«القانون.

1 567 تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في

«قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.

«تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول

«لمحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقررا لكل قضية.

«تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر

«الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب .

«باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب

«المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصندوق

«المحكمة.

«تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام

«للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية

«أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل

«خمسة عشر يوما من تقديم هذه الملتمسات. ولا تقبل قراراتها أي

«طعن.

«يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.

«القسم الخامس

«استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

«المادة 11 - 595. - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق

«أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا

«وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد

«موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة

«الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن

«بعد .

«يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه

«أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني

«أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة

«في الاستماع إليه.

«يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه

«عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على

«الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها

«أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية

«ما لم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة

«أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه .

«يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات

«الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم

«الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

«المادة 12 - 595. - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة،

«اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق

«الضوابط المقررة في المادة 11 - 595 أعلاه .

«يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ

«لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

«إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي

«التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير

«باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث .

«إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور

«إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع

«أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية .

«يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق

«الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر

«توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف

«بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن

«أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

«المادة 13 - 595. - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة

«وفق الضوابط المحددة في المادة 11 - 595 أعلاه، إذا تعلق الأمر

«بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة

«القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد

«الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال

«عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء

«وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

«تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ

«المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

«يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم

«مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.

«يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ

«وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة

«فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه

«محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة

«القضائية المنيبة.

«يوقعالشخص الذي تم الاستماعإليه علىالمحضر إلى جانب كاتب

«الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

«تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة

«القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف

«خاص.

«إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى

«جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب

«الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة .

«تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز

«للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون

«هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

«المادة 14 - 595. - يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن

«لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا

«القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب

«ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

«يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة

«الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد

«من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه

«وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع

«والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء .

«إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور

«مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي

«تستعملها المحكمة الأجنبية.

«يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على

«طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح

«بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية

«أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

«يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار

«المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.

«يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي

«وبصري.

«المادة 15 - 595. - لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة

«مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان

«تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا

«قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

«إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر

«تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة

«القاضي المغربي.

«يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة

«لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع

«التشريع الوطني.

«يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق

«طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي

«الدولي.

«المادة 16 - 595. - يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع

«إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم

«مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق

«مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية

«والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

«المادة 17 - 595. - يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر

«القضائية بالتوقيع الإلكتروني لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

«المادة 1 - 597. - في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة السيء

«المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنح

«المنصوص عليها في المادة 1 - 41 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة ،

«في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء

«قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة

«المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

«يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها ،

«وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر

«بالإفراج عليه فورا.

«المادة 1 - 613. - عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة

«القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة

«السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه

«أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج

«العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

«يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599
«و600 من هذا القانون.
«المادة 2 - 613. - يمكن لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ
«العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد
«للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24
«ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية .
«وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه
«ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إيداعه
«في المؤسسة السجنية .
«يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه
«لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف. يتولى
«ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك ،
«ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابيا لمباشرة عملية النقل
«والإيداع في السجن.
«تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف
«الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر
«الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.
«المادة 3 - 613. -عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ
«العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى
«النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة السيء
«المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة

«التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

«الباب الرابع مكرر

«التخفيض التلقائي للعقوبة

«المادة 1 - 632. - يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم

«خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية

«قدره:

« - أربعة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل ؛

« - شهر واحد عن كل سنة ويومين عن كل شهر إذا كانت العقوبة

«المحكوم بها أكثر من سنة.

«لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي

«اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية

«المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.« يتم تنفيذ التخفيض تلقائيا من قبل لجنة تتألف من مدير

«المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب

«الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب

«الأحوال شريطة:

«1 - أن يكون الحكم مكتسبا لقوة السيء المقضي به ؛

«2 - أن يكون المحكوم عليه قد قسى على الأقل ربع العقوبة

«السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

«يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب

«لقوة السيء المقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من

«التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة
«للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قسى عقوبته.
«يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية
«بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها
«أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضي.
«المادة 2 - 632. - يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق
«قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيض التلقائي
«للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها
«في المادة 1 - 632 أعلاه.
«المادة 3 - 632. - يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض
«التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية.
«يحيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيض
«التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك الذي
«يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة
«الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل
«المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن
«مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل
«الإدماج في المجتمع.
«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف
«تنفيذ التخفيض المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة
«أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض

«التلقائي المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده للبت فيه، وذلك إذا
«كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم
«توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.
«يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع
«تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده.
«تتم إحالة التظلمات فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات.
«تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم
«التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي
«تطبيق العقوبات .
«تصدر اللجنة قرارها فورا في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة
«الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج
«الفوري أو الوشيك عن السجين.
«المادة 4 - 632. - تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة
«نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي
«للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة
«عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.
«تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته
«رئيساً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من
«يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.
«تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر
«يتعلق بحدث.

«تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر

«المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على

«طلب ممثل النيابة العامة.

«يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك

«الاستعانة بمحام.

«يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريرًا من المندوب الجهوي لإدارة

«السجون حول سلوك المعني بالأمر.

«المادة 5 - 632. - يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4 - 632 أعلاه، بناء

«على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح تخفيض إضافي للسجناء

«المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والذين شاركوا

«في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم

«أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة أربعة أيام عن كل

«شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهرا واحدا

«عن كلسنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.«لا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر

«من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

«لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.

«المادة 6 - 632. - يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي

«للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على

«ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل

«العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.

«يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه
«قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه .
«المادة 7 - 632. - تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن
«نفس الشروط .
«المادة 1 - 634. - يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم
«بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى،
«داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط ،
«أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل
«الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.
«المادة 1 - 654. - من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام
«السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات
«مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي للأشخاص الذاتيين المغاربة
«والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات
«تنظيم قاعدة البيانات.
«تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز
«السجل العدلي المحلي.
«يمكن أن تذيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني.
«المادة 1 - 689. - يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار
«القانوني تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتم
«إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها
«للمدد المحددة في المادتين 688 و689 أعلاه.

«كما يتم الاستغلال المعلوماتي لبيانات السجل العدلي في رد الاعتبار
«القانوني تلقائيا في حالة توفرها.
«المادة 2 - 711. - يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم
«والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة
«جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى
«الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في البندين 2 و3 من
«المادة 721 أدناه.
«تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة
«بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم
«بمثابة شكاية رسمية.
«الباب الأول مكرر
«الاختراق وفرق البحث المشتركة
«المادة 1 - 713. - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب
«أن يباشروا عملية اختراق فوق التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة
«ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن
«السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.
«يحيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة
«العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف
«المختص قصد التنفيذ .
«لا يمكن أن تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون
«الأجنبي من الضباط أو الأعوان المؤهلين في بلدهم لممارسة مهام مماثلة

«لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين.

«تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب

«الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

«المادة 2 - 713. - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب

«وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1 - 713 أعلاه، وبإذن من

«السلطات الوطنية لبلدهم، أن يشاركوا تحت إشراف ومراقبة ضابط

«شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في

«إطار مسطرة قضائية وطنية.

«المادة 3-713. - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ،

«أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط وأعوان الشرطة

«القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط

«المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم

«الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، بموافقة السلطات الأجنبية

«التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.

«يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه

«للسلطات الأجنبية بالطريقة الديبلوماسية، ما لم تنص اتفاقية على

«خلاف ذلك.

«المادة 4 - 713. - يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار

«اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، تكوين فرق

«مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز

«أبحاث معقدة وإمكانيات ضخمة وتهم المملكة المغربية ودولا أخرى،

«أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عملا
«منسقا ومركزا بين هذه الدول.
«المادة 5 - 713. - يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعينين
«وفقا للمادة 4 - 713 أعلاه، من قبل دولة أجنبية، لدى إحدى الفرق
«المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول
«المعنية وفي حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف
«السلطات القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغاربة
«بتنفيذ مهامهم فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية:
« - معاينة جميع الجنايات والجنح والمخالفات وتحرير محاضر
«بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة ؛
« - تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه
«تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق
«الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة ؛
« - مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم ؛
« - القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقا للشروط المحددة في هذا
«القانون.
«يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة
«هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها.
«لا يمكن لضابط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي
«يتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث المشترك.
«تضم نسخة من المحاضر المنجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء

«المغربي ويتعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها.

«المادة 6-713. - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ،

«أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط الشرطة القضائية

«المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذا لمقتضيات

«هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث

«في إقليمها.

«يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد

«تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقية

«على خلاف ذلك.

«المادة 1 - 737 . - باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية

«بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم ،

«يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها

«مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه:

«1 - في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم ؛

«2 - في حالة إشعاره رسميا بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام

«المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك ؛

«3 - في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على

«الشخص المطلوب في التسليم ؛

«4 - في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.

«يوجه وكيل الملك إشعارا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة

«النقض مرفقا بوثيقة الإلغاء أو التنازل.

«يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص

«على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل

«الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.

«المادة 2 - 737. - إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة

«سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من

«وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة

«الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت.

«المادة 1 - 745. - إذا كان تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة

«أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات

«أو التزامات، فإن وزير العدل هو الذي يقدم باسم المملكة المغربية

«الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية المعنية ويوجهها

«لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.

على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام

انات المقدمة.« الفرع الأول

لأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب

2 - 745. - إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب

لتسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز «المادة 4 - 749. يجوز لوزير العدل
ر بناء على طلب المحكوم

ن مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس« عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية
فيها تنفيذ العقوبة

مة في تشريع الدولة المذكورة.« طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.

«الأمر الدولي بإلقاء القبض

«المادة 3 - 749. - يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع

«مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات التالية:

«1 - ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ؛

«2 - النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية ؛

«3 - الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات

«المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته ؛

«4 - الأمر الصادر بضبط الشخص وإلقاء القبض عليه ؛

«5 - الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية

«التي تمنحها الاختصاص.

«تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض

«إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة للأمن الوطني

«لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الأنتربول- وبكل

«الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة

«العامة ووزير العدل.

«يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث

«وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك فوراً مصالح

«الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس

«النيابة العامة ووزير العدل .

«يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة

«عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها للشروط القانونية

«المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 719 و720

«و721 أعلاه، ويمكن لها تحديد أجل لمطالبة السلطات الأجنبية بكل

«معلومة تراها مناسبة.

«الباب التاسع

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم

«يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه

«بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ

«العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا

«وتوفرت الشروط الآتية:

«1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله

«قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية ؛

«2 - أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة السيء المقضي به ؛

«3 - أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في

«القانون المغربي ؛

«4 - ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية

«قسى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم

«بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها ؛

«5 - ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي ؛

«6 - ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب النقل.

«المادة 5 - 749. - يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.

«يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات

«ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة

«تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة

«رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.

«إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير

«كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير

«العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق

«أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنها أن تحدد أجلا

«للحصول على تلك المعلومات والوثائق.

«المادة 6 - 749. -يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل

«المحكوم عليه إلى المغرب.

«إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ

«وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب

«بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.

«المادة 7 - 749. - يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص

«عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من

«الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي

«بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.

«غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة

«الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في

«القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة

«الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد عرضه على قاضي

«تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة

«نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصي المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره

«لوزير العدل بالقرار المتخذ.

«يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب

«لقضاء عقوبته وفقا لمقتضيات هذا الفرع، من التخفيض التلقائي

«للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط.

«يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها

«سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو

«العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

«الفرع الثاني

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية

«المادة 8 - 749. - يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

«بموجب حكم مكتسب لقوة السيء المقضي به صادر عن محكمة

«مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى

«منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية:

«1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله

«القانوني ؛

«2 - أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف

«قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها حكم عليه

«بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها ؛

«3 - أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل ؛

« 4 - ألا يكون المحكوم عليه موضوع أبحاث أو متابعات قضائية

«أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.

«المادة 9 - 749. - تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم

«عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا بقبول الطلب

«أو رفضه.

«إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني ،

«فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده بالطريق

«الديبلوماسي.

«المادة 10 - 749. - يتم إيقافتنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية

«المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.

«لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين

«الدولة الأجنبية.

«المادة 11-749. - يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود

«الوطنية بواسطة القوة العمومية.

«تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا

«للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة الجنائية ومصاريف

«نقل السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالمغرب.

«تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها

«من المغرب إلى أراضيها».

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 25 و41 و51

-تحت فرع رابع مضاف يحمل عنوان «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض»- و66 و68 و74 و81 و83 و175 و265 و266 و267 و268 و291 و374 و396 و444 و469 و470 و556 و568 و569 و616 و626 و699 و700 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 :

«المادة 25. - أعوان الشرطة القضائية هم:

«أولا: موظفو المصالح العاملة للشرطة بالمديرية العامة للأمن

«الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛

«ثانيا: موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب

«الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛

«ثالثا : الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية .

«المادة 41. - يعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية إذا توفرت

«شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.

«يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى

«العمومية، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما

«في محضر.

«يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية

«وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه

«بينهما أويمهلهما لإجرائه .

«كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين

«قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما ،

«يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك

«أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضا أن يستعين بخدمات

«مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«الفرع الرابع

«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

«المادة 51. - يمثل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

«شخصياً أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين النيابة

«العامة أمام محكمة النقض.

«يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى

«جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض.

«إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه

«المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين

«المعينين من قبله.

«يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع

«الجاري به العمل.

«يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا

«القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

«المادة 66. - يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص

«أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا

«وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة

«يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة

«تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

«لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل

«الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي
«يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة
«النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة
«الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.
«يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة
«المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة
«وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.
«لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي
«يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي
«هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم
«على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.
«المادة 68. - يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات
«والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات، عند الاقتضاء، أو لأسباب
«معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات
«التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن
«يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67
«أعلاه.
«تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية
«المختصة.
«توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة
«كلما طلبتها.

«المادة 74. - إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها

«بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1 - 47 أعلاه ،

«يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته

«ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من

«حقه تنصيب محام عنه حالا، ثم يتخذ في حقه تدبيرا أو أكثر من

« تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا

«القانون. وإذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر

وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة «يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص
ي القسم الثالث

لفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى«من الكتاب الأول من هذا القانون،
عاة أن البت في الطعن

174 من هذا القانون.« بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق

ام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار

81. - يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء

ستشارين المكلفين بالتحقيق.

جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و60 أعلاه

لة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.«بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو
ارون المكلفون

83. - يكون التحقيق في الجنايات اختياريا .«بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرًا قضائياً بعدم المتابعة أو
ة إلى

ة الجنائية بمحكمة النقض.

ون التحقيق في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في

المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.«تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

175. - الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يُلجأ إليه في «يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف
جل خمسة عشر

ات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية إلا إذا تعذر«يوما. وتبت في الاستئناف غرف محكمة
مجتمعة باستثناء

ى تدبير آخر بديل عنه، وفي جميع الأحوال، فإن قرار الاعتقال«الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

باطي يجب أن يكون كتابيا ويبين فيه القاضي الأسباب المبررة

نال .«لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

«بإيداعه في السجن.

«المادة 265. - إذا كان الفعل منسوباً إلى رئيس الحكومة أو إلى

«مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس

«المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية

«أو عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو ضابط

«من الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول لمحكمة

«الدرجة الثانية أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض

«أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق

«أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو إلى وال أو عامل

«أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام

«للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة

«الجنائية بمحكمة النقض.

«إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض
«أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتألف من
«أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية
«بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل
«العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه
«المادة.
«تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى
«والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار
«لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر
«لمساعدته في إجراءات التحقيق.
«المادة 266. - إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية
«أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي
«للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي
«أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من
«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير
«التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات.
«يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى
«أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء
«تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته
«في إجراءات التحقيق.
«يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث

«من الكتاب الأول من هذا القانون.

«بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون

«بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى

«الجهة القضائية المختصة.

«تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق

«الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية .

«إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف. وتبت

«فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحكامها

«لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق

«الإجراءات وداخل الآجال العادية.

«تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة

«للطعن طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من

«الكتاب الأول من هذا القانون.

«يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا

«أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص

«عليها في المواد 94 و350 و351 من هذا القانون.

«المادة 267. - إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى ،

«تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

«المادة 268. -إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس

«دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من

«غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة

«من حاملي السلاح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة

«أثناء مزاولة مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 " أعلاه.

«المادة 291. - يعتبرما عدا ذلكمن المحاضرالمشارإليها في المادة 290 " أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة .

« المادة 374. - تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل " النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها " متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح ،

« تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل

«النيابة العامة وكاتب الضبط.

«تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح

«المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.

«يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال

«لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص

«قاض منفرد.

«المادة 396. - لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في

«المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن الطعن

«فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.

«المادة 444. - يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص

«عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه ،

«ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان

«يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه

«الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل

«الأملاك.

«المادة 469. - إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل

«الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

«تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من

«الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات

«المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد

«الخاصة بالأحداث .

«المادة 470. - إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن

«وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت في القضية

«وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و476 ومن 478 إلى 481 من هذا

«القانون. وفي هذه الحالة تتألف الهيئة، تحت طائلة البطلان، من

«قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب

«الضبط.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة

«اعتقال ولو توبع معه أحداث في حالة سراح، تبت في القضية غرفة

«الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 " بعده.

«إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه

«يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام

«الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 " أدناه .

«المادة 556. - يمكن لمحكمة النقض أن تتصدى للقضية إذا تم

«الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر

«ضرورة للإحالة.

«المادة 568. - تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية

«للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت

«فيها وفقا للقانون.

«لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

«لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في

«المادة 1 - 567 أعلاه ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة

«البطلان.

«المادة 569. - يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة

«إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى

«الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

«إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ

«بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة

«العامة بمستنتجاتها. كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى

«الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض تطبيقا للمادة 571

«أدناه، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه لواحد " أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من

«هذا القانون.

«في كلتا الحالتين لا تحتسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم.

«المادة 616. - يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد " نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد " من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة

«وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.

«يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أوأحد نوابه بتفقد الأحداث " المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل " شهر .

« يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة

«بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز " الإيداع والمؤسسات السجنية.

" تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريرا بشأن " كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب " للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعا " بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.

« المادة 626. - تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها " على أنظار اللجنة مرتين في السنة على الأقل .

" المادة 699. - يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقرونا برأيه " والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و698 أعلاه إلى قاضي تطبيق " العقوبات للبت فيه طبقا للقانون.

" يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق " العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

" المادة 700. - يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على " ملتمسات النيابة العامة، وبعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الطرف " الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه بعد استدعائهما بصفة قانونية " .

صفحة 6962
الجريدة الرسمية عدد : 7437
بتاريخ : 08-09-2025

المادة الخامسة
تنسخ أحكام :

- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1 - 484 و703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 ؛

- المواد الأولى و2 و5 و7 و8 و9 و14 و19 و20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

تدخل أحكام القانون رقم03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....